جامعـــــة البليدة 2

كليـــــة الحـقوق والعلوم السياسية

قسـم القانـون العام

مذكــرة ماجســـتير

التخصــص : القانون الدولي وحقوق الإنسان

دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

من طرف

عبد الهادي عبد الكريم

أمام اللجنة المشكلة من :

أ د. شربال عبد القـــادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2.	رئيســـــــا
أ د.العشاوي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2.	مشرفا ومقررا
أ د. محي الدين جمـــال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2.	عضوا مناقشــا
د. عليان بوزيـــــــان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ابن خلدون تيـــارت .	عضوا مناقشــا

البليدة ديسمبر 2013

شكر و تقدير

لله الحمد والشكر أن وفقني لإنجاز هذا العمل،وصلى الله على سيدنا محمد القائل:(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)والقائل أيضا (من أسدى لكم معروفا فكافئوه).

وعليه فإنه لمما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور العشاوي عبد العزيز الذي تشجم عناء الإشراف على هذه المذكرة، وما قدمه لي من توجيه وإرشاد،نسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

وأتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفرغهم وصبرهم لقراءة المذكرة،وعملهم على تمحيصها.

الشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل وفاءاً للأولين وعرفاناً بالآخرين، خاصة أساتذتي بكلية الحقوق بجامعة البليدة ،لما بدلوه من جهد ووقت في سبيل إعدادنا لمهام البحث العلمي خلال السنة التحضيرية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل القائمين على مكتبة كلية الحقوق بكل من جامعة البليدة،جامعة بومرداس،جامعة قسنطينة ، وعمال المكتبة المركزية بجامعة أدرار.

الإهداء

إلى هبة الرحمن ومنبع الحنان، ريحانة حياتي وبهجتها،..... أمي الغالية التي كانت ولازالت دعواتها تنير دربي .

إلى الذي رباني على الفضيلة،وكان درع الأمان أحتمي به من نائبات الزمان،.....والدي العزيز.

إلى إخوتي وأخواتي وكل العائلة.....

إلى كل الأصدقاء والزملاء.....

ملخص

يتعلق موضوع الدراسة بتشخيص الدور الحيوي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في سبيل تعزيز الرقابة والتطبيق الصارم للمعايير الدولية للبيئة ،وتعزيز التعاون الإقليمي والضغط على المستوى المحلي للمحافظة على البيئة، ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر بين الغرب والدول النامية حول تنفيذ البرامج الدولية لمعالجة المشاكل البيئية العالمية ، ومراعاتها للمعايير الكفيلة بضمان عدم التأثير عليها والعمل عن طريق تكريس مبدأ المسؤولية التشاركية للمجتمع الدولي في هدا المجال.

حيث نستهل دراستنا بالتعرض في الفصل الأول إلى ماهية المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام البيئي مما يستوجب النضر في واقع المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي(المبحث الأول) ثم التطرق للمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا البيئة(المبحث الثاني). ارتأينا التطرق في الفصل الثاني إلى حماية البيئة في استراتيجيات عمل المنظمات غير الحكومية من خلال التعرض الأوجه الميدانية للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة(المبحث الأول)، ومدى مساهمتها في إرساء قواعد التعاون الدولي من أجل حماية البيئة (المبحث الثاني).

من خلال الأدوار المهمة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية فرضت نفسها كفاعل جديد في الدود عن قضايا البيئة على المستوى الدولي عن طريق عملها على تصميم البرامج التحسيسية وتنفيذها على نحو مبتكر ومرن وسريع القبول من طرف المجتمعات، بما في ذلك حشد المشاركة الجماهيرية والعمل على تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام العالمي ،وعملها على مواجهة الاحتمالات البيئية الملحة، وفرض نفسها كقوة داخل مراكز القرار الدولي، كالمؤتمرات والمعاهدات الدولية بالإضافة ، مما أكسبها مكانة مميزة في هذا المجال.

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
ملخص	
الفهرس	
مقدمـــة	08
الفصل 1 ماهية المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام البيئي	14
1.1.واقع المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي	15
1.1.1. ظهور المنظمات غير الحكومية	15
1.1.1.1. التطور التاريخي للمنظمات غير الحكومية	16
1.1.1.1.1. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية	16
2.1.1.1.1. المرحلة المعاصرة.	17
2.1.1.1. تعريف المنظمات غير الحكومية	18
1.2.1.1.1. التعريف الفقهي	18
2.2.1.1.1. التعريف القانوني	19
2.1.1. الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية	21
1.2.1.1. خصائصها وسماتها	21
1.1.2.1.1. التنظيم الهيكلي:	21
2.1.2.1.1. الاستقلالية	22
3.1.2.1.1. الطوعية	22
4.1.2.1.1. الطابع الدولي	22
5.1.2.1.1.تعدد أهدافها الدولية	23
2.2.1.1. النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية	23

3.2.1.1. الهيكل التنظيمي للمنظمة غير الحكومية	25
1.3.2.1.1.من حيث التركيبة البشرية	25
2.3.2.1.1. من حيث البنية العضوية	26
3.1.1. المنظمات غير الحكومية طبقا لميثاق الأمم المتحدة	27
1.3.1.1. المراكز الاستشارية المختلفة	28
2.3.1.1. كيفية منح المراكز الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	28
3.3.1.1. مجالات التشاور داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	30
2.1. المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا البيئة	30
1.2.1. تبلور اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية البيئة	31
1.1.2.1. نشأة المنظمات غير الحكومية البيئية	31
2.1.2.1. عوامل ظهور المنظمات غير الحكومية البيئية	32
3.1.2.1. أنواع المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام البيئي	34
2.2.1. المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية البيئة	35
1.2.2.1. منظمة السلام الأخضر (Greenpeace)	36
1.1.2.2.1. نشأة منظمة السلام الأخضر	36
2.1.2.2.1. أهداف ومبادئ منظمة السلام الأخضر	37
3.1.2.2.1. أجهزة منظمة السلام الأخضر	38
4.1.2.2.1. نشاط منظمة السلام الأخضر	39
2.2.2.1. الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)	39
1.2.2.2.1. تعريف الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة	39
2.2.2.2.1. أهداف الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)	40
3.2.2.2.1. أجهزة منظمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة	41
3.2.2.1.اللجنة الدولية للصليب الأحمر	43
1.3.2.2.1. نشأتها	43
2.3.2.2.1. مهام اللجنة	44
3.3.2.2.1. أجهزة اللجنة	44
4.3.2.2.1. الوضع القانوني للجنة	45
3.2.1. علاقة المنظمات غير الحكومية بالهيئات الدولية المهتمة بقضايا البيئة	46
1.3.2.1. علاقة المنظمات غير الحكومية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)	46

2.3.2.1. علاقة المنظمات غير الحكومية بالبنك الدولي	48
3.3.2.1.علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمة العالمية للتجارة	50
الفصل 2 حماية البيئة في استراتيجيات عمل المنظمات غير الحكومية	52
1.2. الأوجه الميدانية للمنظمات غير الحكومية	53
1.1.2.التوعية والتحسيس بحماية البيئة	54
1.1.1.2. تنظيم الملتقيات والندوات التحسيسية	54
2.1.1.2. التوعية والتحسيس عن طريق الإعلام البيئي	56
3.1.1.2. الاهتمام بالتربية البيئية	58
2.1.2. ممارسة الضغوط من أجل حماية البيئة	60
1.2.1.2. تجمع المنظمات غير الحكومية	60
2.2.1.2.تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام	61
3.2.1.2. التحرك بتنظيم حملات الاحتجاج الدولية	64
3.1.2. الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية	65
1.3.1.2. التأثير في اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالبيئة	66
2.3.1.2. مراقبة مدى تطبيق الالتزامات الدولية	67
3.3.1.2. ممارسة حق المشاركة في المرافعات الإدارية والقضائية	68
2.2. المساهمة في إرساء قواعد التعاون الدولي من أجل حماية البيئة	70
1.2.2.الممارسات المنتهجة في ظل المؤتمرات الدولية للبيئة	71
1.1.2.2. مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية (استكهولم 1982)	71
2.1.2.2. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)	73
3.1.2.2. مؤتمر حوهانسبرج	75
2.2.2.مشاركة المنظمات غير الحكومية في إبرام الاتفاقيات الدولية	76
1.2.2.2. المبادرة باقتراح ابرام المعاهدات	77
2.2.2.2. قواعد المشاركة في اتفاقيات المحافظة على الطبيعة	78
3.2.2.2. تأثير مشاركتها في إبرام الإتفاقيات الدولية	80
3.2.2. تكريس قواعد الحماية اتجاه بعض قضايا البيئة على وجه التحديد	80
1.3.2.2. مكافحة التصحر	81
2.3.2.2. تغير المناخ	83
3.3.2.2. دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	86

خاتمة :	89
قائمة المراجع	93

مقدمـــــــــــة

إن المتأمل في البنية المؤسساتية للمجتمع الدولي يجد أنه هناك مجموعة من المنظمات الدولية،والتي يختلف نشاطها وفق الهدف من وجودها ،ولعل أبرزها المنظمات غير الحكومية التي أصبح لها دور فعال في بلورة قواعد جديدة للقانون الدولي، من خلال التأثير على صناع القرار في مختلف الميادين حيث أصبحت تشكل قوى ضغط جديدة على الصعيد الدولي.

وبدأت في البروز بقوة على المستويات المحلية والدولية في عهد الثمانينات،أما في التسعينات فقد ترسخ دورها كماً وكيفاً.**[1]ص175** وأصبحت تحتل موقعآ مؤثراً في السياسات والقضايا الدولية باعتبارها شخص معنوي، رغم أن تأسيسها تم في ظل القانون الداخلي.

لكن الأدوار والمهام التي تقوم بها ارتقت بها إلى صفة الدولية نتيجة قيامها بأعمال طوعية لا تستهدف الربح ، وأكسبها عملها الدءوب مكانة هامة في سبيل نصرة القضايا الدولية العادلة و دفاعها عن قضايا حقوق الإنسان ووقوفها في وجه الانتهاكات و الممارسات غير المسئولة اتجاه عديد المسائل التي تؤرق المجتمع الدولي، حيث حملت على عاتقها الدفع بمشروعات في عدد من بلدان العالم في شتى المجالات لتصبح بذلك لسان حال المستضعفين في العالم، بوصفها كعنصر فاعل في السياسات الوطنية و الدولية لما تملكه من قوة التأثير و الضغط على الحكومات و صانعي القرارات في سبيل الدفاع عن المسائل التي تدخل في إطار عملها.

ولقد قبلت الدول صراحة بالدور الإيجابي للمنظمات غير الحكومية من خلال معاهدة إنشاء المنظمة الدولية،حيث أشار الميثاق في المادة71 بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل التدابير الضرورية لاستشارة المنظمات غير الحكوميةONGالمعنية بمسائل تدخل في اختصاصه،هذه التدابير قد تطبق على المنظمات الدولية وإن وجدت على منظمات وطنية بعد استشارة العضو المعني من المنظمة.**[2]**

و تزايد الاهتمام العالمي بالمنظمات غير الحكومية خاصة من قبل من منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها و مؤسسات و صناديق التنمية الدولية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين, و ذلك للدور المحوري الذي تؤديه هذه المنظمات في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ففيما بقت بعض المنظمات غير الحكومية تؤدي دورها التقليدي من أعمال البر

والإحسان وتقديم الرعاية الاجتماعية الممكنة على الصعيد المحلي، أنطلق القسم الآخر منها متجاوزاً الحدود المحلية والوطنية صوب الساحات الدولية والعالمية .

وتقوم المنظمات غير الحكومية اليوم بأدوار إيجابية متنوعة في أهدافها ووسائل عملها ومصادر تمويلها وقدراتها، وقد مكنها دالك من الحصول على دعم شعبي واحترام دولي بارز،مما كان له أثر جلي على وضوح مساهمتها في الميادين المختلفة ،وهو ما دعى المنظمات الدولية والدول المتقدمة صناعيا على أن تعتمد عليها كثيراً في تقديم مساعداتها وتنفيذ برامجها التنموية الموجهة للدول النامية مما أكسبها قوة ونفوذا في تلك الدول.

وترجع الحكمة في الاعتماد على المنظمات غير الحكومية لكونها أكثر كفاءة وأقل بيروقراطية من المنظمات الحكومية والدول، بحيث أصبح بإمكانها الوقوف في وجه الحكومات من خلال تقاريرها الموضوعية والمستقلة والكاشفة لواقع وحقيقة العديد من القضايا والمسائل التي تهز كيان الإنسانية كالبيئة والفقر والمجاعة وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، قضايا التنمية ، والتغيرات المناخية ،الأمراض والأوبئة....الخ.

نتيجة لهده الأدوار المهمة التي تلعبها المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي المعاصر أكسبت نفسها ثقة لدى منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت تعتمد عليها في الكثير من المسائل للنظر والمشاركة في البرامج الدولية والإقليمية المختلفة والتعاون معها في مجال تبادل المعلومات وتقديم الخبرات وتقديم الاستشارات حول إعادة النظر في بعض نصوص القوانين الدولية والمحلية ،ومنها حق حضور المؤتمرات العالمية وتقديم التقارير وإثراء المناقشات حول قضايا القانون الدولي ، كما حصل في مؤتمرات الأمم المتحدة المعني بالتنمية الاجتماعية ومؤتمر بكين المعني بالمرأة ومؤتمر السكان ,ومؤتمر مناهضة العنصرية في دربان جنوب إفريقيا عام 2001, ومؤتمر الدوحة حول تمويل التنمية في آوخر نوفمبر 2008.**[3]ص07**

كما أنها تضطلع بدور هام وحيوي في إعداد والتفاوض في جملة من الاتفاقيات والمعاهدات، ومنها حقوق الإنسان وحقوق الطفل والتنوع البيولوجي والمخدرات والتعذيب والمحكمة الجنائية الدولية .

فضلاً عن مساعداتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة، وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها ومكانها، وثمة ما تزيد عن 36000 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متباينة متعلقة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة وترتبط بإدارة شؤون الإعلام ، ولهذه المنظمات الحق في حيازة ونشر المعلومات المتعلقة بالمسائل التي تشارك الأمم المتحدة في معالجتها بغية تمكين الجمهور من استيعاب أهداف ومقاصد المنظمة العالمية بصورة أفضل، من خلال العلاقة الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للهيئة .

من ذلك كله كان لمسألة حماية البيئة في إطار عمل المنظمات غير الحكومية نصيب هام وبارز في سبيل الوقوف في وجه الانتهاكات الممارسة في حق البيئة، وكانت الكوارث البيئية كحادثة لندن1952 هي الحافز الذي دفع الأفراد والجماعات إلى التنبيه بمخاطر التلوث في البلدان الصناعية حيث شكلت مند الثمانينات منظمات خاصة تعنى بحماية البيئة راحت تطالب بإتخاد إجراءات فعالة للحد من مخاطر التلوث البيئي،وقد قامت منظمة الأمم بالإعداد لأول مؤتمر بيئي واسع عقدعام1972 في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد شاركت فيه 113دولة **[4]ص170**

وانطلاقاُ من كون الأشياء لا تعرف قيمتها إلا بفقدانها، فإن البيئة كمثال حي وواقعي لهذه المقولة تضعنا أمام أهميتها وضرورتها ،فهي الحيز الذي يحيط بنا وتعيش في رحابه ونساهم بقصد أو بغير قصد في إفساده ، فالبيئة تعتبر رئة الأرض التي نتنفس من خلالها وهي بلا منافس مهد الحياة عليها الإنسان والحيوان والنبات ،ولقد بات العالم بأسره يستشعر مدى الخطورة المحدقة بالبيئة نتيجة لمشاكل التلوث البيئي وأثارها على الصحة العامة للإنسان وازدياد رقعة التصحر يوماً بعد يوم على حساب تقلص المساحات الخضراء ، وتعتبر الظروف المناخية على سطح الأرض الناتج عن الاستخدام الخاطئ للمصانع والمعامل ومحطات الطاقة والتوسع المرعب في التسلح بالترسانات النووية' يضاف إليه مشاكل تلوث مصادر المياه والهواء خاصة في المدن، وتلوث الأغذية وعدم توفر المياه الصالحة للشرب والمخلفات الصلبة والخطيرة و انتشار الأمراض المعدية والمواد الكيماوية ، وعدم توفر السكن الصحي المناسب و الإشعاع والضجيج والكوارث البيئية .

و باعتبار الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان أصبح الاعتناء بالبيئة ضرورة حتمية للمجتمع الإنساني المعاصر، إذ نلمس على جميع المستويات المحلية والإقليمية والعالمية كيف تسارعت وتيرة البحث عن سبل لمعالجة هده المشاكل ووضع الحلول الناجعة لها ، كما أن الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي قد استحوذ عن معظم الدراسات والبحوث المتخصصة في شؤون حقوق الإنسان، في حين لا يحضى موضوع البيئة ومشاكلها والتي لا تقل أهمية عن إي منهما بالاهتمام الذي يعكس أهمية المسألة البيئية في حياتنا .

من هدا المنطلق نشير إلى أن العبء الأول في حماية البيئة يقع على الدولة ،وذلك بالتوقيع والتصديق على الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وإدراجها في التشريع الوطني وتفعيل الآليات اللازمة لذالك ليترك المجال للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لمراقبة مدى إلزام الدولة بتعهداتها في هدا المجال وذلك من خلال الأجهزة المختصة التابعة لها،خاصة في ظل تقاعس الدولة أحيانا ومساهمتها أحيانا أخرى في التأثير على البيئة والإنتهاكات الممارسة عليها .

ونجد أن المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضية البيئة في عام 1982كانت 2500 منظمة غير حكومية، ولم يكن في الدول النامية غير ثلاث أو أربع منظمات.أما اليوم فيوجد أكثر من2000 منظمة غير حكومية في العالم النامي وحده**[5]ص02**

لذا حثت لجنة بورتلاند في تقريرها "مستقبلنا المشترك" الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية وتوسيع نطاق الحقوق المتعلقة بها، ومن أن تستشار وأن تشرك في اتخاذ القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل تترك أثار كبيرة على البيئة، وحقها في اللجوء إلى وسائل قانونية والحصول على تعويضات عندما تتعرض بيئتها إلى تأثيرات خطيرة.

ولقد برزت هذه المنظمات غير الحكومية في الدول المتقدمة إبتداءا ثم انتشرت حمى الاهتمام بها إلى مختلف دول العالم،بحيث لم يعد يوجد دولة إلا وفيها عدد من هذه المنظمات.لقد تنادى أبناء الدول المتقدمة لتنظيم الجهود من أجل الحد من التصنيع وترشيده لما فيه من أضرار على البيئة،وطالبوا بوقف التدهور السيئ والتلوث الناجم عن الصناعات،وشكلوا جمعيات وهيئات ومنظمات بيئية أو أحزاب الخضر،مما أضطر الكثير من زعماء الدول أن يضمنوا خطبهم في الاحتفالات والمناسبات بعض الكلمات الداعية لحماية البيئة.

نتيجة دلك جاء اهتمامنا بهذا الموضوع وفق اعتبارات موضوعية قائمة غلى العناصر التالية :

1/ ازدياد حدة الانتهاكات والممارسات غير المسئولة اتجاه البيئة خاصة في ظل التقدم الاقتصادي والصناعي على حسابها، إذ رغم الجهود الوطنية والدولية إلا أن ذالك في تزايد رهيب يؤرق المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال.

2/ إن استمرار هاته الانتهاكات دون إيجاد الحلول وتفعيل الدور التشاركي الدولي في ذالك يقودنا نحو مصير مجهول، يحتم علينا العمل من أجل ضمان حق الأجيال المقبلة في بيئة صحية .

3/ الرغبة في الوقوف على الدور الذي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعبه من أجل رفع مستوى الوعي و الاهتمام الدولي بالمسألة البيئية وتأثيراتها على صناع القرار، سواء على المستويين الداخلي والدولي في هذا المجال في ظل المشاكل البيئية التي يعرفها العالم المعاصر خاصة ظاهرة التغير المناخي والكوارث الطبيعية.

كما تظهر أهمية هذا البحث في كونه يحتوي عناصر موضوعية جديرة بالاهتمام تتعلق بتشخيص الدور الحيوي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في سبيل تعزيز الرقابة والتطبيق الصارم للمعايير الدولية للبيئة على المستوى المحلي و الدولي في ظل التحديات البيئية الراهنة كظاهرة التغير المناخي و والكوارث الطبيعية، وحرصها على الحد من المخاطر المحتملة من الكيماويات والتلوث بمختلف أنواعه وتخفيف الترسانة النووية وعملها على الحرص على الإنظمام إلى الاتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الأطراف ،وتعزيز التعاون الإقليمي والضغط على المستوى المحلي للمحافظة على البيئة، ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر بين الغرب والدول النامية حول تنفيذ البرامج الدولية لمعالجة المشاكل البيئية العالمية وتعويضها بما يكفل عدم إعاقة برامجها التنموية والاحتجاج ضد الدول الصناعية الكبرى لتحمل كامل مسؤولياتها اتجاه البيئة، ومراعاتها للمعايير الكفيلة بضمان عدم التأثير عليها والعمل عن طريق تكريس مبدأ المسؤولية التشاركية للمجتمع الدولي في هدا المجال.

وبالتالي فإن الأهداف المقترحة والتي يسعى هذا البحث لتحقيقها تتمثل في ما يلي :

* بيان القواعد العامة لعمل المنظمات غير الحكومية وبالأخص البيئية منها من خلال إلقاء الضوء على مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بهذا المجال.

* بيان النظام الخاص بحماية البيئة في نطاق عمل المنظمات غير الحكومية، وهذا من خلال بيان دورها الحساس في إطار تفعيل ذلك على المستوى المحلي والدولي .

* تقييم الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة.

*إبراز مدى مساهمتها في حضور الندوات والمؤتمرات البيئية والمشاركة في إعداد المعاهدات ودرجة تأثيرها في ذلك.

*الوصول إلى إبراز الوجه الحضاري لحماية البيئة وإرشاد الناس إلى القواعد والتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية المتعلقة بذلك,ومحاولة تجاوز العوائق والتحديات التي تعيق المنظمات غير الحكومية للقيام بهذا الدور.

ولقد واجهتنا عدة صعوبات في إتمام البحث ،خاصة ما تعلق منها بقلة المراجع العربية المتخصصة في استجلاء دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة وحتى المتوفرة منها تتعرض للموضوع في فقرات صغيرة و مبعثرة ،لذلك حاولنا الاعتماد على بعض المراجع الأجنبية وما رافق ذلك أثناء ترجمتها هذا من جهة، كما تثار عدة صعاب متعلقة بتحديد مشاكل البيئة و الانتهاكات الممارسة في حقها خاصة في ظل تشعب مواضيعها وحداثة الاهتمام الدولي بها نسبيا.

ولقد أدت المتغيرات الدولية إلى ظهور المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد له وزنه وثقله سواء على المستوى الدولي أو الداخلي, مما يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بها خاصة مركزها القانوني ، بالإضافة إلى موقع المنظمات غير الحكومية البيئية من ذالك ,وبناءاً على ما تقدم وأملاً في إضافة لبنة جديدة في الدراسات الأكاديمية في الجامعة الجزائرية وللوصول إلى ذاك سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى أهمية الدور الذي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعبه باعتبارها كفاعل جديد في مجال حماية البيئة ؟وهل وصل نشاطها إلى المستوى الذي يسمح لها بالتعاطي الإيجابي مع التحديات الدولية التي تواجه البيئة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تتعلق بما يلي :

1) ما لمقصود بالمنظمات غير الحكومية ؟ وما طبيعة نظامها القانوني؟
2) ما مدى اهتمامها بمسألة حماية البيئة وما طبيعة علاقتها بالهيئات الدولية المهتمة بالشأن البيئي؟
3) فيما تتمثل أهم التحديات البيئية التي تعمل المنظمات غير الحكومية على مواجهتها وما هي أهم الإستراتيجيات التي تنتهجها في سبيل ذلك ؟

من خلال هذه الدراسة سنقوم بتسليط الضوء على هذه المنظمات من حيث دورها وعلاقتها بالمجتمع الدولي من منظور مساهمتها في حماية البيئة، سواء على المستوى الداخلي من خلال استناد المنظمات غير الحكومية المحلية في مرجعية عملها على الدساتير أو التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي تصادق عليها الدولة ،بينما المنظمات غير الحكومية الفاعلة دولياً تستند في ذالك على قواعد القانون الدولي في مختلف اهتماماته،كما أنه لا يفوتنا أن نشير أنه لكثرة المنظمات غير الحكومية المدافعة عن قضايا البيئة فإن الدراسة لا يمكن أن تشمل فعالية كل هذه المنظمات لأن الإطار الشكلي للدراسة ومقتضيات البحث لا تسمح بذلك لذا سوف نركز على المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة ذات التأثير البارز على المستوى الدولي.

أما بالنسبة للمنهج المستخدم في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع الموضوع المختار تحقيقا لأهداف الدراسة المقترحة،وهدا بالتطرق لمختلف المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، وتحليلا لبعض الوثائق الدولية الصادرة عنها بالخصوص،كما سلكت في دراستي المنهج التاريخي عند سردي لظاهرة المنظمات غير الحكومية وتطورها بصفة عامة والبيئية منها على وجه الخصوص.

وعلى هدي ما تقدم، سوف نتعرض لموضوع الدراسة في قسمين أو فصلين رئيسيين:

الفصل الأول:نخصصه لماهية المنظمات غير الحكومية ذات الإهتمام البيئي، أي الجوانب النظرية لهذه المنظمات باعتبارها كفاعل جديد في العلاقات الدولية وفي مجال حماية البيئة خصوصا، من خلال تحديد واقعها في المجتمع الدولي في المبحث الأول.ثم نعرج على المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني :فسنخصصه لدراسة إستراتيجية المحافظة على البيئة في إطار عمل المنظمات غير الحكومية ، حيث نبين الأوجه الميدانية لعملها في هذا المجال في المبحث الأول ثم نعرج على دورها في إرساء القواعد الدولية في مجال حمايتها في المبحث الثاني.

الفصل 1

ماهية المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام البيئي

لقد فرض واقع المجتمع الدولي على الدولة السير في إطار التنظيم الدولي، الذي تعود فكرة إنشائه إلى القرن التاسع عشر، وتقوم هذه الفكرة على أساس رغبة أعضاء المجموعة الدولية في إقامة التعاون بينها،ذلك أن التنظيم الدولي يبرره وجود حاجة جماعية تقتضي وجود تضامن بين الدول.

كما أن المجتمع الدولي يمر الآن بتطور يتم في اتجاه التدويل التدريجي للعلاقات القانونية بين الدول.مثل هذا التطور يدفع هذه الدول إلى أن تعهد بطريقة أو بأخرى إلى أجهزة دولية لحل مشاكلها الحيوية والهامة[6]ص138

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى نوع من المنظمات الدولية الذي يعرف بالمنظمات الدولية الحديثة، ويتعلق الأمر هنا بالمنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبح لها دور فعال في بلورة مجرى العلاقات الدولية والقانونية من خلال التأثير على صانعي القرار في مختلف الميادين[7]ص220

وعلى اعتبار المنظمات غير الحكومية امتدت مجالات نشاطاتها إلى عدة مواضيع ذات الصلة بالإنسان جاء اهتمامها بحماية البيئة، كونها المحرك الأساسي للدفاع عنها والساعي الجد والمجتهد من أجل تطبيق وتنفيذ قواعد هذه الحماية وضمان احترامها والحيلولة دون الانتهاكات الممارسة ضدها.

وانطلاقا من طبيعة موضوعنا والمتضمنة العديد من مكن المفاهيم التي لازالت محل بحث ودراسة من العديد من الأساتذة والمفكرين، ومنها بالأخص مفهوم المنظمات غير الحكومية بصفة عامة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا البيئة على وجه الخصوص، ولهذا نستهل دراستنا بالتعرض لأهم هذه المفاهيم ومحاولة تحديد ها وبيان العلاقة بينها،وذلك بالتعرض لنشأة هذه المنظمات وأسباب ظهورها والتطرق لمختلف الآراء والدراسات المتعلقة بها، والتطور الذي هي عليه في المجتمع الدولي المعاصر، مما يمكننا من التحديد الجيد للمفاهيم، لما لها من أهمية قبل الولوج في صلب موضوع الدراسة.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المنظمات غير الحكومية ذات الإهتمام البيئي من خلال دراسة ذلك كما يلي:

المبحث الأول : واقع المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا البيئة.

1.1.واقع المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي

تعتبر المنظمات غير الحكومية أهم صورة وأبرز السمات التي يظهر بها المجتمع المدني الذي يمثل الفئات المختلفة لشعوب العالم ، ذلك لأن هذه المنظمات تعتبر هي الأكثر وضوحا وتنظيما وتماسكا إذا ما قورنت بالتنظيمات غير الحكومية الأخرى التي ما تزال غالبيتها في طور التكوين،باعتبارها تمثل الشعوب بأنواعها واختلافاتها ومستوياتها سواء كانت في إطارها في القوي أو الضعيف ،أو مرحلتها البدائية أو المتقدمة ،لذلك لا يمكن إنكار ما لهذه المنظمات من أدوار تلعبها مع الأفراد والجماعات والفئات المختلفة، داخل الدولة الواحدة أو في إطار تواجدها ونشاطها على المستوى الدولي من أجل أهداف ومصالح معينة ،والملاحظ أن نشأة هذه المنظمات لم تكن وليدة الصدفة وإنما جاءت نتيجة إرهاصات تاريخية تبلورت خلالها معالمها في المجتمع الدولي وبالخصوص على مستوى الأمم المتحدة .

والملاحظ أن نشأة هذه المنظمات لم تكن دفعة واحدة، كما أن وجودها في الأمم المتحدة لم يكن ضمن مرحلة واحدة أو لسبب واحد بل مرت هده التنظيمات بتطورات وتحولات أثرت على نشاطها وعلى تكوينها كما أنها من ناحية أخرى أثرت على نشاط وأهداف الأمم المتحدة. و نتيجة الانتشار المتزايد لهذه الكيانات الدولية الجديدة تكاثرت الأسئلة حول واقعها داخل المجتمع الدولي، ولهذا سنتطرق إلى ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:ظهور المنظمات غير الحكومية

المطلب الثاني: الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية

المطلب الثالث: نشاط المنظمات غير الحكومية طبقا لميثاق الأمم المتحدة

1.1.1. ظهور المنظمات غير الحكومية

ترتبط نشأة المنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية بنشأة الدول ذات السيادة ، وبعامل التطور الذي لحق بهذه النشأة من اختصاصات الدول في المجالات المختلفة،حيث تطورت هذه المنظمات وأنشطتها مع تطور المجتمع الدولي. وعن تطور المنظمات غير الحكومية نجد تباين تاريخي يمثل الدافع لقيامها وهي ذات أصل أوربي تتلخص في الطابع الديني أولا وفي الطابع السياسي.

وبدأت معالم هذه المنظمات في البروز والانتشار، وعرفت توسعا نوعيا وكميا واتجاها واقعيا وعمليا إلى أن تبلورت معالم شرعيتها الدولية، وتماشيا مع هذا التطور اختلفت المفاهيم المعتمدة من أجل تعريفها حسب الأجهزة والتصورات والاتجاهات السياسية والقانونية والفلسفية.

ذلك وغيره سوف نتعرض له بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول:التطور التاريخي للمنظمات غير الحكومية

الفرع الثاني:تعريف المنظمات غير الحكومية

1.1.1.1. التطور التاريخي للمنظمات غير الحكومية

لم تكن هذه المنظمات وليدة الصدفة وإنما جاءت نتيجة إرهاصات تاريخية تبلورت من خلالها معالمها في المجتمع الدولي، بحيث تمت تحت سرعة كبيرة ومتزايدة، متبنية في ذالك هموم المجتمع الدولي في مختلف الميادين، ويمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين،مرحلة ماقبل الحرب العالمية الثانية والمرحلة المعاصرة.

1.1.1.1.1. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

ليس من الهين تحديد تاريخ ظهور أول منظمة عير حكومية نظرا لنقص المعطيات الزمكانية، وعلة ذلك أن الجمعيات الدولية –وهي التسمية القديمة للمنظمات غير الحكومية- لم تكن تثير أي اهتمام يذكر بسبب الأوضاع السياسية السائدة أنداك،فالدولة تحتكر كل الوظائف الداخلية والخارجية ولم تمنح هذه الجمعيات الإطار القانوني لممارسة نشاطاتها، وأي كانت الظروف والأسباب أستطاع بعض المحللين الوصول إلى إطارزماني ومكاني مقبول**[8]ص10**.

وفي الحقيقة أن هناك اتجاهين حول تاريخ نشأة المنظمات غير الحكومية، فالأول يرجعها إلى التاريخ القديم المتمثل في العهد اليوناني والروماني، والثاني يعيد نشأتها وتطورها إلى نهاية القرن السابع عشر ،بعد أن تأكدت في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني، الذي يحب أن يدير نفسه بنفسه أموره الذاتية وأن لا يترك للحكومة إلا القليل**[3]ص32**

وكان لمؤسسة الكنيسة الدور الريادي في تفعيل العمل الخيري والدعوة إليه، غير أنه وبفعل التغيرات والتطورات التي مست الساحة العالمية في مجال حقوق الإنسان وما ميزته من تجاوزات و إختلالات على هذا المستوى، ظهرت بوادر المنظمات والتجمعات الدولية غير الحكومية في البروز أكثر فأكثر**[9]ص376**

لقد شهدت البشرية عبر العصور بروز هذه الظاهرة من أجل خدمة الكائن البشري، وذلك ابتداء بحركة سلام الله (paix de dieu) التي كانت تسعى لتخفيف آلام السكان من آثار الحروب الإقطاعية في القرون

الوسطى ،مرورا بالحركات المسيحية "للشكر" (la merci) و" التلوثيين" (les trinitaires) و" فرسان مالطا"(chevaliers de malta) والتي كانت تقوم بمساعدة المساجين في الديار الإسلامية أو إيصال أخبارهم إلى أهاليهم.

إلا أن الحركات الإنسانية المستقلة عن المؤسسات السياسية والدينية برزت مع تأسيس منظمة "الصليب الأحمر"(la croix rouge) في جنيف سنة 1830 بالإضافة إلى إتحاد التلغراف الدولي 1856، واتحاد البريد العالمي 1874، والمكتب الدولي للموازين والمقاييس 1883، والإتحاد الدولي للتعريفات الجمركية 1890 والمكتب الدولي للصحة العامة 1907، ومنظمة العمل الدولية 1919، ..الخ. **[10]ص26**

ومن يومها عرف العمل الإنساني تطورا مع ظهور العديد من المنظمات غير الحكومية، حيث ازداد عددها بسرعة نظرا لسهولة الاتصال بين أجزاء العالم وكذلك الدور المتنامي الذي تؤديه في مختلف المجالات الإجتماعية والإنسانية.

2.1.1.1.1. المرحلة المعاصرة

إن التكاثر الكبير للمنظمات غير الحكومية جاء بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد سنة 1945، وهذا يعكس اهتمام الشعوب بالعمل من أجل حفظ السلام وتجنب كوارث ومآسي الحروب ، وتعزيز الصلة بين مختلف شعوب العالم لما فيه خير البشرية وتقدمها**[11]ص26**

ولعل اعتراف الدول صراحة بالدور الإيجابي للمنظمات غير الحكومية كان من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته 71التي تنص على أن: " يتخذ المجلس الإقتصادي والإجتماعي كل التدابير الضرورية لاستشارة المنظمات غير الحكومية ONG، المعنية بمسائل تدخل في اختصاصه هذه التدابير قد تطبق على المنظمات الدولية وإن وجدت على منظمات وطنية بعد استشارة العضو المعني من المنظمة"**[2]**

وتحتل المنظمات غير الحكومية مكانة متميزة في النظام الدولي بالنظر لتناميها رقميا، فإذا كان في عام 1948عدد المنظمات غير الحكومية التي منحت المركز الاستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي قد وصل إلى 41، فإن سنة 1968 بلغ375، أما في 2007 فهي تفوق 3052 منظمة، ويؤكد هذا التطور التصاعدي الاتجاه المشجع نحو إحداث ثورة عالمية في الدهنيات تمنح الفرصة لمشاركة الأفراد عبر المنظمات والجمعيات في الحياة الدولية**[12]ص46**

ولقد تباينت ميادين الإهتمام بالنسبة لهذه المنظمات، فظهرت العديد من التنظيمات غير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان كالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، منظمات هيومن رايت واتش (HRW) سنة 1978، منظمة أطباء بلا حدود (MSF) سنة1971،منظمة مراسلون بلا حدود(CSF) منظمة قانونيون بلا حدود (JSF) سنة 1992. كما ظهر نوع من المنظمات غير الحكومية المتخصصة

والتي تختص بمجال محدد من مجالات حقوق الإنسان، كحماية حقوق معينة ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة العفو الدولية (AI)سنة1961 والتي تهتم بقضايا سجناء الرأي والسجناء السياسيين**[13]ص93**

منظمة السلام الأخضر(GP) والمهتمة بقضايا البيئة ومكافحة التلوث، منظمة إنقاذ الأطفال بلا حدود (SESF) وهي منظمة مناهضة لأشغال الأطفال في الحروب وتهتم بقضايا الأطفال المعوقين وضحايا المجاعة.

وبذلك فإن خوض المنظمات غير الحكومية لمجال حماية البيئة يعبر في الأصل عن الدفاع عن قضية حساسة من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية كان لها السبق في مجال حماية البيئة غير أن دورها لم يظهر بشكل واضح إلا بعد توفر الظروف الملائمة لتكريس الحماية على الساحة الدولية ،ومنه تتدخل هذه المنظمات باعتبارها حق من حقوق الإنسان أمرا لا مفر منه نتيجة زيادة الإنتهاكات التي تطال البيئة الطبيعية وما تتعرض له من إستنزاف في كل الدول دون إستثناء.

2.1.1.1. تعريف المنظمات غير الحكومية

يظهر لنا تعريف المنظمات غير الحكومية من خلال اتجاهين رئيسيين الاتجاه الأول فقهي والإتجاه الثاني قانوني كما سوف نرى .

1.2.1.1.1. التعريف الفقهي

لقد عرفها الأستاذ " **باتريك رامبو**" بأن هذه المنظمات : "هي عبارة عن تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة ، والتي تربطها أهداف مشتركة أو متنوعة : رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية) ، اجتماعية (المنظمات النقابية) ، بيئة (السلام الأخضر) ، إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة العفو الدولية) ...الخ . ليس لهذه المنظمات الشخصية القانونية والدولية وهي خاضعة لقانون دولة المنشأ والإقامة". **[14]ص225**

في حين يرى الأستاذ "مرسل مارل" بأنها :" كل تجمع أو رابطة تشكل من أشخاص ينتمون لدول مختلفة ، وعلى نحو قابل للاستمرار ، بغرض تحقيق أهداف معينة ليس من بينها تحقيق الربح" **[15]ص380-381**

وعرفها الأستاذ محمد بوسلطان بأنها :" عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول، وتخضع لقانون هذه الدولة دولة المقر، لكن عملياً لها امتداد جهوي أو عالمي نظراً للمهام التي تعتزم القيام بها ، وقد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى"**[16]ص298**

ولعل الملاحظ من خلال التعاريف السابقة نجد أنها حاولت تعريف المنظمات غير الحكومية من خلال تعداد عناصر كوسيلة لضبط تعريف لها.

في حين نجد أن إتحاد الجمعيات الدولية – منظمة غير حكومية – يعرفها بأنها:" جمعية مكونة من ممثلين منتميين لدول مختلفة ،وهي دولية من خلال أعمالها ومصادر تمويلها وتركيب إدارتها ،وليس لها هدف الربح أو الكسب وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومية".

أما معهد القانون الدولي فعرفها بأنها " تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة ،وتمارس نشاطاً دولياً ذا مصلحة عامة دون نية الربح، وهذا خارج كل انشغال ذو طابع وطني".

وعرفها الأستاذ عمر سعد الله بأنها:" مجموعة طوعية لا تستهدف الربح ،ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة .

وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات عن شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي ،وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلاً عن مسائلتها في رصد وتنفيذ الإتفاقيات الدولية"**[17]ص314**

على أن المتمعن في هذه التعريفات يستشف أنها أبعدت المنظمات ذات الطابع الوطني من صفة المنظمة غير الحكومية ، وأضفت هذه الصفة على المنظمات الدولية فقط، رغم ما للمنظمات الوطنية من مهام وأدوار لا يمكن الاستهانة بها .

إلى ذلك يؤكد الأستاذ محمد بجاوي غياب تعريف واضح للمنظمات غير الحكومية في القانون الدولي**[18]ص** 69، لهذا يقترح مجموعة من الملاحظات تسمح لنا بتحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية، وهي "التي يتم إدارتها من طرف أشخاص يتقاسمون هدفاً موحداً وعملاً مشتركاً ، وأنها تشكل وفق قوانين دولة معينة لكي تتحصل على الشخصية القانونية ، وأن أغلب هذه المنظمات لها هدف أو عمل محدد ، وهناك بعض المنظمات لها مواضيع مختلفة تهتم بها".

2.2.1.1.1. التعريف القانوني

لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة، حيث ميز المجلس الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 288 لعام 1950 بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، فيعتبر المنظمات غير الحكومية هي " كل منظمة لا يتم تأليفها نتيجة إتفاق بين الحكومات " ،وفي قراره رقم 1296 لاغ القرار رقم 288 السالف الذكر، فإن المجلس أعاد تحديد المبادئ المسيرة لاعتماد المنظمات غير الحكومية ، معرفاً إياها أنها" المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية ، وتشمل تلك المنظمات التي تقبل بعضويتها

أعضاء تقوم بتعينهم السلطة الحكومية ، شريطة أن لا يتدخل هؤلاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات"[19]

وقد تبنى المجلس الأوربي التعريف الذي تضمنته الإتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية[20] ، بحيث تعتبر منظمة غير حكومية كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية :

- يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح وذو فائدة دولية، على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين.

- أن تكون قد نشأت في دولة ما وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة.

أي انه حين تبدأ المنظمة عملها يستوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي تحتوي على مقرها حسب القوانين الداخلية لهذه الدولة.

- أن يكون لها مقر متكيف ومتوافق مع مجتمع دولة ما، ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى[21]ص09 .

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه التعاريف السالفة الذكر تخص المنظمات غير الحكومية الدولية، أما المنظمات ذات الطابع الوطني فتأخذ تعريف الجمعيات وهي تختلف من تشريع لآخر.

فيعرفها المشرع الفرنسي:" المؤسسة أو الجمعية هي عبارة عن إتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص، للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة غير تحقيق الربح "

بينما يذهب القانون المدني السويسري في المادة 60 إلى تعريفها على النحو التالي " هي المؤسسات السياسية أو الدينية أو العلمية ، أو الفنية أو الخيرية ، أو أي نشاط أخر لا يستهدف الربح وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسين في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة"[21]ص08

القانون المصري المتضمن قواعد تنظيم الجمعيات الأهلية يعرفها في المادة (1) كما يلي:" تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ، أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية أو منهما معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي "[12]ص57

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يعتبر حق تأسيس الجمعيات من بين الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دستورياً[22]

وعرفتها المادة رقم02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بقولها:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون،تجمع أشخاص طبيعيين و/أومعنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."

2.1.1. الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية

إن قواعد القانون الدولي التي وضعتها وصاغتها الدول تهمل أو لا تعالج الظواهر والقوى التي تتعدى الإطار الوطني، ويعود هذا الإهمال إلى تخوف الدول من أن تنافس الحكومات في وضع قواعد دولية جديدة.

وعلى اعتبار المنظمات غير الحكومية حتى ولو كانت دولية تخضع بصفة أو بأخرى لقوانين الدولة التي تقيم فيها،أي لا يمكنها أن تباشر أعمالها بحرية داخل تراب الإقامة أو خارجه، كما يجعلها تحت الرقابة المالية والعملية لنشاطاتها التي تعتبر عابرة للحدود، مما يجعلها تحضى باعتراف دولي ضمني وسمعة تسمح لها بالقيام بأعمالها على المستوى الدولي.

ويتجلى الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية من خلال ما يلي:

الفرع الأول :خصائصها وسماتها

الفرع الثاني :نظامها القانوني

الفرع الثالث :الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية

1.2.1.1. خصائصها وسماتها

ما يمكن ملاحظته من خلال التعاريف السابقة أن المنظمات غير الحكومية ، وإن كانت تتباين في توجهاتها وطبيعة أنشطتها إلا أنها تختص بصفات ومميزات موحدة يمكن إيجازها فيما يلي :

1.1.2.1.1. التنظيم الهيكلي

بمعنى أنها تشكل بناءاً مؤسسياً وجهازاً إدارياً وبشرياً قائماً على أسس وقواعد لا تجعله يختلف عن باقي المنظمات والهيئات الدولية ، المشكل من هيئة مديرة ومشرفة عليه ، تتوزع أعماله ومهامه بين مختلف أعضاءه بشكل منظم ، له مقره وفروعه في كثير من الدول،انطلاقا من هذا البناء المؤسساتي أصبح لكثير من المنظمات غير الحكومية من القوة و النفوذ ماجعل منها تفرض وجودها في كثير من دول العالم خصوصاً في الدول الكبرى**[23]ص384**

2.1.2.1.1. الاستقلالية

وهي في نفس الوقت شرط جوهري لقيام ما يسمى بالمنظمة غير الحكومية،وهي توفر للمنظمات الجو لممارسة دورها الحيوي ،وتسمح لها بتحقيق أهدافها وعدم خضوعها لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو حتى الحكومات، ويدخل ضمن هذا الإستقلال السياسي، الإداري، المالي، عدم خضوعها للجهة الحكومية وغير الحكومية ، إذ يعتمد الكثير من المنظمات غير الحكومية على التمويل الرسمي، ومن أمثلة ذلك بعض المنظمات غير الحكومية ذات الأصل الياباني التي تعتمد في مصادر تمويلها على وزارتي الخارجية والاتصالات البريدية ،كما أثيرت مسألة وجود منظمات سميت بالحكومية غير الحكومية ، وهي منظمات أنشأتها الحكومات لتحقيق مصالحها وتعمل في فلكها**[09]ص378**

3.1.2.1.1. الطوعية

وهذا من خلال طابعها التبرعي وهو ما يميزها عن بعض التكتلات الإجتماعية مثل الشركات التجارية والمدنية،وبالتالي فنشاطاتها تبرعية لاتهدف إلى تحقيق الربح المادي كونها تقوم أساسا على دعائم العمل التطوعي الجماعي الناشئ عن الرغبة في التعاون والتضامن من أجل قضية معينة، ويتمحور اختصاصها التطوعي حول مسائل محددة من قبل الدفاع عن حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة أو المرأة ورعاية الأمومة والطفولة...الخ ،ولن تتحقق الصفة الطوعية إلا بواسطة الاستقلالية في الممارسة غير الربحية في كنف الأطر القانونية السائدة، ولن تتأثر هذه الصفة بمعالجة المسائل الداخلية وتنفيذ أهدافها عبر حدود الدول **[03]ص27**

4.1.2.1.1. الطابع الدولي

لا يمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة سواء عالميا أو إقليميا،فعمل المنظمات غير الحكومية طالما أنها تشكل من أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل،فهم لامحالة يخدمون ويعملون في إطار متكامل في دائرة المنطقة التي ينتمون إليها إذا كانت إقليمية،في حين يمتد نشاطهم في أكثر من قارة فيصبح عالميا.

ولعل الطابع الدولي يتأتى من خلاله إنتماء أعضائها أو طبيعة أهداف هذه المنظمة التي تكون متميزة بطابع دولي حقيقي،وهذا ما نجده في الإتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها مجلس أروبا 1968، بالنص في مادتها الأولى على أنه " يجب أن يكون للمنظمات غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية"**[24]ص258**.

5.1.2.1.1.تعدد أهدافها الدولية

إن المنظمات غير الحكومية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة تحدد سبب وجودها وهو ما يشكل قيدا لها،حيث تتقيد المنظمات غير الحكومية وهياكلها بالأهداف والأسلوب الذي تتبناه**[25]ص215**

كما يلعب تحديد أهداف المنظمة دور كبير في تفسير وشرح قانونها الأساسي ونشاطاتها القانونية،بحيث يجب أن تستخدم- في قيامها بنشاطاتها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها- مختلف الوسائل حتى ولو لم ينص نظامها الأساسي على ذلك،أو بالأحرى على تلك الوسائل بالتحديد،فهي مسموحة بشرط أن تكون مشروعة وغير مضرة بالغير.

إذن فالعمل على المستوى الدولي وتعدد الأهداف الدولية هو الذي يميز بين المنظمات غير الحكومية الدولية عن المنظمات الوطنية والتي تشترك معها في الخصائص الأخرى السالفة الذكر.

2.2.1.1. النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

ويتجلى هذا النظام القانوني من الناحية الداخلية والدولية.

وإذا استثنينا الطابع الداخلي للنظام القانوني لهذه المنظمات فذلك لأن هذا النظام تجمع لإرادة الدول التي نشأت فيها هذه المنظمات، وبالتالي نجد أن كل دولة حرة في ترتيب القواعد المسيرة والمنظمة لهذه الهيئات على الصعيد الداخلي، وفي حدود الاعتراف الذي منح لها وضمن تمنع هذه المنظمات بالشخصية القانونية المعنوية الممنوحة للتجمعات الداخلية والوطنية بكل أشكالها ،طبقاً للقوانين السارية في كل دولة، وأمام هذه الأوضاع نجد أن المنظمة غير الحكومية تخضع للنظام القانوني الوطني للدولة التي نشأت فيها هذه المنظمة والتي يوجد بها مقرها الرئيسي**[26]ص359**

وهكذا وما دامت هذه المنظمات نشأت في إطار التشريعات الوطنية، فإن شروط وحالات نشأتها تختلف من دولة إلى دولة ،وهي تربط مباشرة بالقانون الخاص بالتجمعات بشكل عام أو الجمعيات الخيرية أو المهنية إلى غير ذلك.

وكرس ذلك في التشريع الجزائري من خلال نص المادة من القانون 06/12 المتعلق بقانون الجمعيات بقولها: "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية" .

واعتمادا على ما سبق يتضح لنا جلياً أن المنظمات غير الحكومية تخضع لإرادة دولة المقر، حيث تبقى حرة في تصرفاتها من حيث تقييد أو فتح مجال نشاط هذه المنظمات ، وكذا منحها الشخصية

والأهلية القانونية ، الأمر الذي يقودنا إلى القول أن النظام القانوني لهذه المنظمات يرتبط بالقانون الداخلي لكل دولة من حيث التأسيس والحل والتسجيل والمركز القانوني وليس إلى القانون الدولي[12]ص49

غير أن هناك تناقضاً بين النظام القانوني الوطني لهذه المنظمات وبين الطبيعة الدولية التي تهدف إليها هذه الأخيرة، وهذه الوضعية دفعت بالعديد من المؤسسات الدولية إلى القيام بدراسات دولية حول النظام القانوني لهذه المنظمات، مثل لجنة القانون الدولي عامي 1923 و 1959، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص عام 1956، واتحاد الجمعيات الدولية عام 1959، ولم تستقر كل هذه الدراسات على أية نتائج ملحوظة،كما أنها لم تحقق أي تغيير خاص بالاعتراف بشخصية هذه المنظمات على الصعيد الدولي.

وعلى خلاف المنظمات الأخرى التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها شخصية قانونية دولية فعلية ، خاصة مند حصولها على مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي منحتها حق المشاركة في دوراتها وأشغالها.

ووقعت اللجنة مع سويسرا إتفاقا منحت بموجبه الصفة القضائية والصفة القانونية الدولية، الأمر الذي كفل لها مركز قانوني دولي متميز يختلف عن باقي المنظمات الحكومية منها وغير الحكومية، خاصة وأن اللوائح الخاصة بعملها تعد مصدرا هاما للشرعية الدولية.

على أنه ما يجب الإشارة عليه أن الإقرار بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية أصبح يفرضه الواقع الدولي ،خاصة نتيجة توسع مشاركتها في النقاشات والمؤتمرات الدولية ،واهتماماتها في مختلف الميادين التي تهم الإنسانية على اعتبار أن عملها مكمل للعمل الحكومي.

وتؤكد هده المعطيات على توفر مقومات اكتساب الشخصية القانونية الدولية مما يمكنها من التأثير الفعال في عملية إتخاد القرارات الدولية.

وفي الحقيقة فإن بعض المنظمات غير الحكومية لها بعض الحقوق لكنها لا ترقى لمستوى مركز الدولة أو المنظمات الدولية الحكومية، ولا يمكن أن تتفاوض معها الند للند، لكن لها بالفعل دور حاسم ومهم في القانون الدولي بالرغم من أن مركزها يحصرها في أن تكون إما طرفا أو مراقبا للحياة القانونية الدولية، فهي لم تصل بعد إلى أن تكون شخص من أشخاص القانون الدولي.

إذا تركنا جانباً مسألة الخلاف الفقهي حول تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية من عدمه ، وكذلك محاولة تجاوز مدى حرص معظم الدول على أن تبقى هذه الكيانات خاضعة للقواعد القانونية الوطنية، فإننا نلاحظ مدى الاهتمام الذي لقيته المنظمات غير الحكومية على مستوى المنظمات الدولية ،ذات الطابع الحكومي وبالتالي فهي على خلاف الدول تعترف بوجود المنظمات غير الحكومية ككيان مستقل عن الدول رغم اختلاف الصفة القانونية التي تتحصل عليها المنظمات غير الحكومية من منظمة دولية حكومية لأخرى .

ولعل أهم نص قانوني بين اعتراف المنظمات الدولية الحكومية بالمنظمات غير الحكومية هو اعتراف أكبر منظمة عالمية حكومية وهي منظمة الأمم المتحدة في المادة 71من ميثاق الأمم المتحدة والتي

تقضي:" المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه".

ويمكن مبدئياً القول أن منح هذا المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية يعد اعترافا دولياً بوجود هذه المنظمات في ميادين مختلفة فهو وسيلة للتميز.بين المنظمات غير الحكومية والاعتراف بفعالية وأهمية بعضها .

كما يعتبر هذا المركز مجالاً لتقوية شرعيتها على المستوى الدولي وتثبيت مكانتها بالنسبة لأعضائها أمام السلطات الوطنية وأمام الغير**[26]ص362**

وتجسد ذلك كذلك من خلال منحها تسهيلات إدارية وبعض الامتيازات، أدرجت في بنود اتفاقيات المقر بين المنظمات الدولية ودولة المقر**[08]ص39**

وتبقى أهم الجهود في مدى تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية ، مسجلة على مستوى مجلس أوربا بتاريخ 24 /1985/10 واعتمدت لجنة الوزراء الإتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية ، وقد دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1991 **[21]ص17** وتحتوى على 11 مادة ، وبالرغم من امتدادها الجغرافي المحدود – اعتمادها في نطاق منظمة حكومية إقليمية– وبالتالي فأثارها تحدد بالدول التي صادقت عليهاً فعلياً ، ونجد أن عدد الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية ضئيل

وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تمثل فقرة نوعية نحو تكريس المركز القانوني الدولي للمنظمات غير الحكومية .

3.2.1.1. الهيكل التنظيمي للمنظمة غير الحكومية

تتميز المنظمات غير الحكومية بتشكيلة داخلية مزدوجة فتوجد من جهة التركيبة البشرية ومن جهة ثانية الهياكل الإدارية القائمة على سير الأعمال.

1.3.2.1.1.من حيث التركيبة البشرية

تعتمد المنظمات غير الحكومية على الجهد البشري باعتباره العنصر المحرك في التأثير على الرأي العام الدولي، وفي تحقيق أهدافها وتعزيز مشاركتها في المحافل الدولية، لكن لا يوجد معايير ثابتة لتطبيق البنية العضوية نظرا لتنوع مجالات عملها وعليه نركز على ثلاث فئات من التنظيمات البشرية الأكثر شيوعا.

الفئة الأولى : منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعيين دون سواهم،وتمثل الصورة البدائية التي ظهرت عليها المنظمات غير الحكومية، وتنطبق هذه الصورة على المنظمات التي تخاطب الجماهير

مباشرة، وقد تراجع عدد المنظمات التي تنتمي إلى هذه الفئة نتيجة تطور الحركة الجمعوية في إطار التشريعات الداخلية.

الفئة الثانية: منظمات مفتوحة العضوية للجماعات فقط وتتضمن جمعيتين أو أكثر تتوج جهودها من أجل تفعيل دورها على الصعيد الدولي، على غرار الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و الرابطة الدولية لحقوق الإنسان .

الفئة الثالثة:منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية والجماعات في آن واحد،حيث ظهرت مع تطور العلاقات الدولية وأصبحت تشكل الصورة الأكثر انتشارا.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذه الفئات لا تحافظ دائما على وضعها، بل يحدث أن تجتمع عدة منظمات غير حكومية على المستوى الدولي في شكل اتحادات، وقد نجد صورا أخرى من التنسيق والتعاون، وتبقى المنظمات المندمجة في هذا الإتحاد محافظة على ذاتها و استقلاليتها.

2.3.2.1.1. من حيث البنية العضوية

تتكون المنظمات غير الحكومية من عدة أجهزة معدة لمهام الإدارة والتسيير وفقا لمبدأ التخصيص وتقسيم الأعمال، لكنها تختلف من منظمة إلى أخرى تبعا لحجم النشاط والتمويل وتوجد على العموم أجهزة مشتركة بين أغلب المنظمات،حصرها أحد المختصين[08]ص 43 فيما يلي:

-الجمعية العامة:تعتبر الجهاز الرئيسي للمنظمة،حيث تشكل عادة من كل الأعضاء، وأحيانا أخرى يحدد القانون الأساسي عدد ممثلي المجموعات الوطنية المسموح لهم بالعضوية طبقا لمعايير محددة وبين التوجهات الكبرى للسياسة العامة للمنظمة.

تعتمد الجمعية العامة النظام الداخلي للمنظمة وأجهزة هذه الأخيرة وتبين صلاحياتها وتفحص قراراتها، ولها سلطات واسعة بما فيها سلطة تغيير القانون الأساسي،كما تعقد الجمعية العامة دوراتها العادية في فترات منتظمة أو استثنائيا إذا اقتضى قانونها الأساسي ضرورة الإجتماع وتعتمد نظام التصويت بالأغلبية.

-الجهاز التنفيذي: يوجد على مستوى المنظمات الكبرى مجلس يتمتع بسلطات واسعة،بما فيها سلطة الرقابة على أنشطة المنظمة،وهو الإطار الحقيقي لمشاركة ممثلي الفروع الوطنية في أشغالها،كما يتولى تنفيذ القرارات، ويمارس بعض صلاحيات الجمعية العامة في الفترة مابين الدورات، وينعقد في دورة عادية مرة أو مرتين سنويا تبعا لحجم النشاطات المنجزة ويجتمع في دورة استثنائية كلما استدعت الضرورة ذلك، وإذا كانت المنظمة تفتقر إلى هذا الجهاز تتولى اللجنة التنفيذية مهام هذه الأخيرة وتجتمع استثناءا بطلب من رئيسها أو أعضائها عند الضرورة.

- **رئيس المنظمة:**يعتبر الممثل الرسمي للمنظمة، بحيث ينتخب من طرف الجمعية العامة بناءا على مواصفات شخصية ومهنية،يترأس كل الاجتماعات التي يقررها القانون الأساسي وترتبط مهامه بطابع المنظمة،وقد حددت مدة الرئاسة بالفترة الممتدة مابين انعقاد دورتي الجمعية العامة وهي قابلة للتجديد مرتين إلى ثلاث مرات لضمان حسن سير أجهزة المنظمة.

- أمين الخزينة: ينتخب أمين الخزينة من طرف الجمعية العامة أو المجلس أو اللجنة التنفيذية حسب الحالة لفترة يحددها القانون الأساسي، ويتولى المهام المالية،حيث يقوم بانجاز الميزانية السنوية للمنظمة ويعد دراسات مالية دقيقة من أجل ترشيد استعمال وإنفاق الموارد المالية ويتولى إعداد القرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية لعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها، كما يقوم بصورة احتياطية بإعداد دراسات تقدير للميزانية لمواجه الحالات الطارئة أو الإستعجالية.

-الأجهزة الفرعية:هي أجهزة مكلفة بالمهام التقنية، تتولى جمع ودراسة المعلومات التقنية الضرورية لإعداد المشاريع والبرامج التي تعتمدا أجهزة المنظمة في فترة لاحقة،وتتخذ عدة أشكال، فقد تكون عبارة عن لجان للدراسات أو مجموعات عمل أو مجموعة خبراء....الخ، وتعين الجمعية التقارير التي ينبغي تقديمها عند نهاية المهمة أو أثناء تنفيذها.

مع التنويه أنه لا يوجد نموذج نمطي موحد لتنظيم وإدارة هذه المنظمات،انما تختار كل منظمة تصميم تنظيمي يتفق مع أهدافها واحتياجاتها والظروف المحيطة بها'لذلك تسعى هذه المنظمات بصورة مستمرة إلى إعادة تنظيمها بما يتفق مع المتغيرات الجديدة والاستفادة من الفرص الجديدة والإستجابة للتحديات الجديدة.

3.1.1. المنظمات غير الحكومية طبقا لميثاق الأمم المتحدة

لقد كرست المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الإشارة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية وذلك في إطار النشاطات والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان**[06]ص73** وتعتبر هذه المادة الحجر الأساس عند النظر لعلاقة المنظمات غير الحكومية بهيئة الأمم المتحدة حيث حددت هذه المادة المعايير التي بموجبها يتم الربط بين هذه المنظمات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والقانوني لهذه العلاقة. لهذا ارتأينا تقسيم ذلك إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراكز الاستشارية المختلفة

الفرع الثاني: كيفية منح المراكز الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفرع الثالث: مجالات التشاور في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1.3.1.1. المراكز الاستشارية المختلفة

يظهر أن هذا المركز الاستشاري الممنوح للمنظمات غير الحكومية طبقاً لنص الميثاق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[27] ينشئ علاقة تكاملية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات غير الحكومية، كما يظهر وأن الأمم المتحدة فتحت المركز الاستشاري لسلسلة من المنظمات غير الحكومية بهدف الاستشارة والإعلام والتبادل [26]ص362

على أن نظام الاستشارة يختلف عن بعض المفاهيم الأخرى المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فنظام الاستشارة هو نظام خاص بالمنظمات غير الحكومية، فهو يختلف عن نظام المشاركة دون حق التصويت الذي يعطى للدول غير الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وببعض الهيئات المختصة [02]

وفي هذا الاتجاه يمكن للمنظمة الأممية أن تطلب من المنظمة غير الحكومية مباشرة دراسات وتقديم تقارير في مجالات معينة، كما يمكن للمنظمة غير الحكومية التصرف في هذا المجال من تلقاء نفسها للقيام بهذه النشاطات، ويمكن لهذه الأخيرة المشاركة في نقاشات أجهزة الأمم المتحدة.

ويمكن مبدئياً القول أن هذه المراكز الاستشارية للمنظمة غير الحكومية تعد اعترافاً دولياً بوجودها والاعتراف بأهمية وفعالية بعضها.كما يعتبر هذا المركز مجالاً لتقوية شرعيتها على المستوى الدولي، وتثبيت مكانتها بالنسبة لأعضائها أمام السلطات الوطنية وأمام الغير، ويمكن اعتبار الاعتراف بها من طرف الأمم المتحدة بهذا الشكل عاملاً لتوسعها ،سواء عن طريق الاتصالات أو عن طريق التعاون بينها وبين الدول والمنظمات الدولية .

ولقد تضمن القرار السابق الذكر كيفية مشاركة هذه المنظمات غير الحكومية في إطار تحضير أشغال المؤتمرات الدولية التي تشرف عليها الأمم المتحدة، كما تضمن نفس القرار الكيفيات التي يسحب بها المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، وتضمن أخيراً إنشاء لجنة مكلفة بالمنظمات غير الحكومية.

غير أنه تبقى هذه المنظمات غير الحكومية مرتبطة بالأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الناحية القانونية والإجرائية، وطبقاً لميثاق وأشغال المجلس الاقتصادي وذلك رغم تطور نشاطات ومكانة هذه المنظمات، وتأثيرها المباشر على نشاطات وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة لدرجة أنها لم تعد تلعب دور الجهاز الاستشاري فحسب ،بل ساهمت بشكل مباشر في النشاط الميداني للمنظمة[26]ص363

2.3.1.1. كيفية منح المراكز الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لكي تستفيد المنظمات غير الحكومية من المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإنها تقدم طلبا للترشيح من أجل الحصول على مركز استشاري إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره يحيله إلى اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بالمنظمات غير الحكومية.

حيث تتحقق من مراعاة المنظمة المرشحة للمبادئ الواردة في الجزء الأول من القرار 31/1996 والتي تشترط مايلي [06]ص172

- أن تمارس المنظمات نشاطا يدخل ضمن اختصاص المجلس أو أجهزته الفرعية.
- أن تتماشى أهدافها مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان برنامج عمل فينا ، وأن تلتزم بمساعدة منظمة الأمم المتحدة في مهمتها والتعريف بمبادئها ونشاطها.
- أن تتمتع بسمعة في المجال الذي تهتم به، وإذا تقاسمت عدة منظمات الاهتمام ذاته تستطيع تكوين لجنة مختلطة للاستشارة باسم المجموعة.
- أن تمثل أقطار العالم لضمان حضور متوازن وفعال وفي هذا الصدد يشير القرار إلى تفتح الهيئة الأممية على المنظمات التي لها تمثيل جهوي ويقبل أيضا المنظمات التي لها تمثيل وطني وهذا يكون بعد أخذ مشورة الدولة العضو المعنية أي الدولة التي يوجد مقر المنظمة التي طلبت الاستشارة فيها.
- أن يكون للمنظمة غير الحكومية التي تطلب الاستشارة مقر معروف وميثاق مبني على الديمقراطية في التمثيل.
- أن يكون لها صفة التخاطب باسم أعضاءها.
- أن تتحلى بالشفافية في التصريح بمواردها المالية وقيمتها الحقيقية.
- أن تقدم مساهمة فعلية لأشغال المجلس وأجهزته الفرعية.
- أن تثبت بأنها موجودة منذ سنتين على الأقل[27]

تتأكد اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية[28]ص 117من توفر المعايير السالفة الذكر،ثم تجري اللجنة تحقيقا عن ملف المنظمة وتقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولهذا الأخير سلطة تقديرية يقرر بموجبها قبول طلب الاستشارة أو رفضه.

وعند قبول الطلب فإن المنظمات غير الحكومية تكون في أحد الفئات الثلاث:

- منظمات تستفيد من مراكز استشاري عام لأنها تهتم بأغلب نشاطات المجلس، وقادرة على تبرير ذالك من خلال مساهمتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لشعوب المناطق التي تمثلها ، ووجود منخر طيها في دول عديدة.
- منظمات تستفيد من مركز استشاري خاص لأنها تهتم ببعض نشاطات المجلس ولها سمعة دولية على هذا المجال كما تمارس نشاطا دوليا عاما لحماية حقوق الإنسان لا يقتصر على عدد قليل من الأشخاص والبلدان .
- منظمات ليس لها مركز استشاري ولكن يمكنها أن تساهم في أشغال المجلس وبالتالي تدرج في قائمة[26]ص364

3.3.1.1. مجالات التشاور داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الهدف من إنشاء هدا المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة يتجلى من خلال محاولة المنظمة الأممية تحقيق نوع من التوازن بينها وبين هذه المنظمات غير الحكومية، دون المساس بفاعليتها أو الوقوف ضد نشاطها وعرقلة العلاقات القائمة بينها .

ويكون هذا التوازن ممكناً وقائماً عن طريق الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية بكل مظاهرها وأشكالها سواء كانت تعمل على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني، وسواء كانت منظمات دولية أو وطنية، تابعة للدول النامية أو للدول المصنعة والمتقدمة .

كما يتحقق هذا التوازن عن طريق تمكين المنظمات غير الحكومية من المشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية، وداخل هذه المؤتمرات أثناء مراحل التنفيذ والتطبيق، وهو الأمر الذي حصل فعلاً وذلك بالعمل على إيجاد قواعد وإجراءات متناسقة ومتماثلة في سبيل ذلك**[29]**

وقد بدأ العمل في هذا الاتجاه مع المؤتمر الدولي حول السكان .

وتتضمن هذه القواعد والإجراءات إمكانية ترتيب وتصنيف هذه المنظمات إضافة إلى التطبيق المعتمد في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد يصل الأمر في هذا المجال إلى درجة اعتبار المنظمات غير الحكومية "مجموعة مستقلة داخل الأمم المتحدة وتشارك في أشغالها كبقية مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة**[29]**

ومع هذا يجب أن لا نغفل عن الدور الاستشاري الأصلي والقائم عن طريق المجلس الاقتصادي، الذي يتضمن مشاركة هذه المنظمات في المجالات والنشاطات المختلفة الدولية فيها والإقليمية**[26]ص364**

2.1. المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا البيئة

بقدر ما تمثله التحديات البيئية من مأزق للجنس البشري، بقدر ما تواجه خصوصية وأنانية الدول من أجل السعي للحفاظ عليها خاصة في ظل تبني بعض الدول النامية منها على وجه الخصوص أن المعايير الدولية لحماية البيئة تعرقل مشاريع التنمية في هده البلدان، مما أدى إلى بروز اهتمام كيانات جديدة داخل المجتمع الدولي تسعى إلى إبراز الدور الحضاري للمحافظة على البيئة بما يتوافق ومبدأ التنمية المستدامة،وتكثيف الجهود أملاً في تفعيل صناعة القرار الدولي حول قضايا البيئة، والحث على إدراج الأجندة البيئية ضمن أولويات المجتمع الدولي باعتبارها أحد أهم قضايا حقوق الإنسان، ولم يكن ذلك بالأمر الهين لولا ضغط المنظمات غير الحكومية، والتي كانت قمة الأرض إحدى نتائج جهودها، وكان لهذه المنظمات غير الحكومية السبق في إثارة ذلك، لكن ذلك لم يظهر جلي إلا بعد توفر الظروف الملائمة لتكريس الحماية على المستوى الدولي، ونتيجة زيادة حدة الانتهاكات التي تطال البيئة الطبيعية وما تتعرض إليه من استنـزاف في كل الدول دون استثناء .

وهذا ما سوف يتم النظر إليه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تبلور اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية البيئة .

المطلب الثاني: نماذج من المنظمات غير الحكومية البيئية .

المطلب الثالث: علاقة المنظمات غير الحكومية بالهيئات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة .

1.2.1. تبلور اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية البيئة

لقد برز دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي نتيجة المطالب الاجتماعية الداخلية ،التي كانت ترى بأن اختلاف الدولة من حيث التنظيم والتقنية عن المنظمات غير الحكومية، لا يجب أن يدفع إلى حصر دور المنظمات غير الحكومية في المسائل المحلية واضطلاع الدولة بالشؤون العالمية، كما أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يشير في ديباجته إلى عبارة" نحن شعوب العالم " ولم يقل نحن دول العالم، لذلك تجد المنظمات غير الحكومية مبررها الاهتمام بالشؤون العالمية ومنها حماية البيئة .

وسوف يتضح ذلك جلياً من خلال النظر إلى ما يلي:

الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية البيئية

الفرع الثاني :عوامل ظهور المنظمات غير الحكومية البيئية

الفرع الثالث : أنواع المنظمات غير الحكومية البيئية.

1.1.2.1. نشأة المنظمات غير الحكومية البيئية

نتيجة الإحساس بالكوارث الإيكولوجية التي عرفتها المعمورة انطلاقا من منتصف القرن العشرين طغت مشكلة تدهور البيئة وفسادها في النقاش الدولي نضراً للاختلال الذي عرفه التوازن البيئي ومختلف الضغوط التي تعانيها البيئة ،مما ساهم في البحث عن الحلول من أجل التخفيف من حدتها ومحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه .

وبدأت الجمعيات البيئية في أمريكا وأوروبا في بداية القرن الماضي على مستويات مختلفة تشمل الشباب والعلماء والمرأة وكلها تهتم بكافة قضايا البيئة ،ولعل أشهر هذه الجمعيات(جمعية الأوربيون) ونوادي سيرا في الولايات المتحدة ، وأصدقاء الأرض في العديد من دول العالم وتجمعات السلام الأخضر في أوروبا. **[30]ص257**

وقد تطورت هذه المنظمات وضمت العديد من الأعضاء أتحدت في ما بينها لتكون اتحادات دولية للبيئة، ولعل أشهرها الإتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) الذي أنشأ عام 1948، ويضم حاليا ما يزيد عن 4500 عضوا من مختلف أنحاء العالم. **[30]ص258**

ولعل حدة المشاكل البيئية أسهمت في العقدين الأخيرين في تزايد وتعاظم نشأة وظهور المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة ،كما تزايد عدد أعضائها إلى أن بلغوا إلى ما يزيد عن 13.3 مليون عضو سنة 1988 ليصل في سنة 1989 إلى 15.9 مليون عضو، وبغض النظر عن صحة هذه الإحصائيات من عدمها فإن هذه المنظمات غير الحكومية ذات الطابع البيئي التي نالت الاعتراف الرسمي كقوة تعبير في العشرين سنة الماضية قد بلغ حوالي 900 منظمة ونظامها القانوني موجود لدى الأمم المتحدة**[31]ص21**

على انه ليس بالإمكان حصر عدد المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال الدفاع عن قضايا البيئة، فإلى جانب الإتحاد الدولي لصون الطبيعة هناك منضمة السلام الأخضر (Greenpeace) التي ظهرت سنة 1971 بمدينة "فان كوفر" (Vancouver) الكندية والتي كان عدد أعضائها المؤسسين يومها لا يتعدى 20 عضواً، ليصل سنة1989 عدد أعضائها إلى 04 ملايين منخرط ولها أكثر من 33 مكتب في أكثر من 23 دولة ،إلى غير ذلك من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بشؤون البيئة مثل المركز العالمي لقانون البيئة والتنمية (CIEL)، منظمة أصدقاء الأرض، والصندوق الدولي للطبيعة (WWF)، المنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية الذي يبلغ عدد أعضاءها ما يزيد عن 7.4 مليون عضوا، وشبكة الجمعيات الإفريقية للبيئة (ANEN) والتجمع المتوسطي من أجل البيئة والتنمية المستدامة (MEDFORUM) التي تأسست سنة 1995.

أما على المستوى الوطني فقد ظهرت العديد من الجمعيات البيئية الخاصة منذ صدور قانون الجمعيات لسنة 1990، الذي كان له الأثر الهام في بلورة الحركة الجمعوية في الجزائر، مثل الحركة الإيكولوجية الجزائرية وجمعية الحفاظ على الأطلس البليدي....وغيرهما من الجمعيات الناشطة في مجال الاهتمام بقضايا البيئة.

2.1.2.1. عوامل ظهور المنظمات غير الحكومية البيئية

لقد أدى وقوع الكوارث الإيكولوجية البيئية في العالم المعاصر وبالخصوص منذ منتصف القرن العشرين إلى تحرك الضمير العالمي وزيادة الوعي الدولي بضرورة عدم الاستهانة بمشاكل البيئة، فالكارثة التي تعرض لها نهر الراين بسبب ما ألقي فيه من مواد كيميائية ،وما نجم عن تلوث خليج "منيا ماتا" باليابان عام 1959 وتسبب بوفاة أكثر من مئتي صياد، إثر إصابتهم بأمراض غير مألوفة تسبب آلاما مبرحة نتيجة المصانع الواقعة على الخليج ،ومن مخلفاتها من سائل الزئبق بإلقائها في الخليج، وأيضا البقعة السوداء التي أبتليت بها شواطئ منطقة "برتاني" الفرنسية سنة 1987، إثر جنوح ناقلة البترول (AMACO-CADIZ)، ومن قبلها عام 1968 حادثة السفينة الليبيرية التي لوثت حوالي 170كم من الشواطئ الفرنسية الإنجليزية، وكذا التلوث الذي أصاب منطقة SEVESO بإيطاليا عام 1976، وكارثة المفاعل النووي بمدينة "شيرنوبل" بالإتحاد السوفيتي عام 1986، وجنوح ناقلة البترول الأمريكية "أيكبون

فالداز" وانتشار بقع زيت ضخمة ناجمة عن تسرب 38 ألف طن من البترول في مارس 1989. **[32]ص12**

يضاف إلى ذلك الكوارث البيئية التي تعرضت لها الأنهار عموماً والدولية منها خصوصا، بسبب ما ألقي فيها من مواد كيماوية ومخلفات المصانع الواقعة عليها.وإذا كان هذا بعض الذي أثر على تلوث البحار والأنهار فإن الأمر يزداد فداحة نتيجة تلوث الهواء، ولعل ما حدث في الثالث من ديسمبر 1952 في مدينة لندن نتيجة تلوث الهواء بسبب الدخان الصادر عن ألوف مواقد الفحم في البيوت والمصانع، وما تلته من غازات سامة مثل ثاني أكسيد الكربون الذي تسبب في موت 400 شخص، وتكررت المأساة بنفس المدينة ولنفس السبب فتوفي 40 آخرون عام 1962، كما أن تلوث الهواء بتأثير الدخان والضباب سنة 1953 أدى إلى وفاة أكثر من 200 شخص من مدينة نيويورك، التي توالت الكوارث عليها نتيجة تلوث الهواء الشديد فمات سنة 1963 حوالي 200 شخص و 168 آخرون عام 1996.**[31]ص06**

وكذلك الكوارث البيئية العالمية المختلفة المتعلقة بالتلوث الكيميائي والإشعاعي كحادثة مصنع "بوبال" في الهند سنة 1984 التي أدت إلى إصابة وموت الآلاف من السكان المحيطين بها جراء انتشار الهواء السام.**[33]ص46**

إن وقوع كل هذه الكوارث الإيكولوجية حرك المجموعة الدولية من أجل التصدي لها أو على الأقل التخفيف من حدة تأثيراتها، فكان من نتائج ذلك صدور عدد هائل من النصوص القانونية التي ترمي كلها إلى حماية المحيط فهناك ما يزيد عن 300 معاهدة دولية جماعية وحوالي 900 معاهدة ثنائية تنص على المحافظة على البيئة، بالإضافة إلى ما يربو على 200 نص صادر عن المنظمات غير الحكومية.**[31]ص24**

ومهما يكن من أمر فإن حماية البيئة ظلت تحدياً للمجموعة الدولية، ويبرز أكبر تحدي في هذا المجال في الحقيقة التي مفادها أن المحيطات والغلاف الجوي والبيئة بكل جوانبها لا تعرف الحدود ،لذلك كان لزاما تحريك مبدأ المشاركة في رسم السياسات البيئية واتخاذ القرارات المثلى على المستوى الوطني والدولي على حد السواء ،وكانت الشراكة مع المنظمات غير الحكومية أحد أوجه هذه المشاركة بصفتها قوة تعبير حقيقية أمام صانعي القرارات السياسية والبيئية خارجيا وداخليا.

وإرشاداً إلى ما تقدم يمكن الإشارة إلى أن نشأة وظهور المنظمات غير الحكومية البيئية راجع إلى العوامل التالية:

- كثرة وقوع المشاكل البيئية على الصعيدين الداخلي والخارجي، كانتشار التلوث بجميع أنواعه داخل حدود الدول وخارجها وزحف التصحر نحو الشمال وتدهور الغابات وتخريب طبقة الأزون ..الخ. علما أن المشكلات البيئية لا تعترف بالحدود الإقليمية لدول – كما كان يعتقد- باعتبار أن البيئة لا تخضع للنظام الإقليمي ولكنها مفتوحة، كما أن كثرة وقوع تلك المشكلات وما سببته من كوارث أدى إلى اهتمام واسع من

طرف المنظمات البيئية غير الحكومية بوجوب البحث عن حل لتلك المشكلات، وبالتالي إلى انفجار في ظهورها خاصة منذ مؤتمر ستوكهولم حتى بلغ عددها المئات بل الآلاف وعدد أعضائها الملايين، ففي الهند وحدها بلغ عدد الجمعيات النشطة في مجال التنمية المستدامة في السنوات الأخيرة ما يزيد عن 2000 جمعية بيئية غير حكومية.**[31]ص18**.

- ظهور دوافع فكرة التنمية الاجتماعية وضرورة المشاركة الإيجابية من جانب الأفراد مع الحكومة، استنادا إلى شعور الأفراد بالحاجة الماسة إلى ضرورة تغيير مجتمعهم لتحقيق معيشة أفضل وتحديد الحاجات الملحة والعمل على حل المشاكل التي تعوق التنمية، وحاجة الدولة إلى تلك المنظمات للمشاركة وتنسيق الجهود كشريك قوي في الحملة من أجل حماية البيئة، وشعورها برغبة المواطنين للعمل من خلال تلك المنظمات بعيدا عن بيروقراطية الحكومة.**[30]ص362**

- قدرتها على الدعاية من أجل تأليب الجمهور والرأي العام الوطني والدولي من أجل تجسيد الدفاع عن قضايا البيئة، بل عدم الاكتفاء بذلك وإنما محاولة إيجاد دور شراكة فعلي إلى جانب السلطات العامة، مثل ما قامت به الشركة العامة لحماية الطبيعة وهي جمعية بيئية غير حكومية في فرنسا قامت بين 1970 – 1971 لحفظ وصيانة منتزه "لاف نواز". La venoise وهو من أشهر المنتزهات في فرنسا.**[33]ص322**

- مشاركتها المعتبرة والمكثفة في القيام بالبحوث العلمية وإجراء الدراسات الميدانية المتعلقة بالبيئة وتزويد المنظمات الدولية والحكومات بذلك، فضلا على ما تقوم به من وضع النصوص التشريعية والدراسات القانونية في مسائل الأجهزة المكلفة بصياغة الاتفاقيات والمعاهدات ذات الانشغال البيئي، مثل ذلك الذي تقوم به UICN منظمة الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة.

3.1.2.1. أنواع المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام البيئي

إذا كان الفقه القانوني قد تعرض إلى تعريف المنظمات غير الدولية بالرغم من اختلاف تعريفاتها فانه قليلاً ما تصدى للمنظمات غير الحكومية بالتعريف لا سيما الناشطة منها في ميدان البيئة على اعتبار حداثة الاهتمام بقانون البيئة.**[33]ص205**

إن صعوبة تعريف المنظمات البيئية غير الحكومية سواء كانت دولية أو وطنية أم محلية، جعل بعض فقهاء القانون يعرفونها تعريفاً سلبياً وذلك بتعداد بعض المستثنيات التي لا يمكنها القيام بها **[34]ص** 115، مثل كونها غير مؤهلة لإمضاء اتفاقية تمنع تصدير النفايات السامة كما أنها لا تستطيع أن تؤثر على المستفيدين من قروض البنك الدولي ضماناً لحسن وضع البناء في بلدانهم من القروض المخصصة، فليس لها صلاحية أو اختصاص التشريع أو تحديد مجال إصدار وانبعاث الغازات مثلاً، أو أن تصدر إلى شركة متعددة الجنسيات أوامر بتغيير إجراءاتها خلال سنوات معينة للقضاء على استعمال مادة الكلور فليو

كربون، إن الشيء الذي تستطيع فعله هو الضغط ، بإمكانها أحيانا تقديم الخدمات التي تعجز الحكومات عن تقديمها.

ومع استحالة تحديد مفهوم دقيق بأخذ الإجماع للفقهاء على تعريفها يمكننا تحديد أنواع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن البيئي كمايلي:

النوع الأول: يشمل تلك المنظمات التي لها اهتمامات بقضايا متعددة وتهتم بصفة عامة باهتمامات كبيرة جداً بمجال البيئة ككل .

على غرار الصندوق العالمي للطبيعة « WWF» ، وحركة السلام الأخضر (Greenpeace) التي حققت نجاحا باهرا في الحفاظ على البيئة، باعتمادها أسلوب المعاينة الميدانية ونقل الحقيقة عبر وسائل الإعلام وانتهاج الاستقلالية التامة في اتخاذ مواقفها .

وترتبط هذه المنظمات غير الحكومية بأخرى من خلال شبكة دولية ،كالمكتب العربي للشباب والبيئة الذي انضم إلى عضوية اتحاد الشباب الدولي للدراسات البيئية والحفاظ على البيئة في الدانمرك عام 1980، وانضم إلى مكتب الاتصال البيئي E-L.C التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي 1981 ، مما سهل عملية الاتصال بتلك الشبكة الضخمة التي تضم حوالي 800 منظمة غير حكومية في مختلف أنحاء العالم، وقد كان المكتب العربي واحداً من مؤسسي اتحاد العالم الثالث لمصادر الطاقة والحفاظ على البيئةR.E.C.A.**[30]ص361**

وتعمل هذه المنظمات على نشر الوعي البيئي ونشر المعلومات البيئية بين الجماهير بمختلف الوسائل الإعلامية والتعليمية وتهدف إلى خلق حساسية بيئية للمواطن تربطه بالبيئة التي يعيش فيها وتدفعه للعمل على حمايتها .

النوع الثاني: تشمل تلك المنظمات التي تهتم بحماية البيئة في إطار العمل الإنساني والدفاع عن حقوق الإنسان، حيث أنها تهتم بكل الميادين اللصيقة بالكائن البشري مثل منظمة "أوكسفام" التي تهتم في آن واحد بحقوق الإنسان والتنمية والبيئة ،محاولة منها في تطبيق ما جاء في العهدين الدوليين لسنة 1966 والخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية .**[11]ص24**

ويدخل ضمن هذا الإطار نشاط منظمة الصليب الأحمر التي تقوم بجهود حثيثة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

النوع الثالث: يشمل هذا النوع من المنظمات غير الحكومية، المنظمات العلمية وبعض المراكز البحثية .

2.2.1. المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية البيئة

يعتبر التطرق إلى أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال الدفاع عن قضايا البيئة من الأهمية بمكان، لكونها أصبحت في الوقت الراهن لا تقل أهمية عن المنظمات الحكومية، حيث أنها تحضى باهتمام

متزايد من قبل الحكومات ووسائل الإعلام في البلدان المتقدمة ،وهي تشكل الإطار المؤسسي والوعاء التنظيمي في هذا المجال، فما هي أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الدفاع عن قضايا البيئة؟

ونحن بصدد الحديث عن هذه المنظمات لزاماً علينا أن نشير إلى أن المنظمات التي سوف يتم الإشارة إليها مجرد نماذج فقط عن أهم المنظمات غير الحكومية المدافعة عن البيئة ونترق لها كما يلي:

الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر Greenpeace.

الفرع الثاني: الإتحاد الدولي من أجل المحافظة على الطبيعة ومواردها UICN.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1.2.2.1. منظمة السلام الأخضر (Greenpeace)

تعتبر منظمة السلام الأخضر حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة والتحرك من أجل خدمة الرخاء البيئي، فتعمل على تأسيس الأجواء المناسبة لانبثاق المبادرات البيئية ووضعها موضع التطبيق.

1.1.2.2.1. نشأة منظمة السلام الأخضر.

ولدت غرينبيس في العام 1971، عندما أبحر فريق صغير من الناشطين من مدينة فانكوفر في كندا إلى جزيرة أمشينكا ألاسكا، و كان هدفها التصدي للتجارب النووية التي تقوم بها الحكومة الأمريكية على الجزيرة التي تزخر بالكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض وتم اعتراض القارب قبل وصوله إلى الهدف المنشود، إلا أن الضجة الإعلامية التي أحدثها التحرك دفعت بالحكومة الأمريكية لتعليق برنامجها النووي العام وسرعان ما أعلنت الجزيرة محمية للطيور، فأتى هذا الإنجاز لافتتاح سلسلة من الانتصارات على مر السنين.

منذ عام 1972م تطورت منظمة السلام الأخضر (غرينبيس) من مؤسسة ذات مكتب وحيد في فانك وفر إلى منظمة لها فروع مجهزة بالملكيات في أكثر من ثلاثين بلداً، وصولا مؤخراً إلى بناء قاعدة لها في القارة المحيطة بالقطب الجنوبي، ولمنظمة السلام الأخضر مكاتب في العالمين المتطور والنامي على حد سواء، وتتألف بحريتها البيئية من ست سفن كما تملك طائرة هيلكوبتر (طوافة) ومنطادا، وتستخدم جهازاً متفرغاً مؤلفاً من ألف شخص فضلا عن مئات من غير المتفرغين والآلاف من المتطوعين، ومع حلول شهر تموز/أيلول 1994م كان قد تجاوز عدد أعضائها في أرجاء العالم ستة ملايين عضو وبات دخلها يقدر بـ مئة مليون دولار، وتأتي الأموال كلها من التبرعات التي تتألف نسبة تسعين بالمئة منها من المساهمات الصغيرة للأعضاء الأفراد.

يضاف إلى ذلك أن منظمة السلام الأخضر تقوم كل ليلة بنشر المئات من (الدعاة) المروجين لجمع التبرعات وتثقيف الجمهور حول القضايا البيئية الراهنة.

أخيراً نجحت المنظمة في توسيع رقعة اهتمامها، ففي حين كانت متركزة أساساً على تجارب الأسلحة النووية، أصبحت الآن مهتمة بسائر الأخطار التي تهدد منظومة كوكب الأرض البيئية.

باختصار تحولت مؤسسة السلام الأخضر في الفترة من عام 1972 إلى الآن إلى منظمة بيئية حقيقية كاملة عابرة للحدود القومية.**[35]ص665**

ولقد أصبحت منظمة السلام الأخضر تختص بدور إستشاري لدى منظمة الأمم المتحدة ولدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة الصحة العالمية.

2.1.2.2.1. أهداف ومبادئ منظمة السلام الأخضر

ترى غرينبيس أن أهم مشكلات كوكب الأرض البيئية تتمثل في المواد السامة والطاقة والقضايا النووية وبيئة المحيطات والغازات، لذا كان بديهياً أن تتبلور أهدافها من خلال هاته المعطيات البيئية، ولعل أهم هذه الأهداف ما يلي:

- معارضة صيد الفقمة المهددة بالانقراض خاصة بمياه كندا والعمل على التصدي لصيد الحيتان وحمايتها من الانقراض.
- سد كل الروافد التي تصب النفايات السامة في الموانئ والأنهار ومنع تفريغ براميل النفايات والمخلفات النووية السامة في البحر وكذا منع التجارب النووية في البحار والمحيطات**[31]ص23**
- معارضة استعمال الملوثات والعمل على تشجيع التجارة المستدامة.
- العمل على تغيير السياسات الحكومية اتجاه قضايا البيئة التي تهدد العالم.
- السعي إلى احترام مبادئ الديمقراطية العالمية والبيئية.
- السعي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية والترويج لها والسعي لتحفيز الحوار البناء حول الشؤون البيئية.
- معارضة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تآكل طبقة الأزون وإيقاف التغير المناخي.

وباختصار جعلت كل ما يؤثر على البيئة سلباً في الحال أو المستقبل هدفاً لها، معتمدة في تحقيق أهدافها على العمل الميداني لأعضائها بغرض التوصل إلى كشف أعداء البيئة على حقيقتهم ،إما من خلال المواجهة المباشرة أومن خلال الاعتماد على المعاينة الميدانية ونقل الحقيقة عبر وسائلها الإعلامية والمصورة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل المنظمة على تبني مجموعة من المبادئ خاصة ما تعلق بمبدأ المواجهة السلمية المباشرة لعرض مشاكل البيئة وكشف أسبابها، فكل تحركات غرينبيس تتم وفقاً لمبادئ وأخلاقيات أساسيه يمكن تلخيصها في ما يلي:

- تأسست غرينبيس على مبدأ الوقوف شهوداً انطلاقا من مبدأ من شهد ظلماً ملزم أخلاقياً باتخاذ موقف المواجهة السائدة في الأوساط العامة.

- في مواجهتها للأخطار البيئية ودفعها لتبني حلول لها لا تتخذ غرينبيس أعداء دائمين ولا حلفاء دائمين.

- تمسك غرينبيس باستقلاليتها المادية والسياسية.

ويقود هذه المبادئ العمل في غرينبيس في كل حين، خاصة لدى تطوير الإستراتجيات والمبادرات والسياسات.

3.1.2.2.1. أجهزة منظمة السلام الأخضر

بالنسبة لهياكل منظمة السلام الأخضر فإنها تتألف من مجلس وهيئة تنفيذية وأمناء إقليمين.**[35]ص665**

- مجلس غرينبيس: يتألف المجلس من ممثلين يأتون من جميع البلدان التي تؤوي مكاتب للمنظمة وتجتمع مرة في السنة لإقرار الخطة التنظيمية، ويبقى المجلس أحد المنابر التي تستخدمها المنظمة لتنسيق نشاطاتها المتنوعة، فالمجلس هو الذي يحدد الخطوط العريضة لعمل السلام الأخضر العام، ويقر الموازنة الدولية ويطور أهدافاً طويلة الأمد، ولأن أعضاء المجلس يأتون من جميع أنحاء العالم فإن القرارات الصادرة عنه تستطيع أن تعكس الحساسية المطلوبة إزاء جملة الجوانب الإقليمية والمحلية للمشكلات البيئية.

- اللجنة التنفيذية الدولية: فهذه اللجنة بدورها مسؤولة عن إدارة شؤون المنظمة وتتولى أيضا تسيير اجتماعات المجلس الدولي للمنظمة وتصادق على جميع قراراته وتنفيذها، كما تتخذ قرارات مهمة لصالح المنظمة على امتداد العام حين لا يكون المجلس منعقداً، وتتشكل اللجنة من أعضاء متمتعين بحق التصويت وآخرين لا يتمتعون بهذا الحق أنتخبهم المجلس.

-- الأمناء الإقليميون: الأمناء هم ممثلو المناطق التي تملك المنظمة مكاتب فيها، وهي تشمل أمريكا اللاتينية والمحيط الهادي وأمريكا الشمالية وأوروبا، في حين أن الأمناء يقررون عموما جميع القرارات الصادرة عن المجلس والهيئة التنفيذية فإنهم يضطلعون في الوقت نفسه بدور الحكم الأخير، صاحب القول الفصل بالنسبة إلى خطط منظمة السلام الأخضر، ونظراً لأن الأمناء الأفراد يمثلون أقاليم مختلفة من العالم فإن مجموع الأمناء ككل تكون ذات توجه كوكبي ،بدلاً من أن تكون ذات توجهات قومية أو حتى إقليمية داخل منظمة الغرينبيس.**[35]ص666**

وتقوم منظمة السلام الأخضر بتنظيم نفسها عالميا تبعاً لمسارات ميادين حملاتها الأربع ،حيث يرأس كل حملة منسق دولي يتبع له مدراء المشروعات المبعثرون على مختلف أنحاء العالم، ويتولون معالجة مسائل فرعية تابعة لحملات أكبر ،وتحت مستوى منسقي المشروعات ثمة حركيون إقليميون وقوميون

يبتكرون نشاطات محددة للسلام الأخضر، ويعمل مع ناشطي الحملات جيش من المساعدين والمتطوعين الذين يمدون المساعدة لإنجاز فعاليات معينة.

4.1.2.2.1. نشاط منظمة السلام الأخضر

تعمل منظمة السلام الأخضر من خلال غرس الحس البيئي للناس من خلال إقناعهم بضرورة نبذ مواقفهم وممارساتهم المعادية للبيئة، بالإضافة إلى ذلك تمثل إحدى طرق السلام الأخضر على هذا الصعيد بالتحرك المباشر البعيد عن العنف والإعلان عن الممارسات المضادة للبيئة إعلامياً ،عن طريق قيامها بمغامرات مبهرة في سبيل تنديدها بهذه الممارسات، وهي بذلك تقوم بدعوة الجمهور إلى أن يكون شاهداً على ذلك، كما أنها تمكن الناس في العالم من أقصاه إلى أقصاه من الإطلاع على الأخطار البيئية وتحاول إيقاظ مشاعر السخط والغضب لديهم.

من أجل ذلك صارت سفن السلام الأخضر تستخدم الهواتف وأجهزة الفاكس والمقاسيم الفضائية، بدلا من رموز المورس، للاتصال بالمقرات والمكاتب الرئيسية، مما يتيح لها فرصة إيصال المعلومات والتأكد منها آنياً، أضف إلى ذلك أن السلام الأخضر تستخدم آلات التصوير والفيديو لإلتقاط صور تحركاتها ومبادراتها،و ثمة لقطات يمكن أخذها لرحلات صيد الحيتان ولإغراق النفايات النووية في المحيطات، ولسكب المواد السامة في الجداول والأنهار. وهذا يوثق بشكل أكثر دقة لحوادث تدمير بيئة فعلية ولجملة المخاطر التي يتعرض لها أعضاء منظمة السلام الأخضر في سبيل حماية البيئة، وتسارع المنظمة من خلال مواقعها الإعلامية الخاصة التي تستخدمها لإيصال المعلومات المتوفرة لديها إلى الجمهور، وفيما عدا اجتذاب الصحافيين والفرق التلفزيونية إلى مبادراتها، تقوم السلام الأخضر بتقديم صورها الخاصة إلى محرري الصور وهي تمتلك مرافق تمكنها من توزيع لقطات إخبارية محررة متسلسلة على المحطات التلفزيونية في ثمانية وثمانين بلدا في غضون ساعات قليلة.**[35]ص670**

2.2.2.1. الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)

1.2.2.2.1. تعريف الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة

هو منظمة غير حكومية تأسست عام 1948م برعاية اليونسكو ومقرها الرئيسي في سويسرا، وهي المؤسسة البيئية الوحيدة التي تختص بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، تعنى بحماية المصادر الطبيعية في العالم، والإتحاد يمثل شراكة فريدة من الدول والمؤسسات الحكومية ومؤسسات العمل التطوعي البيئية.

تضم عضوية الإتحاد (90) دولة من ضمنها المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عمان و(119) مؤسسة حكومية وحوالي (814) مؤسسة غير ربحية بالإضافة إلى

مؤسسات دولية، وكذلك يضم الإتحاد شبكة متخصصة من العلماء والخبراء تعدادها عشرة آلاف في مجالات المحميات الطبيعية، إدارة الأنظمة الطبيعية، حماية الأنواع الطبيعية، الإتصال والتعليم البيئي، السياسات الإجتماعية والاقتصادية والقانون البيئي.

وشكل الإتحاد وفقا للمادة 60 من القانون المدني السويسري بوصفه جمعية دولية أعضاؤها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ولذلك فإن له شخصية اعتبارية، ويجوز له القيام بأي عمل يتفق وغاياته**[36]**

2.2.2.2.1. أهداف الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) [36] :

تكون أهداف الاتحاد الدولي للتأثير وتشجيع المجتمعات في جميع أنحاء العالم من أجل الحفاظ على سلامة وتنوع الطبيعة للتأكد من أن أي استخدام للموارد الطبيعية منصفاً ومستداماً.

ولتحقيق هذه الأهداف يعمل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة على:

- تفعيل دور أعضاء الاتحاد وشركائه وكافة المنظمات لبناء تحالفات للمحافظة على الطبيعة.
- تعزيز القدرات المؤسسية لأعضائه للمحافظة على التنوع البيولوجي وحماية عمليات الدعم الحيوي البيئي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية.
- تشجيع التعاون المعزز بين أعضائه من حكومات ومنظمات غير حكومية لتعزيز قدرات أعضائه وشركائه.
- تشجيع البحوث المتصلة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ونشر معلومات حول هذه البحوث.
- توفير منتدى لمناقشة قضايا المحافظة على الطبيعة بما في ذلك أبعادها العلمية والتعليمية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، على المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي.
- تطوير شبكات خبراء وأنظمة معلومات لدعم أعضائه وعناصره.
- إعداد ونشر البيانات عن المحافظة على الطبيعة، مستفيداً من خبرة أعضائه وشركائه.
- التأثير في الأدوات الإدارية والقانونية على المستوى الوطني والدولي من أجل تمكين المجتمعات من التمتع بالفوائد التي توفرها الطبيعة والموارد الطبيعية على نحو مستدام.
- الإدلاء ببيانات وإقرارات الحكومات والوكالات الدولية وذلك للتأثير على السياسات البيئية.
- المساعدة على وضع آليات لمناقشة وحل القضايا البيئية الدولية.
- المساهمة في إعداد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية وتشجيع الدول على الالتزام بهذه الاتفاقيات.

- اتخاذ أي إجراء آخر ملائم من شأنه أن يشجع على حماية الطبيعة والموارد الطبيعية.
- تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي.

3.2.2.2.1. أجهزة منظمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

بالنسبة لمؤسسات منظمة الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة فتتمثل فيما يلي[36]:

- المؤتمر الدولي لحماية الطبيعة[36]**:** هو أعلى هيئة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ويتكون من مندوبي الأعضاء المعتمدين حسب الأصول للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة المجتمعين في الجلسة، ويتشكل وفود الأعضاء من الفئتين (أ) و(ب) على التوالي الفئات الحكومية وغير الحكومية للمؤتمر الدولي، وينعقد المؤتمر في دورة عادية كل أربع سنوات، كما يمكن أن تنعقد دورة استثنائية إذا ما طلب ذلك ما لا يقل عن خُمُس الأعضاء أو في حالة ما إذا أعتبر المجلس ذلك ضروريا.

وهو الذي يحدد السياسة العامة للإتحاد ويقوم بتقديم توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بأهدافه ويقوم بتلقي التقارير والنظر فيها، بالإضافة إلى دراسة والموافقة على البرنامج والخطة المالية، وانتخاب الرئيس وأمين الخزينة وأعضاء المجالس الإقليمية ورؤساء الهيئات، واتخاذ القرار بشأن تعليق عضوية أو طرد أعضاء الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة ،والعمل على توفير منتدى عام للنقاش حول أفضل السبل للحفاظ على سلامة وتنوع الطبيعة، وضمان أن أي استخدام للموارد الطبيعية منصف ومستدام بيئياً، والقيام بكل المهام التي يسندها إليه القانون الأساسي.

- المجلس[36]**:** يقع على عاتق المجلس مسؤولية الإشراف والمراقبة العامة على جميع شؤون الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ويتكون المجلس من الرئيس وأمين السر ورؤساء الهيئات وأعضاء المجالس الإقليمية، بالإضافة إلى عضو مجلس من الدولة التي يقع فيها مقر الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة يعين من قبل المجلس، وخمسة أعضاء مجالس معينين إضافيين يختارهم المجلس على أساس مؤهلات واهتمامات ومهارات متنوعة.

وتتمثل أهم مهام المجلس في إصدار القرارات بشأن السياسات وتحديد المبادئ التوجيهية التكميلية التي يضعها المؤتمر، والعمل على تقديم التقارير والتوصيات للمؤتمر بشأن أي مسألة تتعلق بأنشطة الإتحاد، واستعراض الهيئات والموافقة على التقرير السنوي وتسمية مرشحين لمنصب الرئيس وأمين السر و رؤساء الهيئات واختيار أعضاء المجلس المعنيين، بالإضافة إلى تعيين المستشار القانوني والعمل على تعيين اللجنة التحضيرية ومسئول الانتخابات للمؤتمر الدولي وغيرها من المهام التي قد تسند إليه من طرف المؤتمر أو القانون الأساسي.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سنة، وللرئيس أن يعقد اجتماعا متى كان ذلك ضرورياً، وعليه القيام بذلك إذا طلب ثلث أعضاء المجلس ذلك، وتتخذ القرارات داخل المجلس بالأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها.

-اللجان الوطنية والإقليمية والمنتديات الإقليمية[36]: لأعضاء الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة داخل دولة ما، أو منطقة أو جزء من المنطقة تنظيم لجان تقتصر على أعضاء الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة أو ممثليهم لتسهيل التعاون بين الأعضاء، والتنسيق بين عناصر الإتحاد ومشاركة الأعضاء في برنامج وحكم الاتحاد، ويجري اقتراح مثل هذه اللجان الوطنية أو الإقليمية وفقا للوائح، ولا يعترف إلا بلجنة وطنية واحدة لكل دولة ولجنة إقليمية واحدة لمنطقة معينة أو لجزء من منطقة ،على أنه يجوز للجان الوطنية والإقليمية أن يكون لها شخصية قانونية مستقلة متميزة عن تلك التي للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة على أن تكون بشكل مقبول لدى المجلس ويعمل بشراكة مع الأمانة العامة والهيئات، وأي لجان وطنية أو إقليمية داخل القطر لتنسيق وتنفيذ برنامج الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

- الهيئات[36]: تتكون الهيئات من شبكات من خبراء متطوعين موكول إليهم تطوير وتعزيز المعرفة المؤسسية والخبرة وأهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وتنشئ الهيئة من طرف المؤتمر الدولي وهو الذي يحدد نطاق عملها، على أنه يجوز للمجلس أن يقترح على المؤتمر الدولي إنشاء أو إلغاء أو تقسيم الهيئة أو تعديل نطاق عملها.

وتقوم هذه الهيئات بتحليل القضايا وإعداد التقسيمات والتقارير وخطط العمل والمعايير والمنهجية وإجراء البحوث وغيرها من الأعمال العلمية والفنية والعمل على تقديم المشورة في مجال اختصاصها والقيام بالمسؤوليات الأخرى التي قد تكلف بها من قبل المؤتمر الدولي والمجلس، ويقدم رئيس كل هيئة تقريرا في كل دورة عادية أو إستثنائية للمؤتمر الدولي وكل سنة إلى المجلس.

- الأمانة العامة[36]: تتألف الأمانة العامة من موظفي الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة وتتكون من المدير العام المدير التنفيذي للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة ورئيس الأمانة العامة، ويخضع المدير العام لسلطة المجلس وليس له حق التصويت وهو الذي يقوم بتعيين موظفي الأمانة العامة وبالإضافة إلى رئاسته للأمانة العامة للمؤتمر الدولي، يعتبر مفوضا بالتوقيع على جميع الالتزامات نيابة عن الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة وله أن يفوض تلك الصلاحية.

ويقدم المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة مع حساب الإيرادات والنفقات والميزانية العامة كما هي في نهاية العام ومقترحات الأنشطة المستقبلية، وعندما يحصل التقرير على موافقة المجلس يرسل إلى أعضاء الإتحاد، بالإضافة إلى ذلك يعد المدير العام تقريرا لعرضه على كل دورة عادية للمؤتمر الدولي عن عمل الإتحاد من دورته الماضية.

3.2.2.1.اللجنة الدولية للصليب الأحمر

على اعتبار أن المجتمع الدولي فوض لها نشر وتطوير القانون الدولي الإنساني ومنها حماية البيئة أثناء فترات النزاع المسلح فهي بدلك تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا البيئة إلى جانب المهام التي تقوم بها الأخرى.

1.3.2.2.1. نشأتها

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل واحد، المكان: سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، الزمان:24 حزيران/يونيو 1859. إشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ستة عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يدعى "هنري دونان"**[36]** إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، ووجه إزاء ذلك نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين**[09]ص384**

وعند عودته إلى سويسرا بدأ يدرس فكرة إنشاء تنظيم يتولى تخفيف معاناة جرحى الحرب، وغيرهم فألف كتيبا عنوانه "ذكرى سولفرينو" يدعو فيه الشعوب المتمدنة إلى الإتفاق على تأليف جمعية دولية تجمع التبرعات لمساعدة الجرحى ثم أخذ "دونان" يزور العواصم الكبرى يدعو لمشروعه**[03]ص89**

وفي عام 1863م شكلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية لمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان" وأنشأت هذه اللجنة ــ التي ضمت "غوستاف موانييه" و"غيوم هنري دوفور" و"توي أبيا" و"تيودور مونوار" فضلا عن دونان نفسه ــ اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب دونان إلى واقع، وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1863، وكان ذلك المؤتمر هو الذي أعتمد الشارة المميزة ـ شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ـ والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر**[09]ص385**

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، فعقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1964، شارك فيه ممثلوا إثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان " اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أول معاهدات القانون الإنساني وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً، وفي أعقاب الحرب العالمية

الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على إثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 والتي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، وأكملت هذه الاتفاقيات في 1977 ببروتوكولين إضافيين.

2.3.2.2.1. مهام اللجنة:

تشمل مهام اللجنة في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين فضلاً عن نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع ،وتقوم بإعادة الروابط الأسرية وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، والعمل على نشر المعرفة بالقانون الإنساني ومراقبة الالتزام بهذا القانون، ولفت الإنتباه إلى الإنتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني.

رغم أن اللجنة الدولية نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة فإن عملها ونطاق إهتماماتها له طابع دولي، للمنظمة مندوبون في نحو 60 بلدا عبر أنحاء العالم، بينما تمتد أنشطتها لتشمل أكثر من 80 بلدا، ويعمل معها قرابة 12 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، ويوفر نحو 800 شخص الدعم والمساندة اللازمين لعمليات اللجنة الدولية في الميدان إنطلاقاً من مقرها في جنيف بسويسرا.

تتولى البعثات الميدانية بالأساس أنشطة الحماية أو المساعدة أو الوقاية لصالح ضحايا حالات النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي القائمة أو الناشئة.

وتغطي البعثات الإقليمية جميع البلدان غير المتضررة من النزاعات المسلحة مباشرة، وتضطلع هذه البعثات بمهمات محددة تتصل بالأنشطة الميدانية من جهة والدبلوماسية الإنسانية من جهة أخرى، ويساعد وجود هذه البعثات في منطقة من المناطق على رصد تطور الأحداث الخطرة المحتملة وعلى العمل كجهاز إنذار مبكر، وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستعداد للعمل الإنساني السريع عند الضرورة**[09]ص.386**

3.3.2.2.1. أجهزة اللجنة:

يتكون هيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من عدد من الأجهزة التي تتولى صنع القرار ووظائفها وهي**[03]ص92-93**:

- **الجمعية:** وهي الهيئة الرئيسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تشرف على كافة أنشطة اللجنة وتقوم بصياغة السياسات وتحديد الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة والموافقة على الميزانية والحسابات، وهي ترشح المدراء ورئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات، وتتكون الجمعية من أعضاء يتراوح عددهم بين 15 و25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية، وتتسم الجمعية بأنها قائمة على العمل الجماعي ورئيسها ونائبا الرئيس هم رئيس اللجنة ونائبا رئيس اللجنة.

- **مجلس الجمعية:** وهو جهاز فرعي للجمعية. يعد أنشطة الجمعية ويتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصه، وبصفة خاصة الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل والموظفين والاتصال. وهو يعمل كحلقة اتصال بين مجلس الإدارة والجمعية التي يقدم إليها تقريراً عن العمل بصورة منتظمة، ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية ويرأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- مجلس الإدارة: وهو الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمسؤول عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجيات المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، وهذا المجلس مسؤول كذلك عن سلاسة إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن كفاءة موظفيها ككل.

- رئاسة اللجنة: يتولى رئاسة اللجنة الدولية رئيس ونائبان. الرئيس هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للجنة الدولية ويمثل المؤسسة على الساحة الدولية، كما يقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية، أما على المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة برمتها وحسن سيرها وتطورها.

4.3.2.2.1. الوضع القانوني للجنة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، تلك الصكوك التي خلفت عن جدارة اتفاقية جنيف لعام 1864م**[09]ص387**

ومن ثم كان هناك إقرار بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك "شخصية قانونية دولية" أو وضع خاص بها، فهي تتمتع بتسهيلات عمل ــ إمتيازات وحصانات ــ مشابهة للتسهيلات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، ومن بين الأمثلة عن تلك التسهيلات الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وحرمة المباني والوثائق والحصانة من الإجراءات القضائية**[03]ص95**

وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات، ومن خلال هذه الإتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتتمثل هذه الحصانات في الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق. إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به ألا وهما الحياد والاستقلال، وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها.

3.2.1. علاقة المنظمات غير الحكومية بالهيئات الدولية المهتمة بقضايا البيئة

إن التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وعلاقته المباشرة بتدعيم وتعزيز التنمية المستدامة كانا من أهم أهداف المنظمات غير الحكومية، وفي سبيل ذلك عكفت هذه الأخيرة على تقوية علاقتها ببعض الهيئات الدولية الداعمة لقضايا البيئة على المستوى الدولي ،على غرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، بالإضافة إلى منظمة التجـارة العالميـة ونتطرق إلى دلك من خلال الفروع التـالية :

الفرع الأول: علاقتها ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
الفرع الثاني: علاقتها بالبنك الدولي .
الفرع الثالث: علاقتها بمنظمة التجارة العالمية .

1.3.2.1. علاقة المنظمات غير الحكومية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)

لقد أنشأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ديسمبر 1972 برنامجاً للأمم المتحدة للبيئة، كجهاز فرعي تابع للعمل- ضمن أشياء أخرى -على ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة ،ومتابعة البرامج البيئية وتنمية ونشر المعرفة البيئية لتنسيق الجهود في هذا المجال، وقد حددت نشاطات البرنامج كوكالة للأمم المتحدة مفوضة في شؤون البيئة، تقوم بتنسيق نشاط المنظمات وهياكل نظام الأمم المتحدة للبيئة، وتعمل كمحفز لجهودهم ومراقبة أحوال البيئة عالمياً ،والتأكد من أن مسائل البيئة تلقى اهتمام الحكومات، وبالأصح تعزيز تنمية بيئية سليمة ومستدامة**[32]ص70**

وتعتبر مشاركة المنظمات في السياسة الدولية للبيئة مكرسة من خلال مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال القرار 2997 المؤرخ في ديسمبر 1972، الصادر عن الجمعية العامة في إطار مؤتمر ستوكهولم 1972، والذي بموجبه تمت دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة لتقديم دعمها الكامل والتعاون مع الأمم المتحدة لتنسيق الجهود في هذا المجال، حسب التوصية رقم 97 والتي بموجبها يمكن للمنظمات غير الحكومية حضور الاجتماعات ،عن طريق تعيين مراقبين لحضور الجلسات العامة للمجلس أو هيئاته الفرعية، كما لها حق الإدلاء ببيانات شفوية في المسائل التي تدخل ضمن مهامها ولا يكون ذلك إلا بناء على دعوة من الرئيس، بعد موافقة المجلس أو الهيئة الفرعية المعنية .

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم بيانات مكتوبة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها في إطار جدول الأعمال المقرر، وتقوم اليونيب بتوزيع هذه الوثائق شريطة أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية، وتقدم قبل ثمانية أسابيع من تاريخ الاجتماع ولا يمكن أنه تزيد عن 2000 كلمة، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم إضافات في ما يخص اقتراح جدول الأعمال، والوثائق التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة التي ترسلها في مرحلة التخطيط **[37]ص23**.

وقد أكدت القرارات المتتالية لمجلس الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة مراراً على ضرورة مشاركة أوسع لمنظمات المجتمع المدني، من خلال القرار 4/18 الذي اعتمد سنة 1995، والذي بموجبه يدعو الأمم المتحدة للبيئة لوضع سياسة وآليات للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ،كجزء من إعادة هيكلة البرنامج،و في سنة 1999 أنشأت الأمم المتحدة للبيئة وحدة المنظمات غير الحكومية داخل شعبة السياسة والقانون البيئي ،وفي سنة 2000 اعترف المنتدى الوزاري بأهمية المجتمع المدني كعنصر فاعل في السياسة البيئية الدولية إلى جانب الحكومات والقطاع الخاص، ليتوج ذلك بصدور قرار عن الدورة الاستثنائية لمجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة بشأن البيئة الدولية الذي عقد في فيفري 2002، والذي كرس مواصلة تطوير وتنقيح إستراتيجية التعاون مع المجتمع المدني، ليأتي القرار 18/22 الذي اعتمد في شباط 2003 ،الذي أعلن صراحة بإعادة النظر في النظام الداخلي بشأن مشاركة المجتمع المدني عن عمل الأمم المتحدة للبيئة، والعمل على التفاوض حول مراجعة القواعد السارية بها العمل في هذا المجال.

ووضعت اليونيب خطة إستراتيجية لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في عملها، نشرت كبديل لمنظمات المجتمع المدني باعتبارها "حلفاء للطبيعة"، وتنظم الأمم لمتحدة للبيئة منذ عام 2000 منتدى عالمي لمدة يومين قبل كل اجتماع مجلس، يجعل منظمات المجتمع المدني على دراية بالمواد المدرجة في جدول الأعمال،ويسبق هذا المنتدى اجتماعات للمجتمع المدني على المستوى الإقليمي تنظمها المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة للبيئة **[39]ص84**، وقد سعت الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز شراكات مع المنظمات غير الحكومية من خلال أربع أشياء:

* إضفاء الطابع المؤسسي للمنظمات غير الحكومية، من خلال مشاركة المجموعات الرئيسية في المشروعات وتنفيذها و تقييمها .

* المراجعة المستمرة لآليات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية مواكبة الاتجاهات الإقليمية العالمية والإقليمية و احتياجاتها .

* تشجيع المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات والمقترحات، لتحقيق توسيع نطاق المشاركة والحصول على انتباه إدارة المجلس كلما دعت الضرورة ذلك .

* المشاركة في جمع التبرعات للمنظمات غير الحكومية مع الأفراد من اجل تمويل المشاريع المتفق عليها.

*عمل الأمم المتحدة من خلال دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية على رصد آليات لتحفيز وتشجيع نشطاء البيئة.

حيث أطلقت 500 جائزة حول ربوع العالم بمناسبة احتفالات يوم البيئة العالمي ، خلال انعقاد مؤتمر البيئة العالمي في عام 1992، و الهدف من وراء ذلك هو الاعتراف بمساهمة الشباب الذين تميزوا في مجال حماية البيئة، كما تقدم جائزة الأوزون العالمية للأفراد والمنظمات في إطار أربع فئات. العلوم السياسية والتكنولوجية والتنفيذ والمنظمات غير الحكومية التي تشارك بشكل كبير في رفع الوعي وحفز الحلول .

ولقد وضعت الأمم المتحدة للبيئة إجراء أصلي لاختيار ممثلين عن المجتمع المدني للمشاركة في المنتدى السنوي، وهو إجراء يهدف إلى ضمان التمثيل المتوازن مع مختلف الجهات المعنية، ففي حين أن الدعوة توجه مباشرة للمنظمات غير الحكومية الدولية المعتمدة لدى الأمانة العامة، نجد أن ممثلي المجتمع المدني يتم اختيارهم من قبل منظمات المجتمع المدني الإقليمية نفسها في الاجتماعات الإقليمية التي سبقت المنتدى العالمي. بينما يتم اختيار ممثلي القطاع الخاص والنقابات العمالية، بالتعاون مع منظمات الشباب من قبل المجلس الاستشاري للشباب الذي يرفع تقريره مباشرة إلى المدير التنفيذي للبرنامج **[39]ص4-5**

2.3.2.1. علاقة المنظمات غير الحكومية بالبنك الدولي

إن اقتناع المؤسسات الدولية المالية –بصفتها مانحاً- بأن التقدم والنمو لا يمكن تحقيقهما بفعالية دون دعم مبدأ المشاركة الفاعلة للسكان والمنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية، حيث بات ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق تنمية قابلة للاستقرار في إطار بيئي سليم، حيث أن تنظيم مشاركة الجمهور في التخطيط واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على البيئة أثبت فعاليته في المحافظة على التنمية المتوازنة من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية، لذلك أصبحت المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها البنك الدولي منذ الثمانينات توافق وبدون تحفظ على التسهيل العالمي لتمويل مشروعات البيئة، وذلك لأن مزايا المشاركة في المشروعات التي يمولها البنك العالمي أو صندوق النقد الدولي أو غيره من الصناديق الجهوية للتنمية أكدت جدواها، لما لهذه المنظمات غير الحكومية من دراية بطبيعة المشروع من جهة والقيام بمتابعة الإنجاز من جهة أخرى، وهو الشيء الذي تفتقر إليه المنظمات والمؤسسات الرسمية بما فيها الحكومات**[31]ص26**

ولقد عرفت العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والبنك الدولي من أجل دعم قضايا البيئة تطوراً هاما، في سياق سياسة البنك لدعم مشاركة القاعدة الشعبية في تنفيذ التنمية، من أجل مساعدته في إطار تقديم التعاون الفني أو التقني أو المالي في البلدان التي تتلقى قروضاً من البنك ،بالإضافة إلى تنظيم التشاور من أجل رسم السياسات والخطط البيئية، وتقييم الأثر البيئي، وقد بدأ هذا التعاون في الظهور منذ 1970 من خلال ورشات عمل في سياق مشاريع تشارك المنظمات غير الحكومية في تنفيذها كالغابات والطاقة وإدارة الموارد المائية، وفي سنة 1882 تم تأسيس لجنة المنظمات غير الحكومية مهمتها مناقشة السياسات بين مديري البنك العليا وقادة المنظمات غير الحكومية**[40]ص44-45**

ولعل سياسة البنك الدولي الداعمة للمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان البيئة يعود إلى تلك الانتقادات الشديدة الموجهة من طرف المنظمات غير الحكومية إلى البنك الدولي، ففي معرض الإجابة عن تلك الانتقادات قال" كينيب نيد بنحوتون" مدير إدارة البيئة في البنك الدولي عام 1988 مطمئناً المنظمات غير الحكومية بعمل البنك معها بما يلي: "ويعمل البنك الآن في تعامل وثيق مع المنظمات غير الحكومية

في كل مكان، بالرغم من أن بعض المنظمات غير الحكومية لا زالت غير مقتنعة بأن تغيرات قد جرت حقاً في البنك. إلا أن معظمها يحاول أن يعمل مع البنك ويحصل على معلومات منه عن المشاريع والقضايا، كما يحاول أن يؤثر على الحكومات لتغيير نهجها إزاء التنمية.....، إذ يعمل البنك على تشجيع الحكومات المقترضة على العمل مع المنظمات غير الحكومية في وضع خطط التنمية، وخاصة التي تتضمن قضايا الطاقة والبيئة"

ومنذ 1980 تم إشراك المنظمات غير الحكومية في حملات لدعم قضايا محددة في إطار سياسات البنك الدولي ،وكانت احد أهم هذه الحملات تلك الموجهة في إطار خطة العمل للحفاظ على الغابات الاستوائية ،التي وضعها البنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتنمية الموارد المائية من اجل وضع خطة عامة لتعزيز التنمية انطلاقاً من المحافظة على الغابات، حيث شاركت العديد من المنظمات غير الحكومية من الجنوب الشرقي لآسيا وأمريكا اللاتينية ، وفي نهاية 1990 انتقدت المنظمات غير الحكومية البيئية سياسات التكييف الهيكلي المعتمدة من طرف البنك الدولي لعدم مراعاة الآثار البيئية السلبية للمشاريع الاقتصادية للبرامج الممولة من طرف البنك، وكذلك عدم إشراك المجتمع المدني على نحو كاف .

ولا زالت المنظمات غير الحكومية تشير إلى أن محاولات البنك الدولي تعميم حماية البيئة تفتقر إلى المصداقية ،على أن حملاتها كان لها التأثير على وضع السياسات في الآونة الأخيرة على نحو فعال من خلال الضغط على البنك، حيث انسحب هذا الأخير وتوقف عن تمويل مشاريع البنية التحتية الكبيرة التي تنطوي تدمير للنظم الايكولوجية ،وفي هذا السياق زادت انتقادات الحكومات للبنك جراء ذلك تحت ضغط المنظمات غير الحكومية المدافعة عن قضايا البيئة، حيث أن حكومات البلدان المتقدمة في كثير من الأحيان تنتقد الأداء غير المرضي للبنك في مجال الحفاظ على البيئة **[41]ص202**

ومنذ سنة 1999 اتخذ البنك إستراتيجية جديدة للبيئة رداً على انتقادات المنظمات غير الحكومية، من خلال تعزيز العنصر البيئي في إطار التنمية وإستراتيجية المساعدة القطرية عن طريق إشراك المنظمات غير الحكومية البيئية، ورصد تنفيذ هذه المبادرات عن طريق عمليات التشاور المرتبطة بالفقر والبيئة. مثل برنامج " رند "الذي يهدف من بين أمور أخرى إلى إبراز القضايا البيئية مع المسؤولين الوطنيين والفرق القطرية والبنك الدولي**[42]ص27**

وتعتمد المنظمات غير الحكومية مثل أصدقاء الأرض ونادي "سيرا" وغيرهما من المنظمات غير الحكومية الأخرى إستراتيجية المواجهة مع البنك الدولي، من خلال الأنترنت والحملات الإعلامية واجتماعات البنك السنوية واجتماعات مجموعة الثمانية، أو غيرها من المؤتمرات الدولية الهامة، غاية في تعبئة المواطنين وكسب المزيد من أصوات المعارضة ضد سياسات البنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية، حيث تستغل المنظمات غير الحكومية هذه الأحداث لتشير إلى الآثار السلبية على البيئة التي تتفاقم بسبب عدم التشاور وإشراك السكان المحليين

كل ذلك كان له الدور البارز في إقناع البنك الدولي باشتراطه على من يتعامل معه من الدول والحكومات بوجوب مضاعفة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية ،والتعاون معها واستفادة هذه الأخيرة من المخصصات المالية المكرسة لحماية البيئة منها مباشرة أو بواسطة الصناديق الدولية والجهوية الأخرى كالصندوق الدولي للبيئة أو صندوق الاتحاد الأوربي، والذي أدى إلى انتشار المنظمات غير الحكومية بصفة عامة والبيئة منها بصفة خاصة عبر قارات العالم.

3.3.2.1.علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمة العالمية للتجارة

تدعو المادة5-2 من اتفاقية مراكش**[43]** المجلس العام إلى إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بأمور متعلقة بمسائل خاصة بالمنظمة العالمية للتجارة.

وبموجب هذا التفويض كلف المجلس العام أمانة السر ضمن إرشادات عام 1996 الخاصة بتنظيم العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.....، وهذا التفاعل يجب تطويره من خلال مختلف الوسائل التي من بينها وضع أساس لندوات لأغراض خاصة حول مواضيع متعلقة بمنظمة التجارة العالمية ،وإجراء ترتيبات غير رسمية لاستلام المعلومات التي قد ترغب المنظمات غير الحكومية بتوفيرها لمناقشتها من قبل الوفود المهتمة واستمرار الممارسة السابقة، وهي الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات عامة وبيانات موجزة حول منظمة التجارة.

ويتم اعتماد المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية من خلال ضبط قائمة بأسماء هذه المنظمات المعتمدة، وتقدم هذه القائمة لحكومات الدول الأعضاء التي يمكنها رفض الاعتماد الذي وافقت عليه أمانة منظمة التجارة العالمية

وفي عام 1998 أعلن المدير العام لمنظمة التجارة العامية مبادرات جديدة لتكثيف حوارات مع المنظمات غير الحكومية،من بينها إمكانية إنشاء فرع المنظمات غير الحكومية على الموقع الشبكي لمنظمة التجارة العامية، بالإضافة إلى الاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية كجزء من آلية المنازعات داخل المنظمة بصفتهم أصدقاء المحكمة**[44]ص38** وتأخذ العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة التجارة العالمية طابع خاص، على اعتبار سعيها إلى إيجاد مقاربة بين نظام التجارة العالمية وحل مشاكل البيئة في الإطار الأوسع للسياسات الدولية المتعددة لحماية البيئة، حيث تقوم منظمة التجارة العالمية بتنظيم ندوات حول قضايا محددة قبل كل مؤتمر وزاري قصد الإحاطة بالقضايا ذات الصلة من بينها حماية البيئة، ففي مارس 1999 نظمت منظمة التجارة العالمية ندوة رفيعة المستوى بشأن "التجارة والبيئة والتجارة التنمية " حيث دعت إليها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ،وفي أكتوبر 2000 عقدت لجنة مشاورات غير رسمية مع 24 منظمة غير حكومية تمثل الأعمال التجارية والعمل والبيئة من أجل مناقشة " التحديات

المستقبلية للنظام التجاري المتعدد الأطراف " ،حيث كان الهدف من هذه الندوة اطلاع المشاركين على الطريقة التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية من أجل معالجة قضايا البيئة والتنمية .

ولقد كان للمنظمات غير الحكومية الدور البارز من خلال الضغط على منظمة التجارة العالمية من أجل إعطاء الأولوية لحماية البيئة في المعاملات التجارية الدولية ،خاصة من خلال الضجة التي أثارتها هذه المنظمات من أجل حماية الأنواع المهددة بالانقراض على غرار مسألة(التونة – الدلفين ومسألة القريدس – السلاحف)، و من خلال تزايد معارضتها للتجارة الحرة في بعض البلدان، وبالرغم من أن قمة سياتل عام 1999 لم تمكن من إطلاق جولة جديدة حول المفاوضات التجارية العالمية رغم تنبيه حكومات العالم إلى ضرورة أن نعترف بأهمية البيئة، إلا أن مفاوضات التجارة في قمة الدوحة في نوفمبر 2001 خلصت إلى اتفاق بشأن العلاقة بين التجارة والبيئة في إطار اتفاقية " الغات" والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الـ20 التي تحكم حماية البيئة التي لديها أحكام مؤثرة على التجارة العالمية

وفي الوقت نفسه تبدي المنظمات غير الحكومية قلقها من أن تركز منظمة التجارة العالمية كثيراً على التجارة الحرة، وقد أعادت منظمة التجارة العالمية في إعلان الدوحة أنه كفاءتها محدودة بالتجارة، وأن اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف هي المعنية بحل المشاكل البيئية وليس "الغات" لكن بالرغم من ذلك تأمل المنظمات غير الحكومية ربما بتفاؤل مفرط من أن تمكنهم الجولات الجديدة من المفاوضات من إضافة المزيد من الاهتمام بالبيئة على النظام التجاري العالمي، أو ما يسمى ب " تخضير الغات" وهذا أمر بالغ الأهمية للتحرك البيئي لأنه ليس هناك أي منظمة دولية لتنسيق السياسات البيئية.

الفصل 2

حماية البيئة في استراتيجيات عمل المنظمات غير الحكومية

إن تحديد استراتيجيات المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة ينطلق من مبدأ الدفاع عن إحدى حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة، خاصة إذا ما علمنا أن هذا الحق لم يلقى الحماية الواجبة إلا في ظل الكوارث البيئية الرهيبة التي عرفتها البشرية انطلاقاً من بداية القرن العشرين، والممارسات غير المسؤولة خاصة في ظل التطور الصناعي الذي عرفه المجتمع الدولي، والذي انعكس بالسلب على البيئة الطبيعية، مما أدى إلى ظهور نشطاء همهم الوحيد الدود عن البيئة ،ومحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه من خلال تكريس جهودهم في سبيل تحقيق ذلك، وبالتالي كانت هناك حاجة ماسة لحشد جهود المجتمع المدني، والعمل على كسب دعم واعتراف الحكومات والمجتمع الدولي للاستعانة بخبرة المنظمات غير الحكومية في مجال المحافظة على البيئة، ولعل الهدف العام الذي تسعى المنظمات غير الحكومية إلى تحقيقه من وراء ذلك كله هو خلق مجتمع مدني عالمي يكون له دور رقابي على نشاطات وسياسات الدول في مجالات حماية البيئة، حيث توجد الآن ألاف المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال .

وجدير بالذكر أن جهود تلك المنظمات التي تهدف إلى حماية البيئة سواء على الصعيدين المحلي والعالمي قد سبقت جهود مماثلة تقوم بها أجهزة رسمية محلية أو دولية، من خلال الأدوار الميدانية لهذه المنظمات غير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم على نحو متزايد إسهامات هامة لأنشطة نشر الوعي البيئي ،وممارسة الضغوط على الحكومات والهيئات الدولية من أجل الوقوف في وجه الممارسات السلبية ضد البيئة .

وفي ظل التحديات التي تعرفها البيئة على المستوى العالمي نالت المجالات غير الحكومية مكانة هامة بين أعضاء المجتمع الدولي في هذا الشأن،لما تتمتع به من امتياز نسبي عن الوكالات الحكومية، بسبب عملها على تصميم البرامج التحسيسية وتنفيذها على نحو مبتكر ومرن وسريع القبول من طرف

المجتمعات، بما في ذلك حشد المشاركة الجماهيرية والعمل على تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام العالمي ،وعملها على مواجهة الاحتمالات البيئية الملحة، وفرض نفسها كقوة داخل مراكز القرار الدولي، كالمؤتمرات والمعاهدات الدولية بالإضافة إلى ممارستها لدورها الرقابي من أجل تنفيذ وتقييم المبادرات البيئية .

وللكثير من هذه المنظمات في عدد من البلدان تاريخ طويل من الإسهام والمشاركة في الأنشطة المتصلة بالبيئة، ومرجع قوتها ومصداقيتها إلى ما تتطلع به من دور مسؤول وبناء في المجتمع ككل ،ولكي تتطور هذه الشراكة وتزدهر من الضروري أنه تقوم هذه المنظمات بتبني استراتيجيات أو بالأحرى آليات تساهم من خلالها في تحقيق التنمية المستدامة و ضمان حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة، باعتبار البيئة تراث مشترك للإنسانية وهذا ما يتضح أكثر من خلال دراستنا لهذا الفصل الثاني من الدراسة .

وعليه فإن دراستنا لاستراتيجيات المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة يكون من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الأوجه الميدانية للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة .

المبحث الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد حماية البيئة .

1.2. الأوجه الميدانية للمنظمات غير الحكومية

إن الدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، في القضايا ذات الإهتمام المشترك والتي من أهمها موضوع حماية البيئة، يقوم أساسا على مدى فعالية الوسائل والآليات التي تستعملها في سبيل ذلك.

إذ أن المنظمات غير الحكومية باختلاف مجال نشاطها العالمي أو الإقليمي ،فإن أغلبها تشترك في اعتماد وسائل وآليات عمل تحقق من خلالها فعالية وتأثير كبير من اجل الدفاع عن قضايا البيئة وصد الممارسات الإنتهاكات الممارسة ضدها على المستوى الدولي.

وتتجسد أهم الوسائل التي تعتمده المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة، في آليات التوعية والتحسيس الدولي بقضايا البيئة ولفت الإنتباه إلى الإنتهاكات الحاصلة ضدها، وكذا في ممارسة الضغوط على الدول من أجل حملها على احترام البيئة، بالإضافة إلى ممارسة الدور الرقابي سواء على المستوى الدولي أو الداخلي للدول ،لضمان احترام القواعد الدولية لوقف الممارسات السلبية اتجاه البيئة، وسنستعرض ذلك كما يلي:

المطلب الأول: التوعية والتحسيس بحماية البيئة

المطلب الثاني: ممارسة الضغوط من أجل حماية البيئة

المطلب الثالث: ممارسة الدور الرقابي من أجل حماية البيئة

1.1.2.التوعية والتحسيس بحماية البيئة

تعتبر عملية توعية وتحسيس الرأي العام العالمي سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي القاعدة التي تنطلق منها المنظمات غير الحكومية لمباشرة نشاطها من أجل الدفاع عن قضايا البيئة وضمان حمايتها.

وذلك من أجل مواجهة السياسات الدولية التي تشكل عائقا أمامها عملية هامة وأساسية ضمن آليات العمل الدولية وذلك نتيجة الطبيعة العالمية لآثار الانتهاكات الممارسة في حق البيئة الدولية باعتبارها حق من حقوق الإنسان، فهذه العملية التحسيسية موجهة للبشر عامة من أجل لفت انتباههم إلى الممارسات السلبية اتجاه البيئة وضرورة الوقوف في وجه هذه الممارسات وهدا ما نحاول إبرازه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تنظيم الملتقيات والندوات التحسيسية

الفرع الثاني: التوعية والتحسيس عن طريق الإعلام البيئي

الفرع الثالث:الاهتمام بالتربية البيئية

1.1.1.2. تنظيم الملتقيات والندوات التحسيسية

تعتبر التجمعات والملتقيات الدولية الوسيلة المثلى والفعالة التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية لتحسيس الرأي العام العالمي بأهمية وضرورة حماية البيئة، والدفاع عنها وعدم انتهاكها، إذ تعد هذه التجمعات والملتقيات الدولية الفرصة المناسبة بالنسبة لهذه المنظمات لطرح انشغالاتها وآرائها، بخصوص قضايا البيئة وإطلاع الرأي العام الدولي بواقعها، وما تتعرض له من أخطار على مستوى مختلف مناطق العالم، وتقام هذه التجمعات التحسيسية انطلاقا من حرية الاجتماع التي تعتبر من الحقوق القديمة التي ارتبطت بطبيعة الإنسان الاجتماعية، والتي أصبحت من الحقوق العالمية المعترف بها للفرد**[45]ص122**

إذ تعتبر هذه التجمعات والتي تأخذ شكل ندوات ،أو ملتقيات أو حلقات دراسية أو مؤتمرات دولية، المنبر الذي من خلاله تخاطب هذه المنظمات غير الحكومية الرأي العام العالمي،لذا شكلت هذه التجمعات حيزاً هاماً من أنشطة مختلف هذه المنظمات، واقترن تنظيم هذه التجمعات والندوات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أساسا بنشاط هذه المنظمات منذ نشأتها.

وقد تكون المشاركة في هذه التجمعات والندوات عامة بحيث تضم كل من المنظمات غير الحكومية ، الخبراء والمختصين، الدول والمنظمات الدولية الحكومية وكذا تنظيمات المجتمع المدني الداخلية والأفراد من مختلف الدول، وتثير هذه الملتقيات غالبا القضايا البيئية ذات الاهتمام المشترك لجميع سكان العالم وتنبيههم بضرورة الوقوف في وجه الانتهاكات الممارسة ضدها، ومن ثم ضمان تعبئة الرأي العام بخطورة القضايا المتعلقة بذلك.

فالبعض من هذه المنظمات وإن كان غير معروف إعلاميا فقد أنجز عمل هام في مجال والتحسيس والتوعية حول مشاكل البيئة وساهم مساهمة فعالة في إعداد ومتابعة كبريات الندوات الدولية[46]ص139-140

وضمن هذا السياق قامت الحركة الإيكولوجية الجزائرية (MEA)، تنظيم ندوة مغاربية للمنظمات غير الحكومية لشمال إفريقيا حول التصحر في الجزائر من 22 إلى 24 فيفري 1994، وقد شارك فيها منظمات من الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا، ومالي والسنغال، وممثلين عن إتحاد المغرب العربي، والإتحاد الأوروبي، ولجنة ما بين الدول لمحاربة الجفاف في دول الساحل، ومنظمات دولية أخرى، وتندرج هذه الندوة في إطار برنامج عمل الشبكة الدولية للمنظمات غير الحكومية من أجل تطبيق الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر[47]ص165

فالمنظمات غير الحكومية هي الأسرع حركة والأكثر مرونة ،والأقل كلفة في معالجة مشكلات الحاضر ومواجهة تحديات المستقبل ،فضلا على أنها ترتكز في معظم أنشطتها على المبادرات التطوعية، وبهذا المعنى يحسم بشكل حي وملموس جوهر المشاركة والتمكين وهما عماد التنمية البشرية[48]ص224

واستكمالا لدور الأمم المتحدة لحماية البيئة، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر عام 1991 أن تعهد إلى المنظمة غير الحكومية الراعية لاتفاقيات حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة دراسة مشكلة حماية البيئة من أخطار تلك النزاعات، على أن تقوم اللجنة بموافاة أمين عام الأمم المتحدة بنتائج الدراسة لعرضها على الجمعية، وتنفيذا لذلك قامت اللجنة الدولية للصليب بتوجيه الدعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين للاجتماع في مقرها تحت مسمى "مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة".

وقد جرت مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية هي إيضاح مضمون وملامح القواعد القانونية السارية الآن في مجال حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة،

والتعرف على أوجه النقص في هذه القواعد وتحديد المشكلات الرئيسية التي تكتنف تطبيق تلك القواعد، وأخيرا تقرير ما ينبغي عمله في هذا المجال[49]ص346

ونظمت شبكة " أطاك " العالمية لإلغاء ديون العالم الثالث خلال سنة 2004 " الندوة الدولية حول الديون والقانون الدولي" والمنظمة في الفترة ما بين 17 و20 أكتوبر 2004 والتي تضمنت مناقشة العديد من المواضيع خاصة موضوع الدين البيئي

وبالإضافة إلى التجمعات والندوات العامة، تقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بتنظيم ندوات وحلقات دراسية خاصة، تقتصر المشاركة فيها فقط على أعضاء هذه المنظمات وتأخذ طابعا دوريا، تم من خلالها طرح انشغالات هذه المنظمات وفروعها بشأن أوضاع البيئة وإستراتيجية المحافظة عليها، كما تقوم المنظمات غير الحكومية بعمليات تحسيسية واسعة، من خلال مشاركتها في الملتقيات والمؤتمرات الدولية بين الحكومات، وخاصة المؤتمرات الحكومية ذات الطابع العالمي والجماهيري الواسع، والتي تعرف

بالمؤتمرات والملتقيات الكونية والمنظمة غالبا في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، كمؤتمر " ريو دي جانيرو" حول البيئة والتنمية سنة 1992 والمعروف كذلك بقمة الأرض[50]ص18.

وبالتالي فإن تنظيم هذه المؤتمرات أو الملتقيات والتجمعات له الأثر البالغ في ضمان تجنيد الرأي العام الدولي والمحلي، وتوعيته بمدى أهمية الحفاظ على البيئة، وكذا لفت أنظار الدول والمنظمات الدولية ما بين الحكومات بمختلف القيود والسياسات المنتهجة من طرفهم ،والتي تقف عائقا أمام جدية التعامل مع قضايا البيئة .

2.1.1.2. التوعية والتحسيس عن طريق الإعلام البيئي

لقد زادت أهمية الإعلام من حيث كونه الوسيلة المباشرة لإيصال المعلومات، مع بروز الوجه المستقبلي لمجتمع القرن الحادي والعشرون وهو مجتمع المعلومات ،حيث تلعب القدرة على خلق المعرفة وتعلمها والوصول إليها وتفسيرها والتعامل الخلاق معها الشروط الأساسية لنجاح أي مجتمع في امتحان الحضارة الجديدة، ولا شك أنه من بين أهم العناصر المميزة للحضارة الحديثة هو العمل على حماية البيئة من أجل تنمية مستدامة، مما يعظم من أهمية الإعلام البيئي كوسيلة لنقل المعرفة البيئية، كما أن الحديث عن اهتمام المنظمات غير الحكومية بالإعلام البيئي تبقى مرتبطة دائما ببرامج التوعية البيئية، باعتبار أن الإعلام هو الأداة الأكثر فعالية في هذا المجال.

وتعتبر وسائل الإعلام والاتصال وخاصة على المستوى الدولي أهم وأكثر الوسائل الفعالة في تحسيس الرأي العام العالمي،فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وضمان تعبئته وتجنيده للدفاع عنها ،وبالتالي تكسب هذه الوسائل الإعلامية دورا هاما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في مخاطبة وتوجيه الرأي العام الدولي، وإطلاعه على الحقائق والأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما يجعل لهذه الوسائل الإعلامية دورا هاما في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[51]

وعلى اعتبار الحق في بيئة نظيفة وصحية أحد أهم حقوق الإنسان التي كفلتها مواثيق حقوق الإنسان، فإن المنظمات غير الحكومية تعتمد في مختلف أنشطتها على مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والسمعية والبصرية، وكذا الإنترنت - الشبكة المعلوماتية العالمية - باعتبارها من أحدث الوسائل الإعلامية ،إذ تلعب هذه الوسائل الإعلامية وخاصة في الدول التي تنطوي على قدر كبير من حرية الإعلام والتعبير دورا هاما في التعبئة الجماهيرية من جهة ،وكشف التجاوزات و الخروقات التي تمس البيئة من جهة أخرى.

ولقد عملت المنظمات غير الحكومية على وضع مواقع إلكترونية خاصة بها على الشبكة، والذي من خلاله تتمكن من مخاطبة الجماهير بكل سهولة، بالإضافة إلى مواقع العديد من الصحف والمجلات على الشبكة ـ الصحافة الإلكترونية ـ ،وكذا القنوات التلفزيونية التي تبث برامجها مباشرة عن طريق الإنترنت،

وتظهر أهمية الإنترنت كوسيلة إعلامية فعالة في العدد المتزايد لمستعمليها من جهة ،وفي سهولة استعمالها وقلة القيود والشروط المفروضة على استخدامها، خاصة في مجال الرقابة[52]ص75

وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية إلى جانب استعمالها مختلف هذه الوسائل الإعلامية بإصدار العديد من النشريات والبيانات والكتيبات الإعلامية ،والتي تقوم من خلالها بلفت الأنظار إلى قضايا بيئية معينة، وتعتمد المنظمات غير الحكومية بشكل كبير على بعض الإصدارات الإعلامية إلى درجة أن العديد منها أصبح بمثابة هيئات إعلامية

ولقد أصبح الحق في الإعلام البيئي حقا مميزا خصته المواثيق الدولية المختلفة بتكريس خاص، رفع الحرج عن المنظمات غير الحكومية البيئية لخوض غمار الممارسات الإعلامية بشتى صورها، ولعل من بين أهم هذه الإعلانات التي كرست هذا الحق ما يلي:

– إعلان ستوكهولم 1972 الذي يرجع له الفضل في تكريس هذا الحق، والذي يؤكد على ضرورة تعليم و تحسيس الرأي العام بالمسائل البيئية ومسؤولية إنجاحها.

– إعلان سالزبورج "Salzbourg" الصادر عام 1980م المتضمن الإعلام والمشاركة في مجال البيئة،نص على وجوب إمتلاك كل شخص المعلومات الجديدة والمفيدة الخاصة بالبيئة التي يحافظ عليها ،وقضى بأن توفر السلطات العامة للجمهور الوسائل الضرورية لإعمال جدي ومفيد لحقه في البيئة، بكل مشروع أو برنامج من شأنه أن يؤثر عليها[53]ص176

وأكد الميثاق الدولي للطبيعة لعام 1982 بأنه يجب على التخطيط أن يتضمن بين عناصره الأساسية تبنى إستراتيجيات المحافظة على الطبيعة وجرد الأنظمة الإيكولوجية، ونص المبدأ الرابع والعشرون منه إلى أنه: " ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق، سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية، أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الأهداف المتعلقة بهذا الميثاق[33]ص25

وجاء المبدأ العاشر من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحا بالمقارنة بالمبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم، إذ أقرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، ومنه فبدون تجسيد للحق في الإعلام في المواد البيئية لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد[47]ص74

على أن الهدف من وسائل الإعلام في مجال البيئة يمكن من استغلال طاقة الإعلام ووسائل الاتصال، بقدرتها الجبارة وسيطرتها البالغة على عقول البشر ووجدانهم بإقناع الجميع بتحقيق السلام وحماية البيئة، لما لذلك من أهمية على مستقبل الحضارة البشرية الحديثة من التدمير والانهيار، أو على الأقل من التدهور والتآكل،وذلك لايتم إلا بالإقناع و التوجيه عبر تلك الآلة السحرية التي تسمى وسائل الإعلام والاتصال، حيث تبقى هي القادرة على الوصول بسرعة فائقة إلى العقول والضمائر والمشاعر، تعزز وتؤثر وتحرك الإطار لتلك الثقافة المرغوبة ،ثقافة السلام في العقول و الأفهام[54]ص107

إن قدرة الإعلام في مجال البيئة يمكن أن يغير مفاهيم الناس وسلوكهم، وتدفع القائمين على مستوى الحكومات والمجتمع الدولي التحرك الإيجابي، كما تعمل على خلق الخبرة البديلة في التعامل مع الطبيعة من خلال عرض الأعمال و الجهود التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

وتكتسي الإصدارات الإعلامية دورا هاما في إعلام الرأي العام الدولي حول أهم المعضلات البيئية وكشف الانتهاكات الممارسة ضدها، ومن أمثلة ذلك ما قامت به منظمة غرينبيس عندما قامت بإرسال سفينة لتعقب أسطول صيد الحيتان الروسي، حيث اكتشفت المنظمة أن الروس كانوا يقتلون حيتانا أصغر من الحجم المسموح به رسمياً كما حددته الهيئة الدولية لصيد الحيتان، ولتوثيق ذلك قامت المنظمة بتصوير عملية القتل التي طالت الحيتان، ولإضفاء صفة الإثارة المسرحية على الأمر أمتطى أعضاء المنظمة زوارق صيد صغيرة وحاولوا إقناع الصيادين بعدم إطلاق النار عن طريق التهديد بدفع حياتهم ثمنا للقضية، وقامت السلام الأخضر بتصوير الحدث وجرى بث الشريط عبر القنوات التلفزيونية كما تم نشر الصور في الصحف والمجلات عبر العالم ،وانخرطت المنظمة بعدد غير قليل من المبادرات المشابهة مند ذلك الحين وهي مستمرة في اعتماد مثل هذه الإستراتيجيات**[35]ص671**.

وبالتالي فإن الدور الإعلامي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية يعد فعالا وأساسيا في تعبئة الرأي العام العالمي وتوعيته بالأخطار التي تهدد البيئة الدولية، وكذا لفت أنظار الهيئات الرسمية سواء على مستوى الحكومات أو المنظمات الدولية لتتحرك من أجل الاستجابة لمتطلبات حماية البيئة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

3.1.1.2. الاهتمام بالتربية البيئية

لقد بدأ الاهتمام بالبيئة كركيزة أساسية في العملية التعليمية في السنوات الأخيرة، ومفهوم التربية له جذور تاريخية قديمة غير أن مفهومه الجديد لم يتبلور إلا بعد مؤتمر ستوكهولم 1972، وتتعدد الآراء حول تعريفها ومدلولها وذلك بتعدد مدلول العملية التربوية وأهدافها من جهة ومدلول البيئة من جهة أخرى.

إن التربية البيئية موجهة إلى جمهور أكثر بكثير من جمهور التربية النظامية، إذ أن هذا الجمهور يوجد في المنازل والمصانع والمزارع ودور العبادة والنوادي وفي كل مكان تقريبا، هنا يتضح الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه جمعيات ومنظمات حماية البيئة في مجال التربية غير النظامية في تحقيق أهداف التربية البيئية ،ونشر الوعي البيئي بين المواطنين على اختلاف أعمارهم ودرجات ثقافتهم وأماكن وجودهم**[31]ص101**

وتعتمد المنظمات غير الحكومية الدولية منها أو الوطنية بحسب الإمكانات المتاحة لها وحجمها في المجتمع الدولي على النشريات والأيام الدراسية والندوات والمؤتمرات والدراسات العلمية، مثل الدراسات التي يقدمها الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة UICN، والعمل على عقد حلقات للتوعية البيئية من

خلال انتقال هذه المنظمات غير الحكومية إلى المدارس والجامعات، وقيامهم بتنظيم دورات معرفية للطلاب تعرفهم فيها على مواطن الجمال في بيئتهم ،وتبين لهم مفهوم البيئة بشكل مبسط يتيح لهم قدرا من الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، هذا إلى جانب ضغط منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية العاملة في مجال البيئة على الحكومات لإدخال المناهج البيئية والتربية البيئية ضمن خطط التعليم، فضلا عن إشراك المواطن في المشروعات البيئية بهدف اكتساب الخبرة والوعي اللازمين بهذه المشكلة

كما أن جانبا هاما في دور المنظمات غير الحكومية يتمثل في المشاركة الإيجابية في إجراء البحوث البيئية ،التي تمكن في النهاية من صنع القرار الصحيح بيئيا، والذي يدفع عجلة التنمية دون الإضرار بالمواد الطبيعية التي تعتبر حق أصيل للأجيال، فإلى جانب الهيئات الرسمية التي تخصص جزءا كبيرا من نشاطها للتربية البيئية بكافة صورها تنشط حركة للتوعية البيئية على مستوى القطاعات غير الرسمية، فاتحاد التربية البيئية الذي أسس في أوائل السبعينات بالولايات المتحدة هو تحالف لثلاثين منظمة كبيرة تهتم بمجال أوآخر من مجالات التربية البيئية، وقد بلغت ميزانية هذا الإتحاد في السنوات الأخيرة حوالي 14 مليون دولار، خصص نصفها للتربية البيئية في التعليم النظامي ،والباقي صرف على نشر المعلومات وتدريب المعلمين والتخطيط لمراكز الدراسات البيئية، وبرامج التربية للمواطنين وفي اختبار وتقييم النشاطات البيئية. وفي الولايات المتحدة أيضا ظهرت منظمات بيئية متحمسة منها، " أصدقاء الأرض" و"جماعة النمو السكاني الصغرى" و" منظمة حماية الطبيعة "،وفي ألمانيا ظهر حزب أخضر يضم أنصار حماية البيئة أصبح يضغط على السياسيين لأخذ حماية البيئة وتحسينها في الاعتبار، وفي روسيا هناك حركة أهلية واسعة لحماية الموارد الطبيعية تكثر من عقد الندوات وإصدار النشريات وإعداد البرامج في الإذاعة والتلفزيون بهدف توعية المواطنين بالمشكلات التي تمزق البيئة، والتي غدت تشكل خطرا على مستقبل الإنسان**[55]ص192**

وفي مجال التربية البيئية قامت شبكة الجمعيات الإفريقية للبيئة (A.N.E.N) بتنظيم ورشات توعية وتكوين للاستعمال الحسن للمواد الكيماوية وعدم المبالغة في الاستعمال المكثف لها، ومنذ عام 1985 قامت بدراسات حول الحركات الجماعية وحماية البيئة في إفريقيا، كما أصدرت مجلة (ECOAFRICA) تعالج فيها كل شهرين مسائل بيئية مختلفة**[56]ص123**

وقد ساهمت العملية التربوية في المجال البيئي والتي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في إحداث تغير ملحوظ حول أسس وطبيعة العلاقات مع الأنظمة البيئية، وأصبح الوعي البيئي والثقافة البيئية المؤثرين الحضاريين في التقدم ورقي الشعوب، ولعل الملاحظ أن المساحة الاجتماعية للوعي البيئي في ارتفاع مستمر، وأصبحت أهمية الحفاظ على البيئة في تنام متزايد، وهو ما يؤكده الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية على مستوى مختلف الأصعدة، سواء من جانب المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد من مختلف الفئات.

2.1.2. ممارسة الضغوط من أجل حماية البيئة

انطلاقا من سعيها لحماية البيئة وضمان احترامها وتكريسها، وأمام استمرار حالات الإنتهاكات والممارسات غير القانونية اتجاهها، تقوم المنظمات غير الحكومية بممارسة العديد من الضغوط على الجهات التي تعد مصدر أو المتسببة في هذه الإنتهاكات لحملها على التوقف عن ذلك.

وتسعى من خلال هذه الضغوط إلى المساس بسمعة الدول أو الهيئات الدولية غير المهتمة بمشاكل البيئة العالمية وهو ماقد يكون له تأثير كبير عليها وخاصة إذا تعلق الأمر بقضية من قضايا حقوق الإنسان على غرار الحق في بيئة نظيفة،حيث أصبحت هذه القضية من المعايير التي تقوم عليها العلاقات الدولية وكدا احترام الدول لبعضها البعض، ومن أجل ذلك تقوم المنظمات غير الحكومية بالعديد من المجهودات والتحركات من أجل تعبئة القواعد الجماهيرية والشعبية في العالم من أجل الضغط على هده الجهات وحملها على التوقف عن ممارسة هذه التجاوزات و الإنتهاكات، وذلك من خلال اعتمادها لآليات ووسائل عمل مختلفة نتعرض لبيان أهمها كما يلي:

الفرع الأول: تجمع المنظمات غير الحكومية

الفرع الثاني: تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام العالمي

الفرع الثالث:التحرك بتنظيم حملات الإحتجاج الدولية

1.2.1.2. تجمع المنظمات غير الحكومية

تجتمع المنظمات غير الحكومية لتكريس دورها في ممارسة الضغط على الحكومات في سبيل إرساء قواعد أو اتخاذ إجراءات فاعلة من أجل البيئة، أو غاية في التأثير على المؤتمرات الدولية في هذا المجال وتتخذ هذه التجمعات عدة صور.

فقد تنظم مؤتمرات لمناقشة بعض المسائل الخاصة بقضايا البيئة ،حيث اجتمعت أكثر من 5000 منظمة تمثل المجتمع المدني للدول السائرة في طريق النمو يومي 16-17 مارس 2002 بالجزائر العاصمة لتقييم العشرية الأولى منذ اعتماد أجندة 21، وأشار البيان الختامي لإعلان الجزائر للمنظمات غير الحكومية إلى وجوب الإقرار باستمرارية التدهور البيئي وازدياد الهوة بين الشمال والجنوب، ودعى البيان إلى**[47]ص169**:

– ضرورة تفعيل مشاركة المجتمع المدني لدول الجنوب في التنظيمات الدولية، والتعبير عن مواقفهم والمساهمة في وضع مخططات التنمية المستديمة لشعوبها، كما أشار البيان الختامي لإعلان الجزائر للمنظمات غير الحكومية إلى اعتبار العنصرية عقبة للتنمية المستديمة، وإلى بروز العنصرية البيئية والتي تتمثل في تصدير النفايات الخطرة من دول الشمال إلى دول الجنوب**[47]ص164**

وكذلك عن طريق الاعتماد على المؤتمرات الموازية في القمم البيئية الدولية، وأسلوب المؤتمر الموازي كان فعالا جدا في ستوكهولم، حيث كانت الرسائل والأفكار يحملها الأعضاء الرئيسيون في وفود الدول إلى الجلسات الرسمية، رغم أن ذلك لم يكن بنفس الفاعلية في قمة الأرض، وقد قدم المنتدى العالمي في ريو كما كان يسمى أكثر من ستة وثلاثين معاهدة موازية، ولكنه فشل في أن يكون له تأثير على صناع القرار الرسمين وهو ما كان يرجوه غير الرسمين**[57]ص65**

واجتمعت مجموعة أخرى من المنظمات غير الحكومية في فرنسا في ديسمبر 1991 وخرجت ببيان سمي بـ "ياونانشي" (Yawananchi) وتم الاتفاق على 41 اتفاقية وأربعة إعلانات عامة وترك التوقيع اختياريا لممثلي المنظمات غير الحكومية، وقد شملت هذه الإتفاقيات مجموعة من المواضيع كالتعليم والاتصال والتعاون ومسائل البدائل الإقتصادية، الاستهلاك والفقر والتغذية، المناخ والطاقة والنفايات، الأرض والمصادر الطبيعية، البحار والمحيطات، التنوع البيولوجي والبيوتكنولوجي ومسائل عرضية**[47]ص161**.

وغالبا ما تكون هذه التجمعات عبارة عن حلقات هي في الأساس جزءا من برنامج، ولقد استعملت هاته التقنية من طرف حركة الأرض لتقييم وتطوير إثنين من الاتفاقات الرئيسية الناتجة عن المؤتمر الدولي للبيئة والتنمية (UNCED) وهما اتفاقيتي التنوع البيولوجي والتغير المناخي، كما بادرت حركة الأرض إلى دعم تطوير اتفاقية مكافحة التصحر**[35]ص689**

وتجدر الملاحظة إلى أن الحلقات الدراسية تجمع مناضلي المنظمات غير الحكومية دون سواهم بينما تتوسع المشاركة في المؤتمرات لتشمل خبراء مستقلين أو مختصين.

وإلى جانب هذا قد تجتمع المنظمات غير الحكومية في ملتقيات تسبق انعقاد دورات الأجهزة الدولية المكلفة والمهتمة بقضايا البيئة، ومهما يكن التقنية المستعملة يخلص التجمع إلى توصيات توجه إلى الحكومات، وتنشر من أجل إطلاع الأفراد عليها.

2.2.1.2.تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام

تقوم المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك المهتمة والمختصة بالدفاع عن القضايا البيئة بالسعي الدائم لتقصي الحقائق حول أوضاع البيئة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتعمل هذه المنظمات على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والوثائق حول حقيقة أوضاع البيئة العالمية، وتسجيل مختلف الملاحظات المتعلقة بطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقها في مختلف دول العالم ،كما تقوم هذه المنظمات ووفق إجراءات معينة بإرسال لجان لتقصي الحقائق في بعض مناطق العالم التي تعرف بعض أوجه الدمار البيئي.

ويبدوا ظاهريا أن بعثة تقصي الحقائق هي عملية ميدانية لجمع المعلومات ليس إلا، لكن الواقع العملي يكشف فعالية هذه البعثات في إيجاد بعض الحلول الوقائية والعلاجية، خاصة في الجوانب الإنسانية، وفي الحالات الأخرى تقدم المنظمات غير الحكومية توصيات إلى السلطات الحكومية تحث على إتخاد تدابير عاجلة لإصلاح الوضع، وإذا لم تبد هذه الأخيرة نيتها في التغيير تتبع هذه المنظمات أساليب الضغط الملائمة**[08]ص59**

وانطلاقا من هذا العمل الميداني تعد هذه المنظمات تقارير دورية حول أوضاع البيئة، وتأخذ هذه التقارير في البداية طابعا سريا إذ تحاول هذه المنظمات مناقشة الأمر مع الحكومات أو الدول المعنية عن طريق التعاون الودي، إلا أنه وفي العديد من الحالات ترفض الدول هذا التعاون والتعامل مع هاته المنظمات باعتباره تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها، مما يدفع بهذه المنظمات إلى اعتماد أسلوب الكشف أو الفضح العلني، وذلك عن طريق إطلاع الرأي العام العالمي على هذه التقارير مما يجعل الدولة المعنية تحت حالة الضغط والإحراج على المستوى الدولي.

ولعل مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير أكسبها شرعية دولية بحكم تدخلها وتأثيرها في قرارات الحكومات والدول، بالنظر لاقتراحاتها التي تأخذ بعين الاعتبار من طرف الهيئات الدولية رغم إدعاء الحكومات صلتها بجهات مشبوهة غير موثوق فيها، لأن المعلومات المقدمة هي من اختراعها وضرب من الخيال، لهذا نلاحظ أن المنظمات غير الحكومية تتقارب فيما بينها جماعيا بصفة مشتركة لتقديم تقرير واحد يعبر عن وجهة نظرها، وبذلك تشكل جبهة قوية تصعب في بعض الأحيان التصدي لها**[12]ص130**

وهناك نوعان من التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية في مجال الذود عن قضايا البيئة:

<u>التقارير النوعية:</u>

وهي تقارير تعالج ظاهرة معينة على مدى طويل مثل التقارير التي تصدر بشأن تغير المناخ وتدهور طبقة الأوزون أو اتساع التآكل الحضري وإزالة الغابات وظاهرة التصحر، وجفاف البحيرات وتعرية الغطاء النباتي وندرة المياه العذبة، والتقارير التي تكشف تلوث أعالي البحار، استهلاك الطاقة غير المتجددة، وازدياد حجم الكائنات المهددة بالانقراض ...الخ. ومن بين هذه التقارير التقرير الذي أعده (الصندوق العالمي للطبيعة)،و الذي تم إعداده بالتعاون مع (إيكونيس) و(أوما) لتسليط الضوء على أهم التحديات والخيارات السياسية والبيئية والاجتماعية للتوصل إلى الهدف الرئيسي من التقرير، وهو التوصل إلى عالم يعتمد بالكامل على الطاقة المتجددة بحلول عام 2050، ويؤكد التقرير على ضرورة الإلتزام العالمي بالتوجه نحو الإستدامة، ومن أهم التوصيات التي يتضمنها هذا التقرير السعي إلى مستقبل مستدام تديره الطاقة المتجددة، والعمل على إيجاد الدعم المادي لذلك من خلال الاستثمار في الطاقة النظيفة والمتجددة وفي تطوير منتجات موفرة للطاقة ومبان صديقة للبيئة، إضافة إلى الحد من الاستهلاك الهادر

للمواد الغذائية واختيار أطعمة من مصادر مستدامة للتأكد من توفر مساحات الأراضي للغابات ولإنتاج الوقود البيولوجي، فضلا عن تخفيض استهلاك الموارد وإعادة الاستخدام والتدوير من أجل تخفيض معدل الهدر، وتوفير الطاقة وتطوير وتطبيق معايير صارمة من أجل التأكد من تناسب الطاقة المتجددة مع الأهداف التنموية والبيئية، والعمل على دعم اتفاقيات في مجال الطاقة وتغير المناخ، من أجل توفير توجه عالمي قائم على التعاون العالمي في مجال الطاقة المتجددة

التقارير السنوية:

تعد المنظمات غير الحكومية تقارير سنوية تبرز فيها وضعية البيئة على المستوى المحلي والدولي، حيث تقوم بفضح الانتهاكات التي تقوم بها الحكومات والتي تعبر عن معاداتها للبيئة ،كما تعمل من خلال هاته التقارير على شجم تراخي الحكومات في تبني المواقف الدولية، والعمل على التوقيع وتتقيد الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، والدعوة إلى إتخاد إجراءات وتبني مبادراتها للتعامل مع هذه الخروقات.

ويقوم الصندوق العالمي للطبيعة كغيره من المنظمات غير الحكومية بإعداد تقارير حول وضعية البيئة عبر العالم سنويا.

ومن ضمن هذه التقارير تقرير الكوكب الحي لسنة 2008 وهو تقرير صدر بالتعاون مع جمعية علم الحيوان في لندن (ZSL) وشبكة البصمة البيئية (GFN)، حيث بين هذا التقرير أن أكثر من ثلاث أرباع سكان العالم الآن في دول تعتبر مدينة بيئياً ،حيث أدى الاستهلاك الوطني إلى إهدار كافة الإمكانات الحيوية لدولهم. كما أن المزيد من الثروات الطبيعية العالمية والتنوع البيئي يتواصل تدهورها،فيما ستعاني المزيد من الدول من حالة النقص الدائم أو الموسمي في المياه، وفي ما يخص التحدي الأكبر والأهم على الإطلاق وهو مشكلة التغير المناخي فلقد أشار التقرير إلى أن سلسلة من الإجراءات المتعلقة بالكفاءة والتجدد وانخفاض الإنبعاثات يمكنها تلبية الطاقة حتى عام 2050، وخفض كمية الإنبعاثات بنسبة 60-80%، ويختم المدير العام للصندوق العالمي للطبيعة " ليب " حديثه بالقول:" إن كانت لدى الإنسانية الإرادة، فإن عليها العيش حسب إمكانيات الكوكب، لكن علينا أن ندرك أن الأزمة المقبلة نتيجة استنزاف رصيدنا البيئي ستحتاج إلى تدابير أشد جرأة مما هو متبع حاليا لمعالجة الأزمة المالية "**[58]ص03-12**

وتصدر المنظمات غير الحكومية المحلية تقارير عن وضعية البيئة تعبر فيها عن رفضها للممارسات التي ترتكب اتجاهها سواء من طرف الدولة أو من طرف الأفراد أو المؤسسات، وهدفها من هذه التقارير وغيرها من وسائل الضغط هو تكوين رأي عام محلي ودولي يقوم بالضغط على الحكومة من أجل التعامل مع المشكلة وعدم تجاهلها.

3.2.1.2. التحرك بتنظيم حملات الاحتجاج الدولية

تعتبر حملات الاحتجاج من أهم وسائل الضغط المعنوي والأخلاقي الذي تفرضه المنظمات غير الحكومية على الدول والهيئات الدولية الحكومية، من أجل احترام قواعد حماية البيئة وعدم التعرض لها بما يساهم في تدهور الموارد الطبيعية، وتنطوي حملات الاحتجاج الدولية هذه على أعمال جماعية لمنظمة أو عدة منظمات بخصوص قضية معينة من قضايا البيئة، والتي تنطوي على انتهاكات جسيمة وتعديات صارخة على مكوناتها.

وتأخذ هذه الحملات أشكالا مختلفة، فقد تكون في شكل مظاهرات أو مسيرات عالمية وفي دول مختلفة ،وقد تشمل على معارض وندوات عالمية التي تكون مرفقة بحملات إعلامية وإشهارية واسعة، وذلك من أجل خلق حالة استياء عالمية بشأن هذه القضايا، مما يولد نوعا من الضغوط والمساس بسمعة ومصداقية الدولة أو الهيئة المعنوية على المستوى الدولي.

وتعتبر منظمة السلام الأخضر رائدة في هذا المجال حيث يبقى التحرك المباشر واحد من أشكال الممارسة بالنسبة لهذه المنظمة، و مثل هذا التحرك يشمل إقتحام بواخر صيد الحيتان، والنزول بالمظلات على المداخن، وسد مصاريف النفايات الصناعية وإطلاق منضاد في هذا الموقع أو ذاك من مواقع التجارب النووية، و لا تلبث مثل هذه التحركات أن تتمخض عنها صور قابلة للإذاعة والبث عبر وسائل الإعلام، بغية استثارة اهتمام وقلق أوسع للجماهير **[35]ص669**

فمن خلال حملة السلام الأخضر الهادفة إلى وقف نزيف الأوزون عام 1989، تسلل أعضاء السلام الأخضر إلى مجمع مصانع دوبون (Dupont) في ديبووتر النيوجرسية حيث تمكن النشطاء من تسلق برج المجمع الذي يصل ارتفاعه إلى مئة وثمانين قدما، وقاموا بتعليق لافتة عملاقة تمنح بموجبها دوبون جائزة المدمرة الأولى لطبقة الأوزون في العالم - في ذلك الوقت كانت الشركة "دوبون" تنتج نصف مسحوق فحمات الكلور المستعملة في الولايات المتحدة و25% من إنتاج العالم السنوي - ،و في اليوم التالي قامت المنظمة بقفل صندوق فولاذي - فيه شخصان - على سكك المصنع و وقاموا بعرقلة خروج مسحوق فحمات الكلور من المجمع، وقامت السلام الأخضر بلف الصندوق بلافتة حملت عبارة " أوقفوا تخريب الأوزون الآن!" مع صورة للكرة الأرضية في الخلفية، ووضعت المبادرة لتنظيم عرقلة حركة عربات سكة حديدية محملة بـ 44000 غالون من مادة فحمات الكلور لمدة ثماني ساعات**[35]ص671**

وتقوم المنظمات غير الحكومية باحتجاجات في شكل الإعتصامات والعرائض والمسيرات أو الاضطرابات ومنتديات الاجتماعات الموازية المستمرة قبل الاجتماعات الرسمية وأحيانا بالتزامن مع الاجتماعات الحكومية الدولية، وتعمل المنظمات غير الحكومية على الإدلاء ببيانات التنديد بآثار المفاوضات على البلدان النامية ، وهناك أشكال أخرى من الاحتجاجات أقوى وأكثر خطورة تستخدم للفت انتباه الرأي

العام والحكومات، مثل تلك التي تنظمها منظمة السلام الأخضر، مثل المشهد الشهير من اصطدام سفينة كبيرة عبر الأطلسي مع قارب بسيط الذي لا يزال حاضرا في أذهاننا**[44]ص48-49**

وغالبا ما تتضمن هذه الحملات وسائل أكثر للضغط والتعبئة الجماهيرية كتنظيم المسيرات والمظاهرات والتي تعد الوسائل الفعالة في ممارسة الضغوط المعنوية والأخلاقية على الجهات المعنية، من أجل حملها احترام البيئة وكذا وقف الإنتهاكات المرتبكة بشأنها، والعمل على إيجاد آليات التعاون بين الدول من أجل تحديد ومعالجة مشاكل البيئة، وتتنوع المظاهر التي يبرز بها الأشخاص أفكارهم وأرائهم خلال المظاهرة أو المسيرة، فتأخذ شكل صياح أو أناشيد أو رسوم أو صور أو أعلام أو غيرها من المظاهر التي تعبر عن حالة الرفض وعدم الرضا التي يبديها المشاركون، وتتم هذه المسيرات في الشوارع والأماكن العامة مما يزيد تأثيرها على الرأي العام ولفت انتباهه**[59]ص143**

إن هذا التصاعد في وسائل عمل المنظمات غير الحكومية ضد بعض السياسات الدولية لا يمكن إيقافه بقرار من هذه الحكومة أو تلك أو هذه المؤسسة المالية الدولية أو تلك، وحتى لو رفض البنك الدولي إجراء حوار مع هذه الطائفة أو تلك من المنظمات غير الحكومية فإن ذلك لن يلغي حركات الاحتجاج العالمية، وذلك لأكثر من سبب منها أن البنك الدولي مهتم فقط بالمنظمات غير الحكومية التي تعارض سياسته أو ما له علاقة بسياسته، ولكن هناك منظمات غير حكومية أخرى لا علاقة لها بالسياسات المالية للبنك ولا يملك البنك وسائل كافية لا لإلغائها ولا للتأثير عليها، ومن ذلك نشاطات منظمة السلام الأخضر، التي قامت بإعاقة جدية لتصدير السلاح في السويد سنة 1983 ، وعندما تقوم جماعة السلام الأخضر باعتراض سفينة نووية وتعيقها من رمي هذه النفايات في البحر، فإن البنك الدولي لا يستطيع أن يفعل الكثير لوقف هذه النشاطات، فما القول عندما ينام حشد من النشطاء على سكة حديدية معترضين قطار محمل بنفايات نووية أو أسلحة ذرية ويمنعون ذلك بأجسادهم مدفوعين بإيمانهم بأنهم يدفعون عن أنفسهم وعن الآخرين خطر وضرر هكذا أسلحة**[10]ص59**

3.1.2. الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية

لاتكتفي المنظمات غير الحكومية في مجال الدود عن قضايا البيئة بمهام التوعية والتحسيس بأهمية الحفاظ على الطبيعة، بل يفرض طبيعة النمط الملتهب والمتباين اتجاهها إلى ضرورة الاعتماد على الدور الرقابي اتجاه السياسات المنتهجة من طرف الحكومات، مما يساهم ويبرز مدى انتهاجها للمواقف المتخذة وتوقيف الطارئ منها .

خاصة إذا تعلق الأمر بقضية حيوية من قضايا المجتمع الدولي .

من المسلم به إبتداءاً أنه ليس من السهل قيام المنظمات غير الحكومية بدورها الرقابي خاصة في ظل اختلاف السياسات المنتهجة واختلاف الرؤى والأولويات اتجاه قضايا البيئة ، الأمر الذي يثير التطرق لذلك من خلال لفروع التالية:

الفرع الأول: التأثير في إتخاد القرارات الوطنية المتعلقة بالبيئة

الفرع الثاني: مراقبة الامتثال وتنفيذ الالتزامات الدولية

الفرع الثالث: مشاركتها في المرافعات الإدارية والقضائية على المستويين الوطني والدولي

1.3.1.2. التأثير في اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالبيئة

تعمل المنظمات غير الحكومية على تفعيل النشاطات البيئية المحلية والعمل المستمر بمواجهة الإجراءات وتقديم الإرشادات الخاصة بتطوير وحماية البيئة .

ويوجد هدف أساسي للأجندة الحادية والعشرين يقوم على التزام الدول الأعضاء بتسهيل مشاركة المواطنين والجماعات المهنية في القرارات المتعلقة بالبيئة

كما تتعلق هذه المشاركة بإدخال المنظمات غير الحكومية في إعداد دراسات الآثار البيئية للمشاريع الاقتصادية، والتي ظهرت منذ مؤتمر ستوكهولم على أساس أنها ذات أهمية قانونية على الصعيدين المحلي والدولي ،وعكس المبدأ 17 من إعلان مبادئ ريو أهمية دراسات الآثار البيئة للمشاريع الاقتصادية .

وقد وسعت الأجندة الحادية العشرون المبدأ 17من تصريح ريو، وأوضحت أن قرارات التنمية الاقتصادية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار النتائج المالية الترتيبية عن تصدر البيئة نتيجة لهذه المشاريع .

كما دعت الأجندة الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في دراسات التقييم المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية**[61]ص109**

وقد يضفي وجود ممثلين غير حكوميين الشرعية على الموقف الذي تتخذه الدولة في النهاية بشأن القرارات البيئة ، مادامت تعبر عن وجهة نظرها التي تؤخذ بعين الاعتبار عند توضيح المصالح أو وضع الإستراتيجيات الوطنية .

وتجدر الإشارة إلى ظهور التشكيلات السياسية المطالبة ليس فقط بالدفاع عن البيئة لكن أيضا بتطبيق السياسات العمومية المستلهمة من التنمية المستدامة ، بعد ما جرى إنشائها الأولي في الدول الأوربية ، تؤول حالياً إلى التواجد والانتشار في دول الجنوب وتعمل على نشر الوعي المتبادل في التجنيد لصالح المحافظة على البيئة**[46]ص142**

وبالنسبة للعديد من التغيرات البيئية تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في تغيير الاتجاهات السياسية العامة نحو البيئة، وترتيب القضايا البيئية العالمية على جدول الأعمال السياسي لعدد من الدول، ومن ذلك الإشهار لطبيعة وخطورة المشاكل البيئية والعمل بمسؤولية على نشر البحث العلمي ،وتوفير

الآليات المهمة من أجل المساعدة في ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات البيئية ، وبالطبع المنظمات غير الحكومية البيئية قادرة على استخدام التنظيم المؤثر للموارد المالية والتكنولوجية والقانونية والعلمية**[62]ص175**

وعلى المستوى القطري تعتبر عملية إشراكها في الهيئات العامة امتيازاً مهماً، نظراً للتأثير المباشر الذي يمكن أن يلعبه ممثلو الجمعيات من خلال المساهمة في التبليغ عن حالة البيئة واتخاذ القرارات المناسبة عن طريق المنافسة وتقديم اليوميات والدراسات ، وتقتضي المشاركة الفعلية والمثمرة للجمعيات حداً أدنى من الهيكلة والتنظيم واستمرارية العمل التطوعي، لتكون قادرة على التعاون مع مختلف المرافق العامة والهيئات الإدارية من خلال تبادل المعلومات الخاصة بحماية البيئة**[47]ص.133**

2.3.1.2. مراقبة مدى تطبيق الالتزامات الدولية

الواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة بها أو إلى السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها ، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ،ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله ، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل على المستوى الداخلي للدول ولأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية ، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها والمطلوب منهم تطبيقها.

وبالتالي لا بد إزاء مبدأ السيادة الوطنية وتساوى عناصر المجتمع الدولي من رضا الدول بمفهوم القاعدة القانونية حتى يتم تطبيقها ،وسيظل استمرار التطبيق مرهوناً باستمرار الرضا بهذه القاعدة أو القانون ،لذلك كثيرا ما تكون مصلحة الدولة هي السبب في إلزام الدولة بأحكام الاتفاقيات الدولية أو رفضها ، و ذلك هو الطابع الأخلاقي الغالب لدى دول العالم، لاسيما الدول العظمى التي تضع في الإعتبار مصالحها عند الإلتزام بهذه الإتفاقيات أو رفضها دون اعتبار للوضع البيئي العالمي**[63]ص258-259**.

وفي ظل هذا الواقع تعمل المنظمات غير الحكومية البيئية على حث الدول للانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية ، بما في ذلك الرقابة على مدى إلتزام الدول بالوفاء بتعهداتها من خلال الضغط اللوجيستيكي على الحكومات، لتأخذ على عاتقها زمام المسؤولية نحو قضايا البيئة ، بما يتماشى مع المصالح المشتركة للمجموعة الدولية باعتبار البيئة تراث مشترك للإنسانية .

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحاسب الدول على الوعود التي أعطتها في معاهدة، ولكنها تحتاج لتأدية ذلك بنجاح إلى الوصول إلى وثائق الرصد وتقارير الدول عن مدى التزامها، يضاف إلى ذلك أنها إذا كانت ستساعد في رصد وتنفيذ معاهدة ما فمن المعقول أن تساهم في وضع شروط المعاهدات التي تساعد

في تنفيذها ، كون هذا سيزيد من فهمها للمتوقع منها فعلاً، وما الذي يحتاج إلى قياس وكيف يمكن أن تفسر نتائج الرصد من جانب الدول الموقعة الأخرى[57]ص146

وتقوم المنظمات غير الحكومية بدورها في مراقبة التزام الدول معايير الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة ،حيث تتولى إجراء تحليل دائم يظهر إلى إي مدى تمثيل القانون والسياسة الممارسة في الدولة الطرف للمبادئ والمعايير التي تصب عليها الاتفاقيات[03]ص193

وعلى الرغم من إتفاق دول العالم على ضرورة مواجهة التدهور البيئي وتحديد أفضل السبل لمواجهته ،والتأقلم مع الأخطار المتوقعة فإن هناك اختلاف ظاهر في وجهات النظر خاصة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية حول الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مما حتم على المنظمات غير الحكومية السعي على تقريب وجهات النظر حول المسائل الخلافية لهذه الدول ، ومحاولة الضغط والتأثير عليها لعلها تخضع للقواعد والالتزامات الدولية بما يتماشى وإمكانية التوازن بين مستوى النمو الاقتصادي ومدى تأثيرها بالمتغيرات البيئية .

وإن كان يبدو لنا ظاهرياً دفاع المنظمات غير الحكومية عن المعايير الدولية لحماية البيئة والدعوة إلى الالتزام بالمحافظة على الثروات الطبيعية من الاستنزاف، فإن جهود البعض منها تبدو صورية في كثير من الأحيان، بحيث لا تؤمن بسريان تلك المعايير بالتساوي على الشعوب ولا نجدها تتمسك بقناعة أن الممارسة السلبية في مواجهة البيئة واحدة إذا أقترفت في أي منطقة جغرافية على المستوى العالمي ، ففي الوقت الذي تتقاعس فيه عن الكشف في اتخاذ بعض الحكومات خطوات كافية لتنفيذ التزاماتها اتجاه المجتمع الدولي فيما يخص حماية البيئة ، نجدها تمارس سياسات مغلوطة وموجهة إزاء بعض الدول الأخرى خاصة في مواجهة الدول النامية .

3.3.1.2. ممارسة حق المشاركة في المرافعات الإدارية والقضائية

خول إعلان مبادئ ريو وأجندة القرن الحادي والعشرين الأفراد بمتابعة تنفيذ واحترام القوانين المتعلقة بالبيئة أمام المحاكم الوطنية، ونصت الأجندة على ضرورة استحداث إجراءات قضائية وإدارية لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة والتنمية، وأضافت الأجندة أنه يجب على كل دولة أن توفر لمواطنيها أو لمنظمات العمل الطوعي الحق في التقاضي أمام محاكمها للدفاع عن البيئة ،وأن هذا الحق هو مصلحة قانونية معترف به

ويبدوا أن هذا الطرح هو ثمرة يانعة لتطور الجهود الدولية التي عكستها منظمة الأونسيد التي تهدف إلى وضع قواعد تعترف لضحايا التلوث العابر للحدود باللجوء للمحاكم الوطنية لتعويضهم، ونجد أن المشرع البلجيكي أصدر قانوناً مستقلاً في 18 يناير 1993 ينظم الحق في الإدعاء القضائي في مجال حماية البيئة بالنسبة للجمعيات. طبيعة الدعوى المطروحة بموجب القانون هي نفس طبيعة الدعوى

المستعجلة،وهذه الدعوى محددة بأشخاص معينين فقط يكون لهم الحق في ممارستها، وموضوع الدعوى هو وفق الأفعال التي قد يكون من شأنها الإضرار بالبيئة، وعلى الرغم من وضع قانون خاص بممارسة دعوى الجمعيات في المجال البيئي فقد تم انتقاد المشرع البلجيكي، حيث أنه قصر حق الجمعيات على طلب وقف النشاط الضار فقط دون أنه يمتد هذا الحق ليشمل المطالبة بالتعويض سواء كان تعويضاً عينياً أو نقدياً**[64]ص75**

وفي الجزائر نص قانون حماية البيئة الجديد بنص خاص على حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء لفرض احترام القواعد البيئية، إذ أصبح بإمكان كل جمعية موضوعها حماية الطبيعية والبيئة أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام**[65]**

ويمكن للجمعيات ممارسة حق الطعن القضائي ضد الإدارة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ويمكن الطعن لتجاوز السلطة من أجل حمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، ولا يثير الطعن بالإلغاء أي إشكال للجمعيات لأن هذا الطلب يتسم بالموضوعية، وبذلك يخول القانون لكل طاعن هذا الحق لفرض المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء**[47]ص147**

حيث يمكن للجمعية أن تتأسس كطرف مدني ضد كل الأفعال الضارة بالبيئة التي يرتكبها الأفراد والتي تشكل انتهاكا للقواعد البيئية، وقد طبق القضاء صرامة كبيرة في قبول تأسس الجمعيات طرفاً مدنياً وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، ويعتبر الإدعاء المدني من قبل الجمعيات أحد أهم الإجراءات الردعية التي يمكن أن يلجأ إليها، لأنها تسمح بالتحريك الإلزامي للدعوى العمومية في مواجهة جمود النيابة العامة. **[47]ص150**

ولا تقتصر مشاركة المنظمات غير الحكومية في التقاضي للدفاع عن البيئة أمام المحاكم الوطنية بل يتعداه إلى الصعيد الدولي والذي بلور مجموعة من التقنيات لهذه الغاية، حيث يعود الفضل إلى هذه المنظمات في بلورة قواعد نظرية من أجل مراقبة النشاطات الضارة بالبيئة.

ومع أن الشكاوى الفردية تعتبر حجر الزاوية في الأنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان إلا أنها ضعيفة بالنسبة لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة، لكن هذا لا يعني انعدامها، على اعتبار أن حماية البيئة في أوربا تعتمد بالأساس على مبادرة يقوم بها الأفراد، ومن المعروف أن اللجنة الأوربية هي راعية احترام معاهدة روما المنشئة للسوق الأوربية المشركة، وهي حارسة للحقائق ومخولة بمراقبة تطبيق القانون الأوربي، وبفضل المعلومات التي يقدمها الأفراد ومنظمات العمل الطوعي استطاعت اللجنة أن تنفذ واجباتها في حماية البيئة**[61]ص110**

مثال آخر على دور الأفراد يتجلى في اتفاقية تنظيم صيد الحيتان، ومع أن المنظمات غير الحكومية لا تملك بموجب هذه الإتفاقية صلاحية القيام بمراقبة السفن التي تصطاد الحيتان، إلا أنها تقوم بدراسات مستقلة تقدمها للأمانة العامة لهذه المعاهدة، مثلاً قامت المنظمات غير الحكومية بجهود لتعرية وجه اليابان وفضحها

بسبب قيامها يصيد أصناف ممنوعة من الحيتان عن طريق تصوير هده الأصناف في الأسواق اليابانية، كما لعبت هذه المنظمات دوراً في إقناع الدول التي تصطاد الحيتان باحترام القرارات المتعاقبة التي اتخذتها منظمة صيد الحيتان لتجميد صيدها.

إجراء آخر حول إمكانية المنظمات غير الحكومية في التقاضي على الصعيد الدولي يتجلى بقرار أيده البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 22 أيلول1993 ويعطي البنك بموجبه فرصة للمنظمات غير الحكومية أو الأفراد لتحريك شكوى أمام مجلس خبراء، وإذا ما أثبت الشاكون أنهم تعرضوا لضرر بفعل تصرف أو امتناع من قبل البنك الدولي، يمكن للبنك أن يقوم بالضغط على دولة استدانت منه وذلك لإجبارها على حماية البيئية.

مثال آخر يمكن إيجاده في اللجنة الدائمة لمعاهدة برن حول حماية الحياة المتوحشة والوسط الطبيعي في أوروبا المبرمة في عام 1989 ،وتستطيع هذه اللجنة أن تنظر في المعلومات الواردة من الأفراد العاديين والمنظمات غير الحكومية وتقوم اللجنة بتمرير المعلومات إلى الدولة المشتكى عليها، للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها ويمكن أن تقوم اللجنة بصياغة توصيات ترسل لعناية الدولة المشتكى عليها**[61]ص111**

وعلى خلاف محكمة العدل الدولية التي تقصر اختصاصيها الاستشاري والقضائي على أشخاص القانون الدولي فإن المحكمة الدولية لقانون البحار يمتد اختصاصها ليشمل نضر المنازعات البيئية المرفوعة من كافة الأشخاص القانونية الدولية والداخلية، المعنوية والطبيعية.ولذلك يمكن لأي كيان قانوني اللجوء إليها وفقاً لنظامها الأساسي **[66]ص165**

2.2. المساهمة في إرساء قواعد التعاون الدولي من أجل حماية البيئة

يظهر الدور المستمر للمنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة من خلال إرسائها قواعد موضوعية جديرة الإهتمام، تعمل هذه المنظمات على تكريسها وتناضل من أجل أن يأخذها المجتمع الدولي بعين الاعتبار، من خلال العمل على تنقيح وسد الثغرات القانونية والإجرائية،وكذلك إثراء قواعد الحماية السائدة، فهي اليوم تلعب دورها في تغيير النظرة السائدة للقواعد الدولية الراهنة بتطويرها وإعادة صياغتها من جديد.

وانطلاقا مما لهذه المنظمات من مهارات وقدرات في مجال الدفاع عن قضايا البيئة، بالإضافة إلى الإعتبارات التي تقوم عليها جعلتها تشارك الدول والمنظمات الحكومية في عملية صنع القرار الدولي في مجال حماية البيئة، بل وفي إرساء المبادئ العامة والقواعد الأساسية المكونة لما يجب أن يكون عليه سلوك الدول اتجاه بعضها البعض أو اتجاه المنظمات الدولية من خلال حضور المؤتمرات البيئية ذات الطابع الدولي ،ودعم الإتفاقيات المبرمة لوضع قواعد دولية جديدة من أجل حماية البيئة، وفي ظل تكريس قواعد

هده الحماية نجد أنها تسعى لحماية البيئة من المشاكل التي تواجهها كل مشكل على حدا، وغاية في المزيد من التفصيل نتطرق إلى ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الممارسات المنتهجة في ظل المؤتمرات الدولية للبيئة

المطلب الثاني: مشاركة المنظمات غير الحكومية في إبرام الإتفاقيات الدولية

المطلب الثالث : تكريس الحماية اتجاه بعض قضايا البيئة على وجه التحديد

1.2.2.الممارسات المنتهجة في ظل المؤتمرات الدولية للبيئة

من ضمن عمليات النظام البيئي وتفاعلاته المؤتمرات التي عقدت حول مشاكل البيئة ومستقبل النظام البيئي العالمي، خاصة تحت إشراف الأمم المتحدة وكنتيجة حتمية لتطور العلاقات الدولية ،و ما تعلق بزيادة دور مجموعة معينة من الفواعل فوق قومية والمنظمات غير الحكومية، المجتمعة بشكل مرن تحت عنوان واسع هو الحركات الإجتماعية البيئية التي فرضت نفسها كفاعل جديد في المؤتمرات الدولية بصفة عامة، والمختصة بقضايا البيئة على وجه الخصوص، ورغم تباين قدرتها على توجيه أشغال المؤتمرات إلا أنه كان لها الأثر اللازم في الضغط على المؤتمرين من أجل الخروج بنتائج تكون لها الأثر البالغ من أجل حماية الأرض.

يمكن اعتبار مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لسنة 1972، وقمتا الأرض لسنة 1992، وجوهانسبرج لسنة 2002 محطات مهمة في تاريخ البيئة العالمية، وهذا بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي انتهت إليها، ويرجع الفضل في عقد هذه المؤتمرات إلى تضافر جهود الناشطين في مجال حماية البيئة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدبلوماسيين ورجال القانون، وتوجت هذه الجهود بأن أضحى حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة من الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، كما أن الحق في البيئة السليمة أصبح يتطلب القضاء على كافة أشكال التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية (استكهولم 1982)

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)

الفرع الثالث: مؤتمر جوهانسبرج

1.1.2.2. مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية (استكهولم 1982)

عقد هذا المؤتمر بناءاً على مبادرة من حكومة السويد في مدينة استكهولم عام 1972، وحضره ممثلو 113 دولة والعديد من المنظمات غير الحكومية رغم قلتها وتبنى هذا المؤتمر شعار"أرض واحدة فقط" ، ولقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالإضرار بالبيئة

الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية بل والحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها، ويعتبر مؤتمر استكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت[66]ص97

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله "إعلان حول البيئة الإنسانية" متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار[67]ص196

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى قبل انعقاد المؤتمر أكد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة على الإعتراف بدور المنظمات غير الحكومية وضرورة تقديمها المساعدة للجنة التحضيرية للمؤتمر التي شكلها الجمعية العامة في عام 1969، حيث أكدت الجمعية العامة التعليمات المعطاة للأمين العام للإستفادة من خبرة المنظمات غير الحكومية ،ودعتها صراحة لتقديم أي مساعدة ممكنة لتحضير المؤتمر[68] وأوعزت الجمعية العامة للأمين العام أن يدعوا المنظمات غير الحكومية في أن تكون ممثلة من قبل مراقب في المؤتمر على أساس المعايير التي أوصت بها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وحسب مخطط المعايير التي أوصت بها اللجنة بناء على اقتراح الأمين العام فإن هذه الدعوة لا تقتصر فقط على المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاجتماعي و الاقتصادي، أو المدرجة في "قائمة" ،ولكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية الأخرى حق المشاركة شريطة أن تكون منظمة مسؤولة ،وتكون مهتمة بصفة مباشرة بالقضايا التي يناقشها المؤتمر وعملها على المساهمة في تحقيق أهدافه. ووفقاً لنطاق من المهارات الخاصة ثم تقسيم المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مجموعتين مع حقوق وصول مختلفة إلى الجلسات العامة للمؤتمر ومختلف اللجان، ومنح النظام الداخلي للمؤتمر المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة مراقب الحق في عرض شفهي للقضايا التي تهمهم، وخول للمنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر الحصول على مقعدين في كل غرفة من غرف الاجتماعات، وبالإضافة إلى ذلك إمكانية حضور بعض المنظمات غير الحكومية بصفة رسمية في حالة ما أقرت ذلك اللجنة التحضيرية للمؤتمر وذلك بالتعاون مع البلد المضيف، وقد سمح لممثلي المجتمع المدني الأخرى الاجتماع في استكهولم داخل أروقة المؤتمر باعتباره مركز الاجتماعات حول البيئة في ما يسمى بـ "المنتدى البيئي"[37]ص18

وكانت من أهم أجندة هذا المؤتمر التقليص من مستويات التلوث العابر للحدود، وقد أنعكس التفاعل بين أطراف النظام البيئي حول وجهات النظر التي طرحت في المؤتمر من قبل أعضاء المؤتمر، إذ أصرت الدول النامية على أنها تاريخياً أقل مسؤولية عن التلوث البيئي ونضوب الموارد من الدول الصناعية، وأن هذه المواقف هي لتعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وهي أفكار قبلتها الدول المتطورة من حيث المبدأ. وهذا يعني أن العلاقة العامة بين البيئة والتنمية كانت في البداية متداولة بشكل رسمي في اللقاءات ما بين

الحكومات. في نفس الوقت اجتمعت المنظمات غير الحكومية البيئية مع العديد من الدول لتوجيه النتائج الكلية للمؤتمر ولممارسة الضغط السياسي على المشاركين، مما يؤكد الخاصية الجوهرية للنظام البيئي وهي أنه يستلزم في جوهره التنوع في الفواعل على عكس نظام وستفاليا التقليدي[62]ص188

ولقد كان للمنظمات غير الحكومية دور فعال في تضمين إعلان استكهولم حق الشعوب في العيش في بيئة صحية وتوفير الرفاهية والعيش الكريم، وعند ذلك الحين تبنت العديد من المنظمات الناشطة في مجال حماية البيئة مسألة ترقية الحق في بيئة سليمة، و حثت الدول على الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، وأكد كذلك أن مهمة الملاحظة تقتضي التعاون بين المنظمات الدولية النشطة في هذا المجال.

وانتهت ندوة استكهولم إلى ضرورة وضع برامج حول التخطيط المندمج للتنمية والذي يندرج ضمن الإستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن الاستغلال المستديم لأنظمة البيئة والفصائل، تندرج ضمن الأهداف الثلاثة لوثيقة الإتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة[69]ص11

كما لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التي تمخض عنها هذا المؤتمر، فهو يمثل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدأ خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، كما نصت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر استكهولم إنشاء جهاز دولي يكون تابعاً للأمم المتحدة، فأنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام[70]ص85

2.1.2.2. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)

بعد مرور عشرون عاماً على انعقاد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، حيث أنعقد هذا المؤتمر بالفعل في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992. ولقد حضر هذا المؤتمر ممثلي 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات، ولذلك أطلق عليه قمة الأرض " Sommet de la Planète "[66]ص106

ويعتبر مؤتمر ريو أكبر اجتماعات قمة أقيمت في تاريخ البشرية، ودلل على ذلك بحضور المؤتمر حوالي 45000 شخص، بما في ذلك مفوضي الحكومات وأكثر من 10000 صحفي، وممثلي أكثر من 1500 منظمة غير حكومية بما في ذلك منظمات البيئة والتنمية ومنظمات الأعمال وممثلي النساء والجماعات الأهلية. وكان للمنظمات غير الحكومية مؤتمرها الموازي في ريو، كما كانت معنية أيضاً بحضور الاجتماعات ما بين الحكومات، وجذب الاجتماع انتباه الرأي العام الكبير وتم تغطيته من قبل عدد ضخم من وسائل الإعلام[62]ص191

وشاركت المنظمات غير الحكومية بفعالية خلال إعداد نصوص قمة الأرض، إذ ليس وليد الصدفة أن هذه المنظمات حالة مثالية كثرت حسناتها وندرت سيئاتها، وليس وليد الصدفة أيضا أن تعكس نصوص قمة ريو بشكل صريح دور المنظمات غير الحكومية في توجيه فن القيادة لنشاطات المنظمات الدولية المعنية بالبيئة، وتوطيد دورها في صياغة المعاهدات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وأوضحت أجندة القرن الحادي والعشرين أن المنظمات غير الحكومية ومن ضمنها الأوساط العلمية والقطاع الخاص والمجموعات النسائية يجب أن تعطى فرصة لكي تدلو بدلوها في مجال وضع التشريعات الدولية المتعلقة بالبيئة، وأن هذه المنظمات يجب أن تحتفظ بشبكة علاقات مناسبة مع منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة مردودية هذه المنظمات.

ولهذه الغاية يجب على منظومة الأمم المتحدة وكل المنظمات الدولية الحكومية أن تفصح عن السبل العلمية والمفتوحة لتأمين مشاركة المنظمات غير الحكومية ،ويجب عليها أن توفر الفرص والسبل لهذه المنظمات في التعبير عن آرائها العلمية في إطار الدور الموسع لهذه المنظمات**[61]ص112**

ولقد جاء أول دعم رئيسي للتنمية المستدامة في مؤتمر ريو في العام 1992 المذكور آنفاً، الذي حدد " إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " و" جدول الأعمال 21 " واختصر الإعلان أهداف التنمية المستدامة وجاء فيه: " للبشر ... الحق في حياة صحية ومنتجة في تناغم مع الطبيعة " و " تشكل حماية البيئة جزءا من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها "، وكانت الفواعل الدولية بما فيها المنظمات غير الحكومية مدعوة إلى " التعاون من أجل اجتثاث الفقر " و" التعاون بروح الشراكة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض"، لكن تم التشديد على " اختلاف مسؤوليات الأمم "على مختلف مستويات التنمية، مع افتراض أن تقدم الدول الغنية المعارف العلمية والتكنولوجية والموارد المالية إلى البلدان الفقيرة لمساعدتها على تطوير البيئة وحمايتها.

كما خول جدول الأعمال 21 مبادئ الإعلان إلى قائمة شاملة من البرامج التي تحث على التزام المجتمع الدولي بتطبيقها لتحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة معاً وبدون نزاع، وقد أدرجت في جدول الأعمال بنود متنوعة مثل القضاء على الفقر وتعزيز الصحة وحماية المحيطات والغابات والتنوع البيولوجي وخلق بيئة ملائمة للممارسات الزراعية، ويجب إنجاز كل هذه الأمور في إطار مبادرات محلية ووطنية، ودخول منظمات دولية حكومية وغير حكومية تحترم حقوق المرأة وحقوق العمال وحقوق السكان الأصليين

واعتبرت أجندة القرن 21 أن النساء والأطفال والشباب والسكان الأصليين، والمنظمات غير حكومية والسلطات المحلية والعمال ونقاباتهم وقطاعي الأعمال التجارية والصناعية، والأوساط العلمية والتكنولوجية والمزارعين هي الفئات الرئيسية التي تشكل مساهمتها ومشاركتها عاملاً ضرورياً لنجاح التنمية المستدامة، حيث حضرت كل تلك الفئات إلى المؤتمر**[46]ص119**

وفي ما يخص حضور المنظمات غير الحكومية داخل أروقة المؤتمر فلقد رخصت اللجنة التحضيرية الحضور لجميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

،ومنحتها الاعتماد والدخول لحضور الاجتماعات، أما فيما يخص المنظمات غير الحكومية الأخرى فكان لا بد لها من تقديم طلبات الاعتماد للجنة مع تقديم معلومات حول مدى اهتمامها بالقضايا التي سوف تعالجها أشغال المؤتمر، وحررت بموجب ذلك قائمة بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة، وكان بإمكان هذه المنظمات المشاركة النشطة في الاجتماعات وإدلائهم ببيانات شفهية، وفي حالة ما إذا كان عددهم كبير يمكن تقديم هذه البيانات وفقا لتقدير الرئيس بموافقة الفريق العامل أو اللجنة، وتم السماح لممثلي المنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعات المؤتمر بصفة مراقب، وعملت على تقديم الوثائق ونشر المعلومات أثناء أشغال المؤتمر**[37]ص19**

وعلى الرغم من أن الطريق إلى ريو كانت مخيبة ،لأن بعض حكومات العالم قد أخفقت في اتخاذ خطوات بيئية أكثر حسماً فإنه من الواضح أنها حققت بعض التقدم، ولعل الأهم هو أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بما فيه الإعداد والاجتماع وعمل المتابعة الذي اضطلعت به حركة الأرض مع حركات أخرى عابرة للحدود القومية، فقد نجح في إحداث مستوى أعلى من الوعي الجماهيري والحكومي بقضايا البيئة العالمية، وثمة جهود بدلتها حركات بيئية عابرة للحدود القومية ساعدت على دعم أطراف التعبئة العابرة للحدود، وتعزيز الحلول ذات الأطراف المتعددة للمشكلات البيئية تمثل نتيجة مهمة أخرى من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ومكن من إيجاد منابر جديدة تستطيع من خلالها المنظمات غير الحكومية أن تضغط على الحكومات لاعتماد خطط أكثر قابلية للدوام بيئياً، وتشكل مثابرة حركة الأرض على تعزيز أهداف جدول أعمال 21 جزءاً مهماً من السيرورات السياسية التي تحيط بالخطة البيئية العالمية**[35]ص** 694، واجتماع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بالذات قد وفر هدفاً مركزياً من جهة ومشروعية سياسية من جهة ثانية لمجمل مساعي المنظمات غير الحكومية.

3.1.2.2. مؤتمر جوهانسبرج

بعد قمة ريو أنشئت منظمات للمساعدة على تنفيذ الإعلان وجدول الأعمال 21، مثل لجنة الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة ومجلس الرئيس الأمريكي حول التنمية المستدامة وأقام أكثر من 150 بلدا مجالس وطنية لتعزيز جدول الأعمال 21 وعملت 1800 مدينة وقرية على صياغة برامج مقيدة، كما أضافت عدة منظمات لا تتوقى الربح قبل غرين بيس و أوكسفام، التنمية المستدامة على برامجها الخاصة، ليأتي مؤتمر القمة العالمية حول التنمية المستدامة بجوهانسبرج سنة 2002 الذي أعتبر استعراضا للتقدم الذي تم إحرازه منذ قمة ريو وقد أظهرت القمة استمرارية الانقسامات في المجتمع الدولي، خاصة في ظل الضغوطات التي مارستها المنظمات غير الحكومية خلال أشغال القمة.

ولقد تضمن إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على37 مبدأ، تؤكد على تقوية التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، وكفالة

عالم للأطفال خال من مظاهر الذل والهوان التي سببها الفقر وتدهور البيئة وأنماط التنمية غير المستدامة، وتأكيد الإلتزام بإعلان ريو وجدول أعمال القرن 21، وتشجيع الحوار فيما بين حضارات العالم وشعوبه، وتعزيز التعاون الإقليمي وزيادة التعاون الدولي**[69]ص15**

وغابت المنظمات غير الحكومية عند العمليات التحضيرية لمؤتمر القمة،لكن تم إقرار مشاركتها في جميع الاجتماعات وتم التأكيد عل دورها في تقديم الوثائق وتوزيعها والعمل على نشر المعلومات، سواء من خلال لجان القمة أو عن طريق تحالفات مبنية على أساس من الطلبات المهتمة بهذا الشأن، وإمكانية تقديمها لعرض موجز يعبر عن مواقفها متى أتيحت لها الفرصة لذلك ،بالإضافة إلى إمكانية الإعتماد عليها في صناعة التقارير المكتوبة التي صدرت بوصفها وثائق رسمية ،والتي تعبر عن مجموعة القواعد والإجراءات التي يمكن اعتمادها من طرف الحكومات في مجال حماية البيئة وتحقيق سبل التنمية المستدامة، ولقد عقدت المنظمات غير الحكومية عدة لقاءات إعلامية على هامش القمة من أجل تبادل وجهات النظر مع الحكومات. فضلا عن أنشطة أخرى مثل المائدة المستديرة للنقاش بينها وبين الحكومات بشأن عدة قضايا على وجه التحديد في شكل حوارات متعددة ـ حوارات أصحاب المصلحة المتعددين ـ وفقا للصيغة التي وضعتها لجنة التنمية المستدامة**[37]ص19**

2.2.2.مشاركة المنظمات غير الحكومية في إبرام الاتفاقيات الدولية

يضم نظام صنع الاتفاقيات البيئية منظمات حكومية ومجموعات مصالح غير حكومية، تشمل منظمات النشاط البيئي واتحادات الأعمال والجمعيات العلمية وجهات متعددة الأطراف ،تتمثل خصوصاً في وكالات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،ويقوم هؤلاء بجمع المعلومات وتبادل الأفكار وصياغة المقترحات والاجتماع في دورات رسمية وغير رسمية للتفاوض وإعداد الوثائق القانونية، ويعطون أصواتهم على قبول أو عدم قبول مسؤوليات جديدة .

وتتميز اتفاقيات المحافظة على الطبيعة بوجود العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية النشيطة في أغلب الأحيان، ويعد إدلائها بآرائها ومشاركتها في نشاطات الاتفاقيات أداتين من الأدوات المستعملة عمومًا لتسهيل تطبيق الوسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة، على أنه من غير الممكن الاستعمال الواضح لهده الوسائل الدولية اللهم إذا كانت الاتفاقية قد وضعت آلية ما تسمح بمتابعتها، خصوصاً ندوة الأطراف والأمانة العامة، ويعبر ذلك عن حال معظم الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والمبرمة مند سنوات السبعينات ، وتتمثل أوجه مشاركة المنظمات غير الحكومية في إبرام الاتفاقيات من خلال :

الفرع الأول: المبادرة باقتراح إبرام المعاهدات

الفرع الثاني : قواعد المشاركة في اتفاقيات المحافظة على الطبيعة

الفرع الثاني: تأثير مشاركتها في إبرام الاتفاقيات الدولية

1.2.2.2. المبادرة باقتراح ابرام المعاهدات

لقد أخذت المنظمات غير الحكومية على عاتقها المبادرة باقتراح إبرام المعاهدات ،ويعتبر الإتحاد الدولي للموارد الطبيعية رائداً في هدا المجال، وكان لهذه المنظمة غير الحكومية أن قامت بإعداد المشاريع التمهيدية الأولى لاتفاقية التجارة الدولية للأصناف المتوحشة المهددة بالانقراض CITES واتفاقية التنوع البيولوجي ،وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية رامسار حيث يعود الفضل في وجودها إلى كل من الإتحاد الدولي للموارد الطبيعية والمكتب الدولي للبحث حول الوحشية BIRS،ففي سنة1963 تبنت الجمعية العامة لأول مرة إبرام اتفاقية دولية لتسوية تجارة الأصناف المهددة وتم توقيع هده الاتفاقية بعد عشر سنوات فيما بعد في 1973 ،وخلال مدة الاقتراح والتوقيع قام الإتحاد الدولي للموارد الطبيعية بتحضير عدة مشاريع تمهيدية متتابعة أمنت لها الانتشار الواسع لدى الدول والمنظمات الدولية المختصة[71]ص80

وكان أول قرار للجمعية العامة للإتحاد الدولي للموارد الطبيعية الخاص بإبرام اتفاقية عالمية بشأن المحافظة على الأصناف والأنظمة البيئية في سنة 1981 ،وفي سنة 1985 كلفت الجمعية العامة الأمانة العامة للإتحاد بتحرير أول مشروع تمهيدي ،حيث تم إنجاز هذا العمل من طرف لجنة قانون البيئة التابعة للإتحاد ومركز بون بعد استشارة واسعة لخبراء علميين وقضائيين، وفي عام 1987تم تبني الفكرة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتم الانطلاق في المفاوضات بين الحكومات سنة 1988 من أجل الوصول إلى التوقيع على الاتفاقية سنة 1992[71]ص81

وفي سنة 1982 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة الدي كان في حقيقة الأمر ثمرة عمل مجموعة من أعضاء لجنة قانون البيئة للإتحاد الدولي للموارد الطبيعية، ليتم بعدها التساؤل عما إذا كان من المناسب إعادة أخد مبادئ قانون البيئة والتنمية المستدامة المحتواة في أدوات وقواعد قانونية ملزمة وغير ملزمة في معاهد ملزمة وكنتيجة لذلك طلبت الجمعية العامة للإتحاد من لجنة قانون البيئة تحرير مشروع تمهيدي للمعاهدة ،حيث عرف هذا النص المسمى بـ"مشروع الميثاق الدولي للبيئة والتنمية الآن انتشارا واسعاً وتم تقديمه خصيصاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول القانون الدولي العام بنيويورك في مارس 1995.

إضافة إلى هذه المبادرات شارك الإتحاد الدولي للموارد الطبيعية بشكل نشيط في الأعمال التحضيرية وفي التفاوض الخاص تقريباً بكل اتفاقيات المحافظة على الطبيعة ،فعلى سبيل المثال اتفاقية بون للمحافظة على الأصناف المهاجرة التي كانت بمبادرة من ألمانيا فإن مركز قانون البيئة التابع للإتحاد الدولي للطبيعة هو الذي حرر مشاريعها التمهيدية الأولى، ولجنة بقاء الأصناف التابعة لهده المنظمة هي التي حضرت اقتراحات تسجيل الأصناف في الملاحق[72]ص 182، من جهتها لعبت دوراً أساسياً في التحضير والتفاوض بشأن اتفاقية رامسار واتفاق المحافظة على الطيور المائية المهاجرة في إفريقيا أوربا وآسيا في سنة 1996[71]ص82.

2.2.2.2. قواعد المشاركة في اتفاقيات المحافظة على الطبيعة

أغلب المؤتمرات الحديثة لصنع المعاهدات منحت المنظمات غير الحكومية نوعاً من وضع المراقب، وللمراقبين أنواع مختلفة من المزايا ،فمن ذلك الحق في تقديم أوراق ووثائق في السجل والسماح لهم بالتحدث في الجلسات المختلفة أو حضور الجلسات كمساهمين ليس لهم حق التصويت ، وحتى وإن كان حضور المنظمات غير الحكومية يتم في اجتماعات غير رسمية مغلقة، فقد كان للمنظمات غير الحكومية دوراً كبيرًا في تحريك الرأي العام أثناء مفاوضات الأوزون ولكنها منعت من حضور بعض اجتماعات اللجنة التنفيذية ، وبالمثل فإن اتفاقية بازل لم تسمح للمنظمات غير الحكومية بالمساهمة في مجموعة العمل وإن كان قد سمح لها بحضور الجلسات العامة، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً أكبر في مفاوضات معاهدة سايتس CITES فيمكن لأي منظمة غير حكومية أن تساهم على ساس عدم التصويت، إلا إذا أعترض ثلث الأطراف على الأقل، وقد منحت فرصاً عديدة للتحدث خلال اجتماعات اللجان والجلسات العامة**[57]ص62**

فيما عدا المنظمات غير الحكومية الشريكة فإن أغلب المنظمات غير الحكومية التي تحضر إلى اجتماعات الأطراف في اتفاقيات الحفاظ على الطبيعة ليست في أغلب الأحيان إلا ملاحظين بسطاء ، يتمثل حضورها الجوهري غاية في الدفاع عن مصالحها القطاعية أو على الأقل تجنب بقدر الإمكان إتخاد قرارات تكون مرفوضة من قبلها، والى جانب المنظمات غير الحكومية للمحافظة تذهب جمعيات علمية وكبرى المنظمات المدافعة عن البيئة مثل السلام الأخضرGreenpeace أو أصدقاء الأرض Amis de la terreإلى البحث عن ممثلين لجمعيات الصيادين مثل المجلس الدولي للصيد والمحافظة على الطريدة والنادي الدولي صفاري، ويحضر ممثلي الجمعية الدولية لتربية الصقور جميع الاجتماعات التي يمكن إن تتخد قرارات تمس هدا الشكل من الصيد .

وتعتبر اتفاقية CIETS أولى اتفاقيات المحافظة على الطبيعة التي قبلت بشكل صريح حضور المنظمات غير الحكومية لاجتماعات أطرافها المتعاقدين ،ولقد تم الإعتماد على الإجراءات التي وضعتها في هدا الصدد في الاتفاقيات اللاحقة بصيغة حرفية في أغلب الأحيان، مع الإشارة إلى أن اتفاقيتي رامسار والتراث العالمي السابقتين نسبياً من الناحية الزمنية عن CIETSلا ترخصان بشكل علني بمشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى ،غير تلك التي نصفها بالشريكة وقد سدتا الثغرة بإدخالهما إجراءات لهدا الغرض في أنظمتها الداخلية.

بينما يخضع قبول المنظمات غير الحكومية في اجتماعات ندوة الإطراف أو ما يعادلها في كل الحالات إلى عدد من الشروط ،أهمها أن تكون مؤهلة في المجال المغطى من طرف الاتفاقية المعنية ،إضافة إلى ذلك يجب على المنظمات الوطنية أن تكون معتمدة مسبقا لهدا الغرض من طرف سلطات البلد الذي يوجد به مقرها ،وعند تجاوز هده العقبة يجب أيضاً أن لا تعترض الأطراف على قبولها، في أغلب

الاتفاقيات يكفي أن يعبر الثلث عن اعتراضه عن مشاركة المنظمات غير الحكومية حتى تصبح هذه الأخيرة غير مقبولة

في المقابل من ذلك فإن تطبيق القواعد المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية لا تسري إلا على اجتماعات ندوة الأطراف نفسها وليس على أجهزتها الفرعية، لكن واقعياً عادة ما يتم قبول المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات ذات الطابع العلمي والتقني، فعلى سبيل المثال ينص أتفاق المحافظة على الطيور المائية لإفريقيا وآسيا فيما يتعلق باجتماعات لجانه التقنية ،أن رئيس هدا الجهاز الفرعي بإمكانه قبول أربعة ملاحظين من المنظمات الدولية المهتمة الحكومية وغير الحكومية**[71]ص83**

ونلاحظ أن اتفاقية التغير المناخي رخصت للمنظمات غير الحكومية بأن تشارك كمراقبين في مؤتمر الدول الأعضاء، شريطة أن تكون جدية في تعاملها مع المواضيع التي عالجتها الاتفاقية والعمل على إبلاغ أمانة الاتفاقية بأنها ترغب في المشاركة ،و إدا لم يرفض طلب المشاركة بأغلبية لا تقل عن ثلث الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع حين تقديم الطلب.

الجدير بالملاحظة أن المنظمات غير الحكومية بإمكانها أن تمتلك بكل حرية المعلومات التي تتحصل عليها بفعل مشاركتها، سواء تعلقت بتصريحات اللجان الرسمية في الجلسة أو الوثائق التي تم توزيعها، خصوصاً التقارير الدولية التي تلتزم الأطراف بتقديمها في الندوة، وبإمكانها نقل هده المعلومات للصحافة بتعليقاتها الخاصة عند الاقتضاء، ولها القيام بتصريحات أثناء الجلسة وأن تطرح على اللجان أي سؤال تراه مفيداً، ولكن لا يمكن الأخذ باقتراحاتها في الندوة إلا إذا تم أخد هذه الاقتراحات لحسابها من طرف ممثل طرف متعاقد.

وفي معظم الأحيان نجد أن عدد المنظمات غير الحكومية الحاضرة في اجتماعات ندوات الإطراف في تزايد مستمر، ففي ندوة CIETS بكيوتو سنة 1992 حضرت أربعين منظمة غير حكومية دولية ،ومائة وخمسة وأربعون 145منظمة وطنية ،ويؤدي هذا الكم الهائل من المنظمات إلى إثقال أعمال الأمانة العامة في الاتفاقيات التي تعاني نقص الوسائل البشرية والموارد المالية، ويمكننا إضافة مشاكل عميقة إلى هذه الصعوبات تتعلق أساسا بكون حضور المنظمات غير الحكومية ذات المصالح المتناقضة يندر بتحويل ندوات الأطراف إلى منتديات للمنظمات غير الحكومية، أين تسعى كل واحدة إلى إسماع صوتها ،وكثيراً ما يكون بينها مواجهات مباشرة ،فضلا عن ذلك فقد تم معاتبة بعض المنظمات غير الحكومية على ممارستها الضغط على اللجان الوطنية.هكذا أدت"النزعة اللوبية" المكثفة الممارسة من طرف بعض المنظمات غير الحكومية في CIETSإلى ردود أفعال حتى أثناء الجلسة. وتم تعديل النظام الداخلي لندوة الأطراف في 1987 بإضافة إجراء يقضي بعدم إمكانية الملاحظين الجلوس إلا في المنطقة المحددة لهم في قاعة الاجتماع ،وليس بإمكانهم دخول المنطقة المشغولة من طرف اللجان إلا إدا دعاهم أحد ممثلي الأطراف المتعاقدة**[71]ص87**

3.2.2.2. تأثير مشاركتها في إبرام الاتفاقيات الدولية

لقد ساعدت مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشاط الاتفاقيات بتحقيق نتائج هامة بالنسبة للمحافظة على الطبيعة، فلقد كان عدد الدول الموقعة على المعاهدات البيئية في الماضي قليل بشكل يدعو الدهشة ولكن على العكس من ذلك فإننا نشهد الآن استمرار وتزايد الدول التي توقع على الاتفاقيات البيئية.

وهي ظاهرة بدأت في قمة ريو ، وهناك ضغوط متزايدة على المستوى الدولي والقومي لكي توقع الأمم على المعاهدات البيئية الجديدة ،وهذه الضغوط تعتبر نتيجة للحملات الجماهيرية المكثفة بواسطة المجموعات غير الحكومية والمنظمات البيئية الدولية، والوكالات متعددة الأطراف وحس منظمات الأعمال القومية التي تجد التوافق العالمي للنظم البيئية مفيداً، والأرجح أن هذا يرتبط بالضغوط القومية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية ومطالب المؤسسات العالمية والمنظمات غير الحكومية العالمية، لتتمكن من المساهمة المباشرة بصورة أكبر في عملية صنع المعاهدات**[57]ص59**.

وتشكل مشاركة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة انقلابا حقيقياً مقارنة بالماضي وإن كانت القاعدة لدى الغالب تقريبا هي سرية النقاشات،

فلقد انتصرت فيها الديمقراطية من خلال فعالية الاتفاقيات وكدا شفافية المداولات، ولم يكن ذلك مقبولاً إلا لكون بعض الدول الديمقراطية مثل البلدان الاسكندينافية أرادت ذلك وشجعته ،أما البقية فاتبعت الشيء ذاته طوعاً أو كرهاً ،كما عزز هذا الأمر وضعية منظماتها غير الحكومية الوطنية التي كانت في الغالب قليلة العدد و ضعيفة التأثير في العديد من الدول.

ويمكنها أيضاً القيام بدور وكالة مراقبة تجبر الدولة على الاستجابة لأحكام المعاهدات التي وقعتها، وخاصة باستخدام المحاكم الوطنية لتحدى الحكومات والشركات وغيرها من الملتزمين، وإمكانية قيامهم بتقديم المساعدة للدول التي لا تملك الخبرة اللازمة لمواجهة التزاماتها اتجاه أحكام الاتفاقيات البيئية .

وعلى الرغم من كل الوظائف الهامة التي يمكن آن تضيفها المنظمات غير الحكومية إلى عملية صنع المعاهدات فما زال هناك قيمة لبقائها متميزة عن المصالح الحكومية

وهناك شيء واضح في هده المرحلة متعلق بتطور جهود صنع المعاهدات البيئة ،وهو أن الاحتفاظ بالنسبة لدور المصالح غير الحكومية مقبول فلديهم الكثير ليقدموه، ولديهم القدرة على ملئ الفراغات فيما لم تستطع الحكومات أن تقوم به وحدها. **[57]ص67-68**

3.2.2. تكريس قواعد الحماية اتجاه بعض قضايا البيئة على وجه التحديد

تختلف المشاكل التي تتعرض لها البيئة في واقع المجتمع الدولي المعاصر، ولذلك دأبت جهود المجموعة الدولية إلى أخد ذلك بعين الاعتبار من خلال محاولة إيجاد الحلول لها باعتبار كل ظاهرة بيئية تعد جزء مساهم في الأضرار التي تعترض الوسط الطبيعي عموما،ولقد أخدت المنظمات غير الحكومية

ذلك بعين الاعتبار عند محاولتها المشاركة في رسم القواعد الناجعة لمواجهة المشاكل البيئية التي تتسبب فيها هذه الظواهر الإيكولوجية ونحن هنا سوف نقتصر على ثلاث ظواهر على سبيل المثال لا الحصر لإبراز مساهمات هده المنظمات في إرساء هده القواعد كما يلي:

الفرع الأول: مكافحة التصحر

الفرع الثاني: مكافحة التغير المناخي

الفرع الثالث: حماية البيئة أثناء فترات النزاع المسلح

1.3.2.2. مكافحة التصحر

يعرف التصحر بأنه تمدد الصحراء إلى المناطق الخضراء وتحويلها إلى مناطق قاحلة، وما يرافقه من جفاف للمياه واختفاء الحيوانات، مما قد ينطوي عليه أن تصبح شعوباً تحت خطر الموت في المناطق المصابة.

ويعرف أيضاً بأنه تدهور الأنظمة البيئية المتمثلة في انخفاض القدرة الإنتاجية النباتية والحيوانية، وخروجها من دائرة التربة الخصبة والمنتجة. **[46]ص64**

ويعتبر التصحر مشكلة مختلفة قليلاً تطال النظم الإيكولوجية البرية، فغالباً ما تتعلق بدولة واحدة، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال مهتماً بالسعي إلى حماية الدول المستهدفة بالتصحر خصوصاً لأن بعض أفقر شعوب العالم يعيشون في مناطق مهددة بفقدان القدرة الإنتاجية لديها بسبب التصحر، أي تحول مساحات برية إلى مناطق متصحرة غير قابلة للسكن، ولا يمكنها أن تتحمل أن يقطنها مجموعات سكانية. وهذا الأمر بطرح مشاكل تتعلق أيضاً بوضع إستراتيجية دولية متجانسة.

وبالرغم من أن نتائج التصحر غالباً ما تكون شديدة الخطورة في المناطق الفقيرة إلا أن فقدان الإنتاجية الذي ينتج عن التصحر مضر جداً للمناطق المتطورة أيضاً، وفي هذا الإطار جاء تقرير الأمين العام (السابق) للأمم المتحدة كوفي عنان ليشير إلى أن "الجفاف والتصحر يهددان حياة حوالي مليار شخص في أكثر من 110 دول حول العالم"، كما يقدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخسارة العالمية السنوية المباشرة الناتجة عن التصحر ب 42 مليار دولار

إدراكاً منه للنتائج الكارثية المحتملة للتصحر بادر المجتمع الدولي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) بإطلاق المفاوضات الرسمية الخاصة ب "اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة التصحر" مع الكلام عن جدول أعمال (21) وإن بقيت ثانوية من حيث الأهمية، خلف معاهدتي التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وسعت حملة حركة الأرض إلى تحقيق قدراً أوسع انتشارا من الوعي بمعاهدة مكافحة التصحر وتوفير الدعم لها، فيما كانت المفاوضات بشأنها جارية على قدم وساق.

استعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (1992) وتوصياته وأقرت ضمن قراراتها في هذا الشأن تشكيل لجنة من ممثلي الحكومات للتفاوض وصياغة اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في الدول التي تضرر من التصحر ونوبات الجفاف، وخاصة في القارة الإفريقية، وتم تشكيل اللجنة وعقدت اجتماعا تنظيمياً في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في يناير 1993، ثم توالت دورات انعقادها: نيروبي (24 مايو- 3 يونيو 1993)، جنيف (13- 24 سبتمبر 1993)، نيويورك (17- 28 يناير 1994).

وأحتفل في باريس في نوفمبر 1994 بفتح التوقيع على الاتفاقية، ثم استكملت إجراءات التوقيع في نيويورك، تبع ذلك مرحلة التصديق التي استكملت عام 1996 ودخلت الاتفاقية مرحلة التنفيذ، وانعقد مؤتمر الأطراف الأول في روما، أي أن الاتفاقية أصبحت جزاءاً من منظومة المواثيق الدولية التي يلتزم المجتمع الدولي بمراعاة أحكامها ويعمل على تنفيذ أهدافها**[37]ص174**

وتمثلت مبادرة حركة الأرض الأولى على صعيد مكافحة التصحر بإصدار إنذار عمل وتوجيه تحرير في كانون الأول/ ديسمبر 1993م، قامت هاتان المادتان بإطلاع الأطراف المشاركة والصحفيين على أسباب وعواقب التصحر بتوفير المعلومات الأولية للأطراف المهتمة بحضور المفاوضات ،أو بالانخراط أكثر في أعمال اللجنة التفاوضية الحكومية البيئية العاكفة على إعداد معاهدة مكافحة التصحر أو في منظمات غير حكومية أخرى، وحاولت تمكين الأطراف من التأثير في المفاوضات الحكومية البيئية في مراحل مبكرة، حيث كانت صياغة المعاهدة ما تزال قابلة للتعديل**[35]ص693**

ورخصت المادة 7/22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حضور المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب ما دامت ذات اختصاص في المسائل التي تغطيها الاتفاقية، بشرط إجازة هذه المشاركة من طرف ثلث الأطراف بناء على دعوة الرئيس، ولها أن تشارك في أشغال المداولات دون أن يكون لها الحق في التصويت.

ومع ذلك فإن الاتفاقية تتضمن أحكاماً أصلية تتعلق باشتراك الأطراف أصحاب المصلحة في تنفيذ تدابير مكافحة التصحر على المستوى الوطني والمحلي في ما وصفته روح الشراكة.

وينبغي في روح التعاون والشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية فهم واقع المناطق المتضررة، من خلال طبيعة وقيمة الأراضي الشحيحة المياه وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد،بالإضافة إلى المشاركة في التخطيط وصنع القرار والتمويل في العمل على تقديم المعلومات والتكنولوجيات وبناء القدرات والتعليم وتوعية الجمهور**[37]ص37**

ولقد عملت المنظمات غير الحكومية على إصدار توجيهات خاصة حول مسألة التصحر بهدف زيادة وعي الجمهور من جهة والحكومات من جهة أخرى، بالقضايا المطروحة للنقاش وبالخطوات التي كانت الحكومات مضطرة للالتزام باتخاذها حيث عملت على حث الأطراف والبرلمانين على دعم الحكومات من أجل زيادة الدعم المالي للمجهودات المبذولة على صعيد مكافحة التصحر، وإلى الوفاء بالتزامها في هذا

الشأن، وقدمت مشاريع واقتراحات برامج عمل من أجل التخفيف من حدة الظاهرة والنص على مكافحتها في قوانين الدول التي تعاني من الجفاف.

في سبيل إنجاز معاهدة مكافحة التصحر ثمة أعداد كبيرة من التقارير الإخبارية تمت كتابتها، وهي تقارير ما كانت لتكتب لولا جهود حركة الأرض، حيث قامت بلفت أنضار الصحافيين عن طريق إتباع أسلوب المراسلة الأولية عبر إجراء الاتصالات الهاتفية مع مئات الكتاب والمخرجين لتذكيرهم بالتوجيهات والرد حول التصحر والمفاوضات الجارية لمكافحتها**[57]ص126**

ويأمل ناشطو البيئة، ربما بتفاؤل مفرط أن تمكنهم الجولات المستقبلية من المفاوضات الدولية من إضافة المزيد من الاهتمام بظاهرة التصحر، والسعي نحو الجهود الدولية الرامية لمكافحته، غير أن المفارقة في ما يتعلق بهذه الظاهرة البيئية تكمن أن العائق أمام العمل الجماعي الدولي هو حقيقة مفادها أنه توجد بعض الدول لا تشعر بأنها مسؤولة عن مشكلة دول كثيرة أخرى، على اعتبار المشاكل الناجمة عن التصحر تقتصر على بعض الدول المتفرقة، ولم يكن هناك جهد دولي لتقديم مساعدة ملموسة في هذا الإطار مما يجعل المشكلة تبدو وكأنها من مسؤولية كل دولة بمفردها وليست على عاتق المجتمع الدولي ككل.

2.3.2.2. تغير المناخ

في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أشار العلماء إلى ظهور اختلال مكونات الغلاف الجوي، نتيجة لتزايد انبعاث الغازات بسبب التطور الصناعي الكبير في مختلف الميادين، واعتبرت الثورة الصناعية التي اعتمدت أساساً على الوقود الأحفوري من فحم وبترول وغاز طبيعي كمصدر أساسي ورئيسي للطاقة، والاستعمالات المختلفة لغازات الكلور وفلور وكربون، السبب الرئيسي لهذا الاختلال، وهذا الوضع ساعد برأي العلماء على زيادة دفء سطح الكرة الأرضية**[69]ص45**

وبفضل الجهود التي بدلت من طرف العلماء والنشطين في مجال حماية البيئة في منتصف الثمانينات بدأت الدلائل العلمية التي تربط بين انبعاث غازات الدفيئة وتغير المناخ في إثارة القلق العالمي، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية أفضت إلى إبرام اتفاقية دولية تهدف إلى التصدي لإشكالية التغيرات المناخية، وفي هذا الإطار عقد المؤتمر الدولي السابع للأرصاد الجوية في سنة 1975، كما نظمت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أول مؤتمر دولي للمناخ في سنة 1979، وأتبع بعدة مؤتمرات خلال السنوات 1985و 1987 و 1989.

في سنة 1988 تم إنشاء الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المناخ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وفي نفس السنة عقد مؤتمر تورنتو وأتبع بمؤتمر ثان في لاهاي سنة 1989 المتعلق برسم الأبعاد السياسية للعمل البيئي المرتبط بارتفاع إنبعاثات غازات الدفيئة.

ومواكبة لهذا التطور أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات أهمها القرار رقم 43/53 إلى 06 ديسمبر 1988، المتعلق بحماية المناخ والذي أعتبر المحافظة على البيئة العالمية للأجيال الحاضرة والمقبلة غاية مشركة لكل الإنسانية**[69]ص95-96**

وفي بداية التسعينات تم إنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ، التي قامت بصياغة مشروع الاتفاقية التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 09 ماي 1992، وخلال مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،ودخلت حيز التنفيذ يوم 21مارس 1994 بعد أن تم التصديق عليها من طرف 50 دولة.

والملاحظ أن اتفاقية التغير المناخي التي تم التوقيع عليها تعتبر خطوة أولية لكن غير كافية للتعامل مع مشكلة التغير الحراري ،حيث أنها لم تحدد هدفاً ولا برنامجاً زمنياً لتخفيض غازات الإحتباس الحراري**[74]ص171**

ولقد نظمت هاته الاتفاقية قواعد مشاركة المنظمات غير الحكومية في النقاشات المتعلقة بأعمال مؤتمر الأطراف، حيث يمكن لهاته المنظمات الحضور لجلسات المداولات التي لها صلة مباشرة بالهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، بناءاً على دعوة الرئيس بصفة مراقب دون حق التصويت بعد موافقة ثلث الأطراف الحاضرة.

ولعل واقع الأمر أنه في الغالب ما يكون وصول المنظمات غير الحكومية إلى الاجتماعات الرسمية محدود نظراً لأسباب لوجيستية، ولكن عموماً فإن هاته المنظمات قادرة على التحدث مرة واحدة فقط خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية. **[27]ص35** وكانت المنظمات غير الحكومية لا سيما البيئية منها قد وجهت انتقادات شديدة لممارسات إغلاق الاجتماعات، على اعتبار أن المفاوضات دائماً ماتتجه نحو ذالك عندما تصبح المناقشات ذات طابع حساس من الناحية السياسية، إطلاقاً من تخوف الحكومات من المسائلة من قبل الملاحظين**[41]ص131**

وفي ما يخص التدخلات أثناء المناقشات فقد منحت للمنظمات غير الحكومية فرصة التدخل شفوياً خلال المناقشات، ويمكن أن يأخذ ذلك شكل البيانات المعدة إلى الجلسات العامة، والتي نظمت قواعدها من قبل المكتب والأمانة العامة للاتفاقية، وتعتبر المنظمات غير الحكومية البيئية الأكثر اهتماما بهذه الفرصة خلال المناقشات الموضوعية، حيث تعمل على الضغط من أجل زيادة الفرص المتاحة للتدخل خلال هاته المناقشات، في ظل تقاعس الوفود الحكومية في تمكينها من القيام بذلك. **[41]ص132**

وغالبا ما تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة ضمن وفود الحكومات من أجل إضفاء الطابع الرسمي على تدخلاتها أو من خلال التواصل مع ممثلي هاته الوفود الحكومية عبر الهواتف المحمولة، وتسعى للمشاركة في العملية من خلال التعبير عن وجهات نظرهم عن طريق توزيع الوثائق وطباعة كمية كبيرة من الوثائق و النشريات التي تحتوي وجهة نظرها وتحليل البيانات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بتغير المناخ**[37]ص39**

وقد شارك أفراد من المنظمات غير الحكومية أيضاً في الوفود الحكومية، وتشمل المنظمات غير الحكومية من بلدانهم من خلال تمثيل الدوائر الانتخابية للمجتمع المدني، عن طريق وجود عدد من الخبراء كمستشارين، بحيث تضع كل حكومة بنفسها قواعد في كيفية إدارة هذه الأدوار.

وفي هذا المجال قامت المؤسسة الدولية لقانون البيئة والتنمية (FIELD)، وهي منظمة غير حكومية مقرها في لندن بتقديم المشورة القانونية وتقديم المساعدة للحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وبالخصوص مساعدة وفود البلدان الجزرية الصغيرة أثناء مفاوضات الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، حيث تم اعتمادها في كثير من الأحيان كأعضاء وفود هذه الحكومات، بالإضافة إلى قيامها بأحداث جانبية سواء كانت ذات طابع أكاديمي من خلال الندوات والحوارات، وتقديم عروض الفيديو، باعتبارها نشاطات موازية للأنشطة الرسمية.

ونظرا لعدم توفر آلية قانونية أكثر إلزاماً وتحديدا للهدف المتعلق بتخفيض غازات الدفيئة بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومن أجل مواجهة الضغط الممارس من طرف المجتمع المدني، ونداءات الخبراء والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حماية البيئة لوقف إنبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وبعد مفاوضات دولية شاقة دامت قرابة عشر سنوات ظهر إلى الوجود برتوكول كيوتو **[69]ص** 129الذي يحتوي على صيغة تنفيذية لمجموعة من الالتزامات القانونية المحددة التي تقع على عاتق الدول الصناعية، لتحديد نسبة الإنبعاثات الحرارية بنسبة 5% على الأقل خلال الفترة ما بين 2008- 2012، ولهذا يعتبر خطوة جوهرية على طريق تضافر وتعاون الدول لتجنب مخاطر التغير المناخي**[46]ص109**

ولقد أعطى بروتوكول كيوتو تحديات وفرص جديدة للمنظمات غير الحكومية، حيث بإمكانها المشاركة بصفة مراقب حسب نص المادة 08/13 من البروتوكول وهي في الأصل أحكام مماثلة لما تضمنته الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ولكن خلافاً لذلك فإن لهذه الأخيرة لديها مؤسسات على وجه التحديد، فتحت فرصاً جديدة للمنظمات غير الحكومية.

بناءاً على الوظائف التي تقوم بمعاهدة الهيئات والمتمثلة بالخصوص في لجنة آلية التنمية النظيفة ولجنة الإمتثال للبروتوكول، وترتبط هذه الوظائف في الموافقة على المشاريع والتصديق عليها وتسهيل وتقييم وإنفاذ الامتثال من الأطراف لإلتزامتها بموجب البروتوكول.

ويحق للمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة تقديم التعليقات والمعلومات من أجل دعم المشاريع المقترحة للموافقة عليها من خلال تقديم الخبرة التقنية، وأدرجت مجمل هذه القواعد في تصميم (الأجهزة) المختلفة لبروتوكول كيوتو باعتباره نتيجة لجهد متواصل يبرز من خلاله أهمية دور المنظمات غير الحكومية في وضع هذه الإجراءات وآليات المسائلة اتجاه الحكومات**[41]ص138**.

فالبعض من هذه المنظمات، وإن كانت غير معروف إعلامياً، فإنها أنجزت أعمالاً مهمة في مجال التحسيس والتوعية بمشاكل البيئة ،وساهمت مساهمة فعالة في إعداد ومتابعة كبريات الندوات الدولية.

وكمثال على ذلك، شبكة عمل المناخ (RAC) تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول كيوتو حول التغير المناخي وتقدم تحليل من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة للكفاح ضد الاحتباس الحراري (آليات إقتصادية ومالية....) وبصفة عامة فإن اندماج المجتمع المدني المنظم ضمن السلطة الدولية يدل على تطور جوهري في هذا المجال. **[46]ص142**

3.3.2.2. دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

من بين كل المشكلات التي يتعرض لها العالم اليوم، تعد مشكلة حماية البيئة من آثار الحروب والنزاعات المسلحة واحدة من أخطر المشكلات وأعقدها، إذ أنه تزداد خطورة إلحاق الأضرار بالبيئة مع تفجر النزاعات المسلحة في أماكن كثيرة من العالم، ومع التطور الهائل و المتسارع في صناعة الأسلحة وأساليب القتال، وقد وضح ذلك جميعه ببشاعة في حرب الخليج، بكل ما أسفرت عنه من دمار بيئي هائل**[75]ص336**

لذلك واستكمالاً لدور الأمم المتحدة في حماية البيئة، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر عام 1991، أن تعهد إلى المنظمة الدولية الراعية لاتفاقيات حماية ضحايا النزاعات المسلحة وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة مشكلة حماية البيئة من أخطار تلك النزاعات، على أن تقوم اللجنة بموافاة أمين عام الأمم المتحدة بنتائج الدراسة لعرضها على الجمعية العامة. وتنفيذاً لذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه الدعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين للاجتماع في مقرها بجنيف تحت مسمى "مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة"**[67]ص 121**، وعقد الاجتماع في جنيف من 27 إلى29 أبريل سنة1992وأشترك فيه نحو ثلاثين خبيراً ينتمون إلى القوات والأوساط الجامعية والعلمية والحكومية وكذلك بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية ودعي كل الخبراء بصفتهم الشخصية**[78]**

وتم التشديد خلال هذا الاجتماع على أهمية وفائدة الأحكام المطبقة حالياً، سواء تعلق الأمر بالقواعد الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي الإنساني، أو المبادئ القانون الدولي العام المتعلق بالمسؤولية أو بقواعد القانون الدولي للبيئة، ورأى الخبراء أن من شأن هذه القواعد أن تكفل حماية فعالة للبيئة، وثم إعداد قائمة بالمسائل القانونية الرئيسية التي تستوجب الفحص، ومن بين هذه المسائل وظيفة القواعد العرفية التي تحمي البيئة بشكل عام ومسألة التوازن التي يتعين الحفاظ عليها بين الضرورة العسكرية وحماية البيئة ،وأخيراً مسألة المسؤولية الدولية في حالة الإضرار إضراراً خطيراً بالبيئة**[79]ص93**

وخلال الفترة الممتدة من 25 إلى 27 جانفي 1993 أجتمع خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف مرة أخرى،وقد شارك في هذا اللقاء أكثر من ثلاثين خبيراً تم اختيارهم على أساس شخصي بحث حتى لا يعبر أي منهم عن وجهة نظر رسمية لإحدى الدول.

ولما كانت المشكلة التي أنعقد المؤتمر من أجلها هي حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ،فقد اتفق الخبراء في المؤتمر على أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ على البيئة الطبيعية وأنها في زمن القتال تعلو حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وأن عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني مند أمد يرجع إلى إعلان سنت بترسب ورج عام 1968، وحتى بروتوكول 1977 الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إذ قررت هذه القواعد القانونية جميعها أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل حروبهم ليس حقاً بغير حدود**[80]ص450**

كذلك أوضحت مناقشات المؤتمر أن من بين مواد البروتوكول الأول المشار إليه تتوفر قواعد أخرى توفر الحماية للبيئة أثناء القتال، إذ تحضر تدمير المنشآت التي تحتوى قوى خطره كالسدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يرتب خسائر فادحة بين السكان المدنين.

وهكذا دارت المناقشات والاجتهادات للوصول إلى ضوابط قانونية تحمي البيئة بصفة عامة في أوقات النزاعات المسلحة، غير أن مشكلة كهذه ليست بالتي يمكن حلها من خلال دورة أو دورتين من المؤتمر، وذلك رغم كل ما وفرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بحوث ودراسات أجريت حول هذا المؤتمر، كتلك التي تمت من قبل في مؤتمرات سابقة في كل من لندن أوتاوا وزيوريخ لذا أنقضت الدورة الثانية للمؤتمر على أن تعقد له في جوان 1993 دورة ثالثة حتى تستكمل المناقشات وينظر في صياغة التقرير النهائي لتقديمه لأمين عام الأمم المتحدة**[81]ص253-258**

وبالفعل أنعقد اجتماع الخبراء الثالث في مقر اللجنة الدولية وتحت إشرافها من 07 إلى 09 جوان 1993، وتدارس المشاركون خلال الاجتماع مختلف النقاط التي بحثت في الاجتماعين السابقين، وقد ساهم الاجتماع الثاني في إعداد تقرير الاجتماع الثالث النهائي الذي رفعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تمهيداً لعرضه على أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، طبقاً لتوصية اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابقة.

والملاحظ أن الخبراء توصلوا إلى صياغة "خطوط نموذجية" لتكون مثلاً تسير على منواله الدول عند سن القوانين والأحكام العسكرية خصوصاً ما يتعلق منها بتسيير العمليات العدائية، وقد شكلت تلك الخطوط ملحقاً للتقرير المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة**[82]ص258**

وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة غير حكومية، قد قامت بدورها في تقديم الحلول لمشكلة حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، ومثلما قامت به على مدى أكثر من مائة وأربعين عاماً مضت كانت خلالها وراء إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، عدا ما قامت وتقوم به من رعاية لجرحى الحروب وأسرها وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، من غير أي تحيز لمذهب أو دين أو جنس، مما جعل هذه الحركة الدولية التي تضم الصليب الأحمر والهلال الأحمر معاً اليد

الآسية لجراح البشر والراعي الساهر على حق كل إنسان في حياة كريمة وبيئة سليمة، سواء في الحرب أو في السلم في كل بقعة من بقاع الأرض.

خاتمة

إن المنظمات غير الحكومية باعتبارها المجال الحر والتطوعي، القائم على روح التعاون، يعتبر ضمانة أساسية لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية وضمان تمتع الإفراد بها ومواجهة جميع الانتهاكات والممارسات التي قد تحول دون ذلك .ويتأتى هذا الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة ،انطلاقا من اليات عملها الميدانية المتكاملة والمنسجمة ،والتي وتقوم على توعية وتحسيس الأفراد بأهمية المحافظة عليها وبتالي ضمان تجندهم لدفاع عنها وحمايتها من أي انتهاك وأدائهم لدور الرقابي في متابعة مدى التزام الأنظمة السياسية داخليا ودوليا باحترام حماية البيئة وتكريس ذلك على مستوى النصوص القانونية .

على أن ممارسة المنظمات غير الحكومية دورها في حماية البيئة والدفاع عنها داخليا ودوليا وتحركها المستمر لمواجهة الإخطار التي تهددها لا تعبر في حقيق الأمر عن أي تصادم بين هاته المنظمات والدولة إذا ما كانت هذه الأخيرة قائمة في أسسها السياسية والقانونية على تكريس هته الحماية وتوفير الضمانات الكافية لاحترامها وحمايتها على اعتباران المنظمات غير الحكومية تعتبر مجالا مكملا لدور الدولة وسعيها في كفالة احترام البيئة وذلك كون هذه المنظمات المجال الأمثل لتمتع الإفراد بحقوقهم وحرياتهم والمشاركة بشكل فعلي وسلمي في إدارة شؤون العامة والاضطلاع بدورهم الرقابي للسياسات الدول والحكومات ،بما تعبر عنه من مشاركة شعبية في ذلك وانطلاقا من الأهمية الكبرى لدورا لمنظمات غيرا لحكومية لحماية البيئة والتي خلصنا إلى تحديدها من خلال دارستنا للموضوع فإننا نشير إلى أن هذه النتيجة ترتبط أساسا بضرورة توفر الظروف الملائمة لنشاط المنظمات غير الحكومية وأدائها لدور الفعال في المحافظة على البيئة

نتيجة للواقع البيئي العالمي الذي لا يدعو للتفاؤل تجندت مختلف المؤسسات الدولية من أجل البحث عن حلول كفيلة بمواجهة هذه المعضلة التي أرقت كاهل المجتمع الدولي، وفي ظل الصراع الصارخ بين الدول الصناعية المتسبب الرئيسي في ارتفاع نسبة التلوث الحاصل على البيئة ومع ذلك لازالت تتنصل من ضرورة تحملها مسؤولياتها اتجاه قضايا البيئة ، وبين الدول النامية التي تعتبر الالتزامات الدولية للحفاظ على البيئة تعتبر عائق في وجه التنمية التي تسعى إلى تحقيقها ، وفي ظل هذا الصراع والوجه الشاحب الدي تعاملت معه المنظمات الدولية الحكومية غاية في إيجاد حلول علاجية ووقائية لهذه المشكلة،ظهرت

كيانات دولية جديدة على غرار المنظمات غير الحكومية التي سعت من أجل بدل المزيد من الجهود الدولية من أجل الدود عن البيئة.

ولعل الدور الحيوي للمنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة والتصدي للممارسات والانتهاكات التي تتعرض لها يتجلى من خلال قيامها بدور كبير لا يستهان به في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجتها ورصد الاهتمام العام والسياسي بقضايا البيئة،حيث أصدرت منظمات غير حكومية على غرار غرينبيس والإتحاد الدولي للطبيعة وغيرها تقارير هامة عن وضع البيئة العالمي وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية ، وعملها على نشر الحس البيئي والحث على الإهتمام بذلك،هذا إلى جانب الضغط على الحكومات من أجل تبني مشاريع إيجابية لمجابهة قضايا البيئة.

فضلا عن سعيها لإشراك الجماهير في هذه المشاريع بهدف اكتساب الخبرة والوعي اللازمين لإيجاد الحلول بما يخدم التنمية المستدامة،وتبنيها للعديد من المؤتمرات والندوات التي تعمل على ترسيخ الوعي البيئي وتركيزها على الإعلام البيئي من أجل الكشف وإطلاق الضوء على أهمية حماية البيئة والضغط على الحكومات، من أجل إتخاد الوسائل المناسبة والمحددة للتعامل مع الانتهاكات الممارسة في حق البيئة والعمل على دعم الأنشطة الدولية الساعية لحمايتها،من خلال فضح الحكومات المتقاعسة في تبني الالتزامات الدولية ذات الشأن البيئي ، بالإضافة إلى قيامها بالدور الرقابي في هدا المجال.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية أداة فعالة في الإدارة البيئية والجهود الدولية للمحافظة على البيئة،خاصة من خلال الأدوار التي تقوم بها في إطار منظمة الأمم المتحدة ، على غرار حضورها في معظم المؤتمرات الدولية حول البيئة انطلاقا من قمة الأرض ومساهمتها في اقتراح وإبرام العديد من الإتفافيات الدولية في هذا المجال، عن طريق الأدوار التي تقوم بها في الكواليس وعملها على تقديم تصوراتها لما يجب أن يأخذ في الحسبان من طرف ممثلي الحكومات أتناء النقاشات العامة، على الرغم من أن معظم المؤسسات الدولية لا تسمح لهذه المنظمات بالحضور إلا بصفتها مراقب فقط دون أي حقوق أخرى.

على أن عمل المنظمات غيرا لحكومية في سياق عمليات معينة وتفاعل مستمر ضمن بنية النظام البيئي العالمي،أنتج استراتيجيات عمل محددة وقابلة للتطبيق تلتزم بها الدول والمجتمع الدولي ككل في سياق مشاركة جميع الأطراف المعنية، حيث نجد القوى العظمى والقوية نفسها معنية والهامشية نفسها معينة بهذه الإستراتيجيات على اعتبار أنها تنشد التغيير من أجل إرساء قواعد جديدة من أجل بقاء الإنسانية وسلامة صحتها وحياتها فوق كوكب الأرض.

وليس هناك ما يدعوا للشك أن مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي يحتاج إلى تنسيق الجهود بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة والجهود الحكومية سواء داخلياً من خلال دورات خاصة بالتوعية البيئية في المدارس والجامعات بحيث تحثهم على الاهتمام بشكل أكبر بالبيئة والحفاظ عليها،فظلاً عن إشراك المواطن في الشارع وتحسيسه بالمسألة البيئية لإكسابه الخبرة والوعي

اللازمين من خلال ندوات ترسيخ الوعي البيئي لدى الجماهير، وإشراك وسائل الإعلام المختلفة في ذالك ناهيك عن مشاركتها في دعم وتأطير المؤتمرات الدولية والمشاركة في الأعمال التحضيرية وإعداد الاتفاقيات المتعلقة بمسائل البيئة ذات الطابع الدولي المشترك ، والضغط على الدول من أجل المشاركة في الإعداد والانضمام إليها.

وإذا كان من الثابت أن دور المنظمات غير الحكومية وتمكينها من الأدوات الضرورية لعملها هو الكفيل ببلورة رأي عام عالمي دو نظرة دولية موضوعية اتجاه قضايا البيئة بما يكرس مبدأ التنمية المستدامة ، فإن نجاح هدا المسعى رهين منظمات غير حكومية ذات فاعلية وقوة حقيقية في الإدارة الدولية للبيئة ،ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

- ضرورة تكريس حرية التعبير والمشاركة باعتبارهما الوسيلتين الأساسيتين لنشاط المنظمات غير الحكومية وتفعيل دورها انطلاقا من تفعيل علاقة التعاون بين الدول و المنظمات الغير الحكومية عن طريق إقامة مشاريع مشتركة من أجل حماية البيئة باعتبارها حق من حقوق الإنسان ودون أي اعتبار أخر.
- فتح المجال الداخلي للدول لنشاط المنظمات غير حكومية الدولية وكذلك الحال على مستوى المنظمات الحكومية وتزويدها بالمعلومات الهامة حول أو ضاع البيئة على المستوى الدولي وذلك في إطار احترام سيادة الدول وسلطاتها.
- إن الدور الفعال للمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن قضايا البيئة يعتمد على اعترافات الحكومات بأهمية هذه المنظمات من خلال إيجاد قنوات للحوار المتبادل ومشاركتها في تأطير ومتابعة تنفيذ الخطط القومية للعمل البيئي، لكون ذلك يلعب دورا مهما في تحديد مضمون المعايير البيئية وتحقيقها في إطار تشاركي، من خلال مراجعة آليات التعاون والعمل على تشجيعها عند وضع السياسات والمقترحات غاية في توسيع الشراكة البيئية بما يخدم الأرض والإنسانية.
- ضرورة رصد موارد مالية إضافية داخل المؤسسات والهيئات الدولية ذات الاهتمام بالشأن البيئي، من أجل دعم المنظمات غير الحكومية الممثلة تمثيلا ناقصا مما يوفر وسيلة رئيسية لمعالجة الخلل الحاصل في التمثيل بالنسبة لهذه المنظمات داخل اجتماعات وهياكل هاته الهيئات ،وبناء القدرات ذات الصلة،عن طريق الأنشطة التطوعية أو المساهمات الحكومية ولرسوم الاعتماد ،والعمل على تصميم نهج تكاملي في هذا الشأن.
- تحقيق تمثيل أكثر توازن للمنظمات غير الحكومية في مراكز صناعة القرار وأروقة النقاشات الدولية المتعلقة بالبيئة وسبل مواجهة المشاكل التي تعانيها، من خلال إيفاد هذه المنظمات بالمعلومات والدخول معها في حوار بناء يعزز من قدراتها وزيادة وعيها بالأنشطة التمكينية الدولية لحماية البيئة.

وبتوفر هذه الاقتراحات نكون أمام منظمات غير حكومية كفيلة بأداء دور فعال في حماية البيئة والدفاع عنها انطلاقا من التزام هذه المنظمات بمبادئ التعاون والشراكات على المستويين الدولي والوطني من خلال تكريس روح المواطنة والمسؤولية والتنافس الايجابي في ما بينها واحترامها لقواعد القانون الدولي والنظام

العام داخل الدول وعدم مساسها بسيادتها على المستوى الدولي كما تلتزم هده التنظيمات بالعمل على حماية البيئة والدفاع عنها انطلاقا من القيم والمبادئ الإنسانية والتي تقر بحق كل فرد في بيئة نظيفة وصحية .

ونخلص في القول أخيرا إلى أن المنظمات غير الحكومية وانطلاقا من دراستنا لأهم تفاصيلها وجزئياتها تعد مفهوما أساسيا وهاما في مجال حماية البيئة وتعزيزها وهي تتطلب أن تخص بدراسات وأبحاث من اجل تفعيل وتكريس ذلك على المستويين الداخلي والدولي.

قائمة المراجع

1-يسري مصطفى،دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2002.

2- انظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3- عمر سعد الله،المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

4- فتحي درار،البيئة في مواجهة التلوث،دار الأمل،تيزي وزو،الجزائر،2003.

5- يسري دعيس تلوث البيئة وتحديات البقاء،(د د ن)،الإسكندرية،1996.

6- التونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009

7-عبد المسيح شحاتة،دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي،مجلة السياسة الدولية،عدد1995.

8- وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2002.

9- حمليل صالح، المنظمات غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان،مجلة الحقيقة،العدد السابع،ديسمبر2005،جامعة أدرار.

10- بشير شريف البرغوثي، عصام محمد الغزاوي، المنظمات غير الحكومية وحكم القانون: نحو قانون عالمي موحد، المكتبة الوطنية، عمان ،الأردن،2007.

11- بوحرود لخضر، المنظمات غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر،رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2003.

12- آخام مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل،رسالة دكتوراه ،غيرمنشورة،كلية الحقوق جامعة البليدة،2008.

13- M. Bettatiand P.M. Dupry, Les ONG et le Droit international. Paris, Economica,1986.

14 -Patrick Rambaud , les organisation internationales, Ency clepaedia , universalism , France, G drom , 1997.

15- مرسل مارل ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية ، ترجمة حسن نافع ، القاهرة ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، 1986.

16- بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، بدون طبعة .

17- عمر سعد الله ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005.

18-Mohamed Bedjaoui , Droit international،(Tom01)، Editions Pedon ,Paris ,1991.

19- أنظر القرار 1226 للمجلس الإقتصادي والاجتماعي ، التابع للأمم المتحدة لسنة 1968 .

20- الإتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الصادرة في 24 /04 / 1986 .

21-Yves Beigbeder ,le ROL inter national de organisation non Gouvernemental ,L.G.D.J,1992.

22- نص دستور 1996 في المادة 43 سنة على أن " الحق في إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط إجراءات إنشاء الجمعيات "

23- ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، ط 1، دار الحقيقة ، بيروت ، 2000.

24- محمد العربي ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد02، سنة،1996،مصر.

25 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1984.

26- عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

27- الفقرة 61 من الجزء التاسع من القرار31/1996المتعلق بمنح الاستشارة.

28- عبد السلام صالح عرفة ،التنظيم الدولي ،منشورات الجامعة المفتوحة،ليبيا ، الطبعة الثانية،1997.

29 -Rapport du group de travail relatif aux ONU- conseil économique et Social/ 1994 poux 49éme session .

30- رفعت محمد رفعت البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث الناتج عن حركات المركبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، (دون تاريخ).

-

31- ساسي نقاش، الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة،مذكرة ماجستير،، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،سنة 2000.

32- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2005.

33- A.Kiss: Droit international de l'environnement, éditions Pedon,1989.

34 - Linda Starke : Des raisons d espérer , édition Frison roche , Paris, 1992.

35- فرانك جي لتشنز و جون بولي ،ترجمة: فاضل جكتر،العولمة الطوفان أم الإنقاذ ؟،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،بيروت ،2004.

36- أنظر: المادة 01 من القانون الأساسي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الصادر بتاريخ 05 تشرين الأول 1948، والمنقح في 22 تشرين الأول 1996، وتعديله الأخير في 05 تشرين الأول 2008.

37 -Marc Pallemaerts et Marlène moreau , le rôle des partes prenantes dans la gouvernance internationale de l environnement , institue du développement durble et des relations internationales , paris ,2004,p23.

38 -PNUE. Alhis naturels : le PNUE et la société civile. Doc.DPD,-c528-NA Nairobi, 2004 p84 .

39-voir doc.UNEP/GC.22/INP/13.

40- مجلة التمويل والبيئة، عدد 03 سبتمبر 1983.

41 -Sébastian obrihur et Jacob Werksman ,Participation of non Gouvernemental organisations in international Environnemental Gouvernance, instute for international and Européen Environnent al Policy ,Berlin,2002.

42- تقرير البنك الدولي سنة 2001، ج1.

43- اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية التي وقعت في 1994/04/15، دخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01 .

44 - Marcelo. Dia S. Varela, le rôle de organisation no gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement, ed karthala ,Paris ,2000.

45-J .M'orange ,droit de l'homme et libertés publique.PUF,4éme édition,1990.

46- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

47- وناس يحي ، المجتمع المدني و حماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع، ط1، 2003.

48- سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، عدد 119، يناير 1990.

49- مجلة الصليب الأحمر، العدد 4، 1990.

50- محمد السيد السعيد، المجتمع المدني العالمي... الصعود والتحديات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2004.

51- كلارك وآخرون، تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني، الأمانة العامة للأمم المتحدة، 25 أيار/مايو 2001.

52- ناهد عز الدين، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000.

53-Déclaration de Salzbourg,1980.Annexe-au document "Environnement et droit de l'homme" UNE SCO- Paris. 1987.

54- أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح ، بن عكنون الجزائر، 2000 .

55- رشيد الحمد محمد سعيد ، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1990.

56- لورانس إ،سسكند، ترجمة أحمد أمين الجمل، دبلوماسية البيئة: التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

57- الصندوق العالمي للطبيعة،تقرير الكوكب الحي ،2008.

58- Marcelo. Dia S. Varela, le rôle de organisation non gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement, ed karthala ,Paris ,2000 .

59- J.Roche et A.Poulle, libertés publiques, 9éme édition. Dalloz. 1990

60- غسان الجندي ، القانون الدولي لحماية البيئة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 .

61- عامر مصباح ، المدخل إلى علم العلاقات الدولية دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009.

62- الجيلالي عبد السلام أرحومة ، حماية البيئة بالقانون مصراتة ، دار الجماهيرية للنشر للمكتبة القانونية ، 2000.

63- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئة: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

64- المادة 36 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة وفي إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43/ 2003.

65- رياض صالح أبو العطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.

66- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986،

67- القرار 2981 (الرابع والعشرون) المؤرخ في 15 كانون الأول 1969.

68- Marc Pallemaerts et Marlène Moreau, le rôle des parties prenantes dans la gouvernance internationale de l'environnement, institut du développement durble et des relations internationales, Paris, 2004.

69- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية: الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011.

70- محمد رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

71 - Cyrille De Klemm ,les ONG et les experts scientifiques,،Centre d’étayes et de Recherches Internationales et Communautaires Université d’Aix-Marseille ,ECONOMICA, Paris .

72-Cyrile De Klemm et Juliet Olivier .le rôle de ONG dans le droit de l’environnement l exemple de l’ UICN, les Nations Unies et la protecton.

73- محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر: تدهور الأراضي في المناطق الجافة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1999.

74- سعيد عبد الفتاح، قمة الأرض في ريو دي جانيرو، السياسة الدولية، العدد 110، 1992.

75- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 4، 1990.

76 - العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون، 2003- 2004.

77- أنظر الوثيقة 328 / 47/ A ONUالصادرة 31 جوان 1992 بعنوان:

protection de l’environnement en période de conflit.

78- بن سالم رضا، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2004.

79- مجلة الصليب الأحمر، العدد 03 سنة 1989.

80- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، سنة 1993.

81- عامر الزمالي، حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، سنة 1993.